شرح نظم السراجية في الفرائض
لمحمد بن محمد بن محمود البخاري الحنفي
كان حيًّا سنة (٨٦٩هـ)
من أول الكتاب إلى معرفة العصبات
دراسة وتحقيقاً

د. محمد بن مبارك القحطاني

قسم الدراسات الإسلامية- الكلية الجامعية في الخفجي

جامعة حفر الباطن

شرح نظم السراجية في الفرائض لمحمد بن محمد بن محمود البخاري الحنفي كان حيًّا سنة (٨٦٩هـ) من أول الكتاب إلى معرفة العصبات دراسة وتحقيقاً

د. محمد بن مبارك القحطاني

قسم الدراسات الإسلامية- الكلية الجامعية في الخفجي

جامعة حفر الباطن

تاريخ تقديم البحث: ١٦/ ٢/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٤/ ٦/ ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

جاء هذا البحث في تحقيق كتاب: شرح نظم السراجية في الفرائض للشيخ محمد البخاري الحنفي من أول الكتاب إلى معرفة العصبات.

وأثنى على نظم السراجية عدد من أهل العلم، ووصفوه بالنظم البليغ، نظم القيصري فيها الكتاب المشهور في الفرائض، وهو كتاب: السراجية للسجاوندي الحنفي، وعدد أبيات المنظومة: (١٧٧) بيتاً.

وقد شرح هذه المنظومة عدد من أهل العلم، منهم: الناظم نفسه، وممن شرحها: الشيخ البخاري، وامتاز شرح البخاري بجملة من المزايا فاق بها شرح الناظم، ومن ذلك: عناية البخاري بذكر الخلاف العالي بين المذاهب الفقهية في شرحه، وعنايته بذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، كما ذكر العديد من أقوال الصحابة رضوان الله عليهم، وقد تعقب البخاري الناظم في عدد من المواضع.

الكلمات المفتاحية: تحقيق، السراجية، البخاري، الفرائض.

Explanation of Al-Sirajiyyah systems in Al-faraid For Mohammed bin Mohammed bin Mahoud Al-Bukhari Al-Hanafi He was alive in the year (869AH) From the beginning of the book to knowing the leagues study and investigation

Dr. Mohammed bin Mubarak Al-qahtani
Department of Islamic Studies - University College in Khafji
Hafr Al-Batin university

Abstract:

This research came in the investigation of the book: Explanation of Al-Sarajiyya's Systems in the Assignments of Sheikh Muhammad Al-Bukhari Al-Hanafi, from the beginning of the book to Ma'rifat Al-Asbat.

Several scholars praised Al-Sarajiyya's systems, describing them as eloquent systems. Al-Qaysari wrote in them the famous book on statutes, which is the book: Al-Sarajiyya by Al-Sajwandi Al-Hanafi, and the number of verses of the system: (١٧٧) verses.

This system has been explained by a number of people of knowledge, including: the Poet himself, and among those who explained it: Sheikh Al-Bukhari, and the distinction of Al-Bukhari's explanation with a number of advantages that exceeded the explanation of the Poet, including: Al-Bukhari's care in mentioning the high disagreement between the schools of jurisprudence in his explanation, and his care in mentioning the evidence, as mentioned by many of the sayings of the Companions of the prophet, may God be pleased with them, and Al-Bukhari tracked the Poet in a number of places.

key words: Investigation, Al-Sirajiyyah, Al-Bukhari, Al-Faraid.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه.. أما بعد:

فإن علم الفرائض من العلوم الجليلة التي تتعلق بالناس جميعاً، ولعظيم أمره: فإن الله قد قسم المواريث في كتابه بحكمته وعلمه وعدله، وأمر النبي ﷺ بتعلمه وحث عليه، ولذا اهتم العلماء بالكتابة في علم الفرائض على تنوع طرقهم واختلاف مذاهبهم، فمنهم من نظم الفرائض أو نثرها، ومنهم من ألف ابتداء أو اشتغل بكتاب سابق في تحليل ألفاظه وبيان معانيه.

وكان من المؤلفات المهمة في هذا الباب: كتاب السراجية لمحمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي، ففي كشف الظنون[1]: "وهي: مقبولة، متداولة..، واشتغل بشرحها جم غفير من العلماء"، وقال البخاري الحنفي عن هذا الكتاب: "مختار كتب صنفت في علم الفرائض على مذهب سراج الأمة أبي حنيفة رضي الله عنه".

ويجلي أهمية كتاب السراجية اشتغال أهل المذاهب به، فضلاً عن علماء المذهب الحنفي[2].

---

(١) كشف الظنون (١٢٤٩/٢).

(٢) ففي كشف الظنون (١٢٤٩/٢) ذكر ما يزيد على الثلاثين من الشروح والحواشي، وممن شرحه من الشافعية: يونس بن أبي الخير الرشيدي الشافعي، المتوفى سنة (١٠١٠هـ). وسماه: المقاصد السنية بشرح السّراجية، وممن شرحه من الحنابلة: الشيخ محمد بن جميل الشطي الحنبلي المتوفى سنة (١٣٧٩هـ) وسماه: تنقيح السراجية في فرائض الحنفية، ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (٣/ ٤٤٦)، والدليل إلى المتون العلمية للقاسم (ص٤٦٧).

ومن صور الاشتغال بهذا الكتاب: نظمه في أبيات شعرية، ومن تلك المنظومات: منظومة القيصري (جامع الدرر)، وقد وقفت على شرح لها من تأليف: الشيخ محمد بن محمد بن محمود البخاري، فأحببت تحقيقه وإخراجه.

أسباب اختيار الموضوع:

وقد دفعني لاختيار هذا الكتاب ما يلي:

أولاً: أهمية العلم الذي اشتمل عليه هذا الكتاب، وهو علم الفرائض.

ثانياً: نفاسة هذا الكتاب وأهميته، واشتماله على مسائل الفرائض مع بيان المذاهب والأدلة، فمراجعة هذه المسائل في كتب المذاهب وتوثيقها ينتفع منه المحقق انتفاعاً كثيراً.

ثالثاً: كونه أحد الكتب المخطوطة، فلم يسبق للكتاب أن طبع أو حقق، فتحقيقه وإظهاره من نشر العلم وبثه.

رابعاً: صلتي بمؤلف هذا الكتاب، فقد يسر الله لي تحقيق أحد كتبه في رسالة الدكتوراه، فأحببت أن أحقق شرحه لمنظومة السراجية.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من خدم الكتاب بطباعة أو تحقيق، وذلك بعد مراجعة عدد من المكتبات العامة، وسؤال عدد من المختصين.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة وقسمين: قسم دراسي للكتاب، وآخر لتحقيقه.

أما **المقدمة**، ففيها: أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج العمل فيه.

وأما **القسم الدراسي**، ففيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة المؤلف، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده ووفاته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وإثبات نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: تعريف موجز بالكتاب.

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية.

القسم الثاني: تحقيق الكتاب، ويبدأ من أول الكتاب إلى قوله: "معرفة العصبات".

وأما الفهارس فاقتصرت على:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

إن المقصد الأساس من التحقيق، هو: إخراج الكتاب كما وضعه مؤلفه، ولذا فسأسير -بإذن الله- على المنهج الآتي:

١- الاعتماد على النسختين الموجودتين للكتاب، واختيار نسخة مكتبة الملك فيصل أصلاً، لكونها مقابلة على نسخة المؤلف، وقربها من عصره، ومقابلتها على النسخة الأزهرية، وبيان الفروق المهمة في الهامش.

٢-رسم الكتاب على قواعد الإملاء في العصر الحاضر من غير إشارة إلى الاختلاف في النسخ، إلا إذا كان الرسم ناشئاً من خطأ نحوي فأنبه عليه في الهامش مع تصحيحه في المتن.

٣-الضبط بالشكل لما يحتاج إلى ضبط.

٤-تمييز متن "جامع الدرر" عن الشرح، بجعله باللون الأسود، وأضعه بين قوسين هكذا: ( )، مع ضبطه بالشكل.

٥-تحرير العزو في الأقوال إلى المذاهب من المصادر المعتمدة في المذاهب.

٦-عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور، مع ذكر رقم الآية.

٧-تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فإني أكتفي بذلك للحكم بصحته، وإن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، فأخرّجه من المصادر الأخرى مع بيان درجته بقدر المستطاع.

٨-توثيق ما يحتاج إليه من النقول والإجماعات من المصادر المعتمدة.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: ترجمة المؤلف، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه[١]:

هو شمس الدين، أبو عبد الله[٢]: محمد بن محمد بن محمود، الحنفي مذهباً، والمصري نشأة ومولداً، والشامي وفاة ومدفناً.

وعرف له ثلاثة ألقاب:

الأول: شمس الدين، كما ذكره من ترجم له.

والثاني: ملا شيخ[٣].

الثالث: الشيخ البخاري، كما أشار البخاري نفسه إلى ذلك في مقدمته، فقال: "المدعو بالشيخ البخاري"[٤].

---

(١) ينظر: الضوء اللامع (٢٠/١٠)، وديوان الإسلام (٢٦٠/١)، وكشف الظنون (٥٧١/١)، وهدية العارفين (١٩٦/٢)، ومعجم المؤلفين (٦٩١/٣).

(٢) تكنيته بأبي عبد الله جاء مدوناً في طرة إحدى نسخ مخطوط غرر الأذكار.

(٣) ينظر: الضوء اللامع (٤٥/٣-١٧٨)، والبحر الرائق (٢٥٠/٢)، وحاشية ابن عابدين (٣١٣/٢).

(٤) قال في مقدمته: " فقد مَنَّ الصمدُ الودود الحفي الباري على فقيره: محمد بن محمد بن محمود الحنفي المدعو بالشيخ البخاري.."، [٢/ب]، وينظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢٠/١٠).

المطلب الثاني: مولده ووفاته:

لم أقف على سنة ولادته، ولا ما يدل على ذلك.

وأما وفاته فجاء في طرة إحدى النسخ مكان وفاته، وأنه توفي بمدينة حلب.

وأما سنة وفاته فقد ذكر بعضهم أنه توفي سنة (٨٤٠هـ)[١]، وقال آخرون في سنة: (٨٥٠هـ)[٢].

ذكر ابن الغزي[٣] أنه قد توفي بعد سنة (٨٤٠هـ)، ولم يحدد تلك السنة، ولا شك أن هذه السنة بعيدة عن سنة وفاته، فإنه قد فرغ من تأليف غرر الأذكار سنة (٨٥٠هـ).

ولكن جاء في آخر شرح المؤلف على نظم السراجية أنه فرغ "من تسويد هذا الشرح في دمشق المحروسة أصيل يوم الجمعة رابع عشر شوال، ذي العظمة والنوال، سنة سبع وستين وثمانمائة، وقد اتفق تبييضه منتصف جمادى الآخرة سنة تسع وستين وثمانمائة في تلك البلدة المحفوظة.."[٤].

وعلى هذا: فإن المؤلف كان حيّاً سنة (٨٦٩هـ)، فتكون وفاته هذه السنة أو ما بعدها.

---

(١) ينظر: ديوان الإسلام لابن الغزي (١/٢٦٠).

(٢) ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (١٠/٢٠).

(٣) ديوان الإسلام (١/٢٦٠).

(٤) شرح نظم السراجية (٩٨/ب).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

لم يذكر من ترجم له أحداً عن مشايخه، وأما تلاميذه فله تلاميذ في مصر وآخرون في الشام، فمن تلاميذه في مصر:

أولاً: زكريا الأنصاري الشافعي، توفي سنة (٩٢٦هـ)[١].

ثانياً: تنم الفقيه الحنفي[٢].

ثالثاً: خضر بن شماف، أبو الحياة النوروزي، توفي سنة (٨٩٥هـ)[٣].

وممن أخذ عنه وانتفع به في الشام:

أولاً: القاضي شمس الدين بن عيد، وهو موسى بن أحمد الشرف العجلوني، ويعرف بابن عيد، ولد بعد سنة (٨٣٠هـ)، وتوفي سنة (٨٨٦هـ)[٤].

ثانياً: صالح بن قاسم بن أحمد المرادي اليمني[٥].

---

(١) ذكر السخاوي أنه قرأ عليه: العبري شرح الطوالع، وأخذ عنه النحو، وقرأ عليه: المختصر للتفتازاني ينظر: الضوء اللامع (٢٣٤/٣)، و(٢٠/١٠).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (٤٥/٣)، والطبقات السنية في تراجم الحنفية للغزي (٢٦٩/٢).

(٣) قرأ على الشيخ البخاري كتابيه: شرح الإرشاد في النحو، وشرح درر البحار ينظر: الضوء اللامع (١٧٨/٣)، و(٢٠/١٠)، والطبقات السنية في تراجم الحنفية للغزي (٢٠٣/٣).

(٤) أخذ عن المؤلف شرحه على درر البحار، وشرحه لنظم السراجية، تولى قضاء الشام ومصر، ينظر: الضوء اللامع (١٧٩/١٠).

(٥) الضوء اللامع (٣١٥/٣)

المطلب الرابع: نشأته وطلبه للعلم.

لم تبين المصادر التي بين يدي نشأته وطريقة طلبه للعلم، ولكن من خلال النظر في تدريسه وكتبه يتبين لي قوة المؤلف في علم الفقه والنحو، فشرحه على درر البحار شاهد بعلو كعبه في علم الفقه، وكذلك شرحه على نظم السراجية في الفرائض دالٌّ على تمكنه من هذا العلم، وهو تابع لعلم الفقه، وقد ذكر حاجي خليفة[1] أنه قد ألف شرحه على نظم السراجية في شهر، وهذا دليل على تمكنه.

وأما قوة المؤلف في علم اللغة والنحو فتأليفه لشرح على إرشاد الهادي للتفتازاني، وكذلك عنايته بالمسائل اللغوية والنحوية في شرحيه على درر البحار ونظم السراجية، فمن قرأهما وجد عنايته بها ظاهرة، ثم إقراؤه للطلاب هذه العلوم دليل على تمكنه فيها.

---

(١) كشف الظنون (٢/٢٣٧).

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

لقد حظي المؤلف بثناء عاطر ممن ترجم له، ومن ذلك:

قال السخاوي: "كان فاضلاً أقرأ الطلبة بالقاهرة..، وسافر عقب ذلك فقطن الشام وأقرأ الفضلاء.."[(١)]، وقال ابن الغزي: "الإمام العلامة الفقيه شمس الدين القاهري الحنفي"[(٢)].

وقال ابن عابدين عن كتاب درر البحار: " وعندي شرح عليه للعلامة محمد الشهير بالشيخ البخاري "، وفي موضع وصفه بالإمام، فقال: "والعبارة التي ذكرها الشارح [أي: الحصكفي] للإمام محمد بن محمد بن محمود البخاري الشهير بمنلا شيخ في كتابه المسمى: ((غرر الأذكار شرح درر البحار))"[(٣)].

(١) الضوء اللامع (٢٠/١٠).

(٢) ديوان الإسلام (٢٦٠/١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣١٣/٢).

المطلب السادس: مؤلفاته:

لقد ترك المؤلف عدداً من الآثار العلمية، ومنها:

الأول: غرر الأذكار في شرح درر البحار.

الثاني: شرح نظم السراجية في الفرائض.

الثالث: كتاب في أصول الدين، فقد ذكر من ترجم له: أن له كتاباً في أصول الدين، ولم يذكروا اسمه، وأشار السخاوي إلى شيء من المحنة التي لحقت به بسبب كتابه هذا، ففي ترجمته أنه: "كاد ابن المخلطة أن يوقع فيه أمراً بسبب كتابه في الأصول فحال الأمين الأقصرائي بينه وبين مراده وسافر عقب ذلك فقطن الشام"[(١)].

الرابع: شرح الإرشاد في النحو[(٢)].

---

(١) الضوء اللامع (٢٠/١٠).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (١٧٨/٣-١٧٩)، وكشف الظنون (١٤٤/١)، وقد أحال على هذا الشرح: الحموي في كتابه غمز عيون البصائر (١٤/١).

المبحث الثاني: دراسة الكتاب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وإثبات نسبته إلى المؤلف.

جاء في نسخة مكتبة الملك فيصل تسمية الكتاب باسم: "شرح نظم السراجية في الفرائض"، بينما جاء في نسخة المكتبة الأزهرية تسميته في أول صفحة: "شرح فرائض نظم منلا محسن القيصري"، وكتب في ثاني صفحة بخط مختلف: "شرح نظم ملا محسن في الفرئض" وكلا الأسماء وصف صادق للكتاب، والسبب في الاختلاف: أن المؤلف لم يسم كتابه باسم معين، بخلاف صنيعه في شرحه لدرر البحار فقد نص على تسميته بغرر الأذكار في مقدمته، وأما شرحه لنظم السراجية فلم ينص على تسميته، والأليق تسميته: "شرح نظم السراجية في الفرائض"؛ لكون نسخة مكتبة الملك فيصل مقابلة على نسخة المؤلف، وكتبت بعد تأليفه للكتاب بخمس عشرة سنة.

وأما نسبة الكتاب للمؤلف فيكفي في هذا: تصريح المؤلف باسمه في مقدمة كتابه، فقد قال: " فقد مَنَّ الصمد الودود الحفي الباري على فقيره: محمد بن محمد بن محمود الحنفي المدعو بالشيخ البخاري، بأن ألهمه كشف النكت واللطائف وأرشده بإخراج ذخائر المعارف عن منظومة الفرائض السراجية الموسوم بـ (جامع الدرر)".

المطلب الثاني: تعريف موجز بالكتاب.

هذا الكتاب شرح لمنظومة: عبد المحسن القيصري في الفرائض، وقد نظم القيصري فيها كتاب السراجية المشهور عند الحنفية في الفرائض، وعدد أبياتها: (١٧٧) بيتاً، وسبب نظمه لهذه المنظومة: أنه أراد محاكاة منظومة: "الطل والوبل"، كتبها أبو نصر الفراهي، فإن نظمه كان نظماً بديع الأسلوب، ولما رآه القيصري أراد نظم الفرائض على ذلك المنوال كما ذكر ذلك الناظم.

قال البخاري: "وبيَّن في شرحه سبب نظمها[١]: بأنه لما نظر في الموسوم بالطل والوبل، الذي نظمه سلطان أدباء زمانه، وسحبان فصحاء دورانه..: أبو نصر الفراهي[٢]، جزاه الله تعالى خير الجزاء، وخصه برحمة وافرة الأجزاء = وجده نظماً بديع الأسلوب، منبع كل مطلوب، موجزاً غاية الإيجاز، قريباً في ذلك من حد/[٣] الإعجاز، لا يطلع على مواقع ألحاظه إلا من توغل في الحقائق العربية، ولا يعرف قيمة جواهر ألفاظه إلا من له تمرن في تحقيق الدقائق الأدبية، ولما رآه مشحوناً بأنواع السحر الحلال، أراد نظم الفرائض على ذلك المنوال، فتيسر هذا المثال، والحمد لله على كل حال".

---

(١) شرح جامع الدرر لمحسن القيصري (٨/ب) مخطوط.

(٢) أبو نصر الفراهي، هو: مسعود بن أبي بكر بن الحسين بن جعفر السنجري، الفقيه الحنفي، المعروف بالفراهي، له مؤلفات متعددة، منها: لمعة البدر في نظم الجامع الصغير للشيباني، نصاب الصبيان في اللغة، ذات العقدين، توفي في حدود سنة (٦٤٠هـ)، ينظر: هدية العارفين (٤٢٩/٢)، ومعجم المؤلفين (١٢٥/١٢).

(٣) [٢/ب] الأصل.

منظومات السراجية:

وقفت على عدد من منظومات السراجية، وهي:

١. نظم القيصري (٧٥٥هـ)، وهو: محسن القيصري، وسمى المنظومة: جامع الدرر، وشرح منظومته وسيأتي الحديث عنها بمشيئة الله.

٢. نظم ابن الفصيح (٧٥٥هـ)، وهو: فخر الدين أبو طالب الهمداني الكوفي[١].

٣. نظم الكُلُستاني[٢] (٧٨١هـ)، وهو: بدر الدين، محمود بن عبد الله البستاني[٣].

٤. نظم قاضي صور (٨٠٠هـ)، وهو: عبد الله بن علي السنجاري[٤].

٥. نظم الجامي الشيرازي (٨٩٦هـ)، وهو: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد نور الدين أبو البركات الجامي[٥].

---

(١) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر (١/ ٢٩٦)، والدرر الكامنة (١/٢٤٠)

(٢) في الضوء اللامع (١٠/١٣٦): " الكلستاني، بضم الكاف واللام ثم مهملة، لكونه كان في مبدئه يكثر من قراءة السعدي العجمي الشاعر المسمى كلستان؛ وهو بالتركي والعجمي: حديقة الورد".

(٣) ينظر: حسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٤٧٢). وهدية العارفين (٢/٤١٠)

(٤) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص١٧٩)، وشذرات الذهب (٨/٦٢١).

(٥) ينظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم – المخطوطات والمطبوعات (٣/ ١٦١٢-١٦٢٨).

٦. نظم الحسيني (٩٦٨هـ)، وهو: عبد الأول بن مير علائي الحسيني الزيد پورى الهندي الحنفي، وشرح منظومته[١].

٧. نظم التفتنازي (١١٣٩هـ)، وهو: السيد حسن أفندي التفتنازي، وشرح منظومته[٢].

٨. نظم ابن كرامة (١١٦٠هـ)، وهو: عمر بن مصطفى بن أبي اللطف الحنفي الطرابلسي الشهير بابن كرامة، وشرح منظومته[٣].

٩. نظم الميقاتي (١٢٣٠هـ)، وهو: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الحنبلي، وسمى المنظومة: اللوامع الضيائية، وشرح منظومته وسماه: تحفة المطالع[٤].

١٠. نظم ملاجق زاده (١٢٤٠هـ)، وهو محمد رائف العثماني[٥].

١١. نظم البغدادي (١٢٤٧هـ)، وهو: عبد الحميد بن عبد الله بن محمود البغدادي الرحبي[٦].

---

(١) ينظر: هدية العارفين (١/ ٤٩٤).

(٢) التفتنازي، نسبة إلى تفتناز قرية من قرى حلب، ينظر: النفحة المسكية في الرحلة المكية (ص١٧٠)، ومعجم المؤلفين (٢٧٧/٣).

(٣) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، (٣/ ١٩٢).

(٤) ينظر: المذهب الحنبلي للتركي (٥٥٢/٢)، والدليل إلى المتون العلمية (ص٤٦٧).

(٥) ينظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم – المخطوطات والمطبوعات (٥/ ٣٤٢٢).

(٦) ينظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم – المخطوطات والمطبوعات (٢/ ١٥٤٤).

١٢. نظم الفتني (١٣٢٩هـ)، وهو: عبد الملك بن عبد الوهاب الفتني المكي، وسمى المنظومة: خلاصة الفرائض، وشرح منظومته، وسماه: شرح خلاصة الفرائض[١].

١٣. نظم الزرقاني، وهو: إسماعيل بن إبراهيم الزرقاني، وسمى المنظومة: نور الهدى في نظم السراجية[٢].

هذا ما تيسر لي الوقوف عليه.

مكانة نظم القيصري:

وكان لنظم القيصري مكانة عند أهل العلم، قال طاشكبري زاده (٩٨٦هـ): "ونظم أيضاً علم الفرائض نظماً حسناً بليغاً جامعاً للمسائل، ثم شرحه شرحاً بين فيه دقائقه وأسراره"[٣].

وقال حاجي خليفة (١٠٦٧): "ونظم "الفرائض السّراجية" نظمًا بليغًا ثم شرحه شرحًا بيّن فيه وقائعه"[٤].

ووصف البخاري هذه المنظومة بأنها محتوية: "على لآلئ الفكر وفرائد النظر، العديم النظير في الآفاق، المولَع بحله الحذاق"[٥]، وقال عنها أيضاً:

---

(١) الفتني بفتح الفاء والتاء المشددة بلدة بالهند، ينظر: هدية العارفين (١/ ٦٢٩)، والدليل إلى المتون العلمية (ص٤٦٧).

(٢) ينظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم – المخطوطات والمطبوعات (١/ ٦٤٤)

(٣) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص١٠).

(٤) سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٢/ ٣٠٣).

(٥) شرح نظم السراجية للبخاري (٢/ب).

"وتعجب من لطافتها وظرافتها، ورصانتها ومتانتها، ودقائقها وحقائقها، وترتُّبِها وتهذُّبِها، وتفحصها وتنقحها، وترصفها وتألفها؛ ليُستدل بها على كمال ناظمها في العلوم الأدبية والشرعية، لا سيما علم الفرائض، جزاه الله عنا خير الجزاء، ورزقه أكرم المثوبات في المقامة الحسنى"[١].

وتمت ترجمة هذه المنظومة إلى اللغة التركية، من عبد الله بن طورسون، الشهير: بفيض (١٠١٩هـ)[٢].

شروح المنظومة:

شرح هذه المنظومة جماعة من أهل العلم:

١- شرح الناظم نفسه[٣].

٢- شرح الشيخ البخاري، وهو هذا الكتاب.

٣- شرح طاشكبري زاده[٤].

٤- شرح يحيى أفندي[٥].

---

(١) شرح نظم السراجية للبخاري (٩٧/ب).

(٢) كشف الظنون (١٢٥١/٢).

(٣) وقفت على نسخة من شرح الناظم، وهي محفوظة في مكتبة جامع لا له لي بتركيا ضمن مجموع برقم: (١٢٩٤).

(٤) لم أقف عليه، وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١٢٥١/٢).

(٥) لم أقف عليه، وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١٢٥١/٢).

مزايا شرح البخاري:

لقد وقف البخاري على شرح المصنف لمنظومته، ولكن رأى أن شرح الناظم مختصر، ولم يبلغ حد الإدهاق أي: الامتلاء، فرأى تكميل ذلك بشرحه، قال البخاري: "والناظم رحمه الله وإن شرحه إلا أنه لم يبلغ حد الإدهاق[1]، فحسب الداعي أن يأمل السميع المجيب الثواب الجزيل إن فاته من الناس الثناء الجميل".

وامتاز شرح البخاري بجملة من المزايا فاق بها شرح المصنف، ومن ذلك:

- عناية البخاري بذكر الخلاف العالي بين المذاهب الفقهية في شرحه، بينما لا نجد ذلك ظاهراً في شرح الناظم، وهذه الميزة ظاهرة وجلية لمن يقارن بين الشرحين.
- عناية البخاري بذكر الأدلة للأقوال من الكتاب والسنة والإجماع.
- ذكر البخاري للعديد من أقوال الصحابة رضوان الله عليهم، كآراء عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس[2].
- تعقب البخاري للناظم في عدد من المواضع، ومن ذلك قوله:

قوله: " ووقع هنا في مواقع أخر من هذا النظم: تضمين قافية، وهو: عبارة عن جعل قافية بيت سابق محتاجة إلى أول بيت لاحق، وهو عيب عند فصحاء الشعراء"[3].

وقوله: "والفاء ليست عاطفة كما زعم الناظم في شرحه، بل جزائية في قوله: (فلها)"[4].

---

(١) في هامش الأصل: "ادهق الكوز املأه"، ينظر: الصحاح للجوهري (١٤٧٨/٤)، وتاج العروس (٣١٤/٢٥) مادة: "دهق".

(٢) تكرر ذكر أقوالهم في الكتاب كاملاً في أكثر من عشرين موضعاً.

(٣) [٧/أ]

(٤) [٢٥/ب].

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية:

وقفت على نسختين كاملتين للكتاب، وهذا وصفهما:

النسخة الأولى: نسخة الأصل، وجعلتها الأصل؛ لكونها مقابلة على نسخة المؤلف.

مصدر النسخة: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في المملكة العربية السعودية.

رقم الحفظ: (٠٢٣٢٧)

عدد الألواح: (٩٩) لوحاً.

وعدد الأسطر في كل وجه من اللوح (١٩) سطراً.

وتتراوح **عدد الكلمات** في كل سطر من (١١-١٥) كلمة تقريباً، وقد تزيد في بعض الألواح.

ناسخها: لم يتبين لي ناسخها، ولكن كتب في آخرها: "بلغ مقابلة على نسخة المؤلف فصح، ولله الحمد".

تاريخ نسخها: نهار الأربعاء خامس عشر شهر شعبان، سنة أربع وثمانين وثمانمائة (٨٨٤هـ)، أي: أنها كتبت بعد تبييض المؤلف لنسخته بخمس عشرة سنة تقريباً.

وهذه النسخة كاملة، كتبت بخط نسخي واضح، وتم ذكر الأبواب في أول المخطوط، كما ميز المتن عن الشرح باللون الأحمر، وتم طمس كلمات في صفحة الغلاف لم أستطع معرفتها، ويحتمل أن تكون تملكات.

النسخة الثانية: الأزهرية.

مصدر النسخة: المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

رقم الحفظ: (٨٥١٨٦).

عدد الألواح: (١١٥) لوحة.

وعدد الأسطر في كل وجه من اللوح (١٩) سطراً.

وتتراوح **عدد الكلمات** في كل سطر من (٨-١٢) كلمة تقريباً، وقد تزيد في بعض الألواح.

تاريخ النسخ: يوم الثلاثاء رابع عشر من شهر ذي القعدة، سنة: (٩٩٩هـ).

اسم الناسخ: عبد الدائم القادوسي.

وهذه النسخة كاملة لكن يوجد بها سقط قرابة صفحة ونصف، وتركت بيضاء في المخطوط، كتبت هذه النسخة بخط نسخي واضح، وتم تمييز المتن عن الشرح باللون الأحمر، وتم تقسيم المخطوط إلى اثني عشر جزءاً، وكل جزء يتكون من عشر صفحات، وفي رأس كل عشر صفحات كتب عليها رقم الجزء وعنوان المخطوط: "شرح نظم ملا محسن في الفرائض"، وكتب في كل صحفة: "وقف لله بجامع الأزهر رواق الأروام"، وتختلف في بعض الصفحات.

وعليها تملكات، ففي طرة المخطوط: "استصحبه العبد الفقير أبو الفضل محمود الشهير بقره جلبي زاده عفى عنه"(١)، وكتب أيضاً: "من نعم الله على عبده الفقير.. عمر بن محمد المدعو بجاوش زاده عفى عنهما وغفر لهما". والله أعلم.

---

(١) في خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٤/ ٣٢٢): "محمود بن محمد أبو الفضل، قاضي العسكر الشهير بقره جلبي زاده، الصدر الكبير والبحر العزيز، عديم النظير والبديل فقيد المثيل والعديل، صاحب مكارم الأخلاق المشهور بكرم القلم في الآفاق، حصل من الفضل والأفضال وجمع المال والنوال ما لا يمكن وصفه وعده، ولا يتصور ضبطه وحده، وهو من بيت قديم كبير بين الأنام شهير".

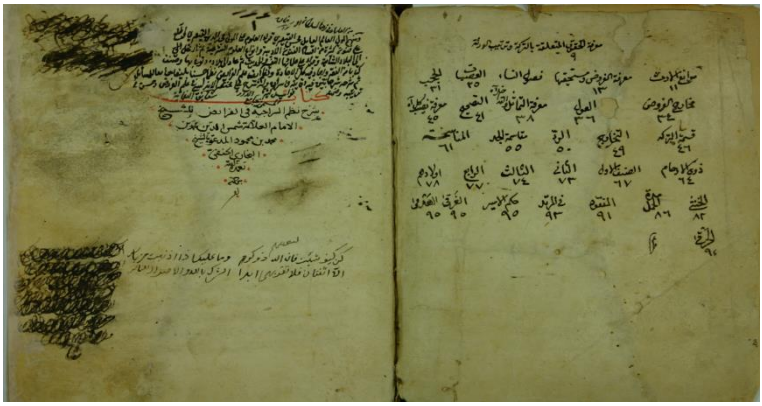

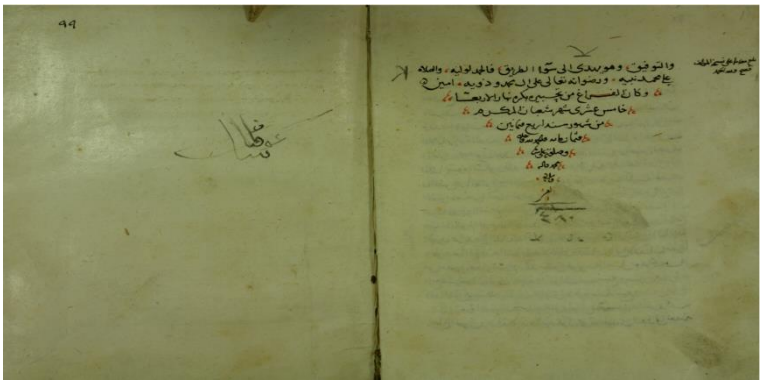

بداية ونهاية مخطوط مكتبة الملك فيصل (الأصل)

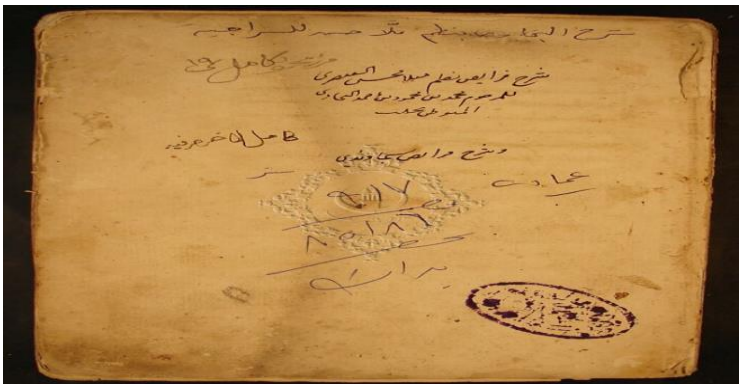

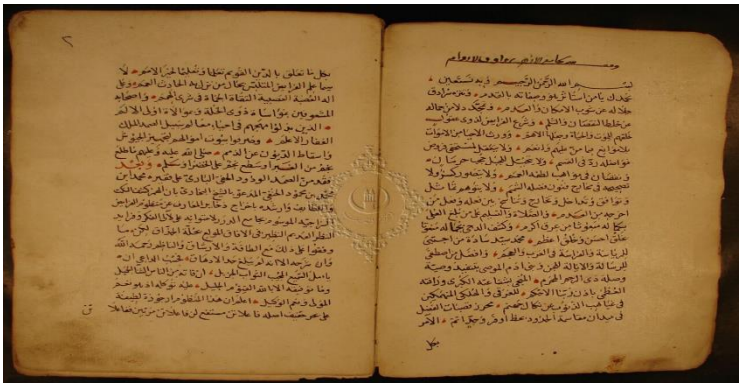

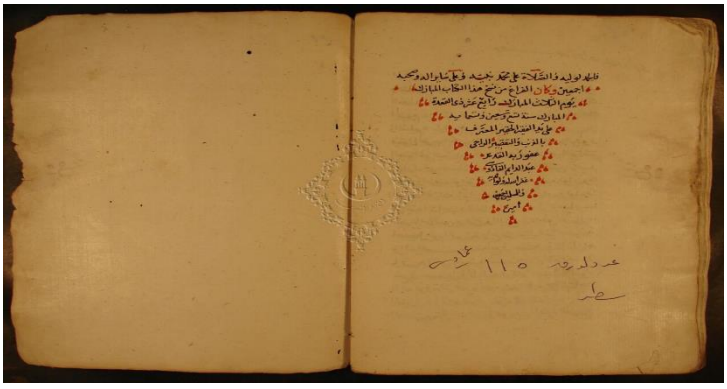

بداية ونهاية مخطوط نسخة المكتبة الأزهرية

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر بمنك ولطفك[١]

نحمدك يا من استأثر[٢] هو وصفاته بالقدم[٣]، وتنزه سرادق[٤] جلاله عن شوب الإمكان والعدم، وتمجد دُلامز[٥] جماله [عن خلط][٦] النقصان والثَلَم[٧]، وشرع الفرائض لذوي عقولٍ خلقهم للموت والحياة وجعلها الأهم، ووَرَّث الأحياء من الأموات بلا موانع فيما منَّ عليهم وأنعم، ولا يُتَعَقَّل لمستحقي فروض فواضله ردٌّ في القسم، ولا يُتَخَيَّل للجُبُل[٨] حجب حرمان ونقصان في مواهب لطفه

---

(١) في الأزهرية: "وبه نستعين" بدلاً من: "رب يسر بمنك ولطفك".

(٢) في هامش الأصل: "استأثر فلان بشيء: استقل به؛ من الأثرة والاستئثار بالشيء"، ينظر: تاج العروس (٢١/١٠) مادة:"أثر".

(٣) وصف الله وصفاته بالأولية أحسن من وصفه بالقدم، قال ابن أبي العز الحنفي: "التقدم في اللغة مطلق لا يختص بالتقدم على الحوادث كلها، فلا يكون من الأسماء الحسنى، وجاء الشرع باسمه الأول، وهو أحسن من القديم، لأنه يشعر بأن ما بعده آيل إليه وتابع له، بخلاف القديم"، شرح الطحاوية (٧٨/١).

(٤) في هامش الأصل: "وهو في الأصل: ما أحاط بالبناء"، ينظر: لسان العرب (١٥٧/١٠)، مادة: "سردق".

(٥) في هامش الأصل: "دلامز بضم الدال: القوي، وبفتحها جمعه"، وفي لسان العرب (٣٠/٢): "الدلامز، بفتح الدال: جمع دلامز، بضم الدال، وهو القوي الماضي"، مادة: "خرت"، وينظر: لسان العرب (٣٤٨/٥)، مادة: "دلمز".

(٦) ما بين القوسين من الأزهرية، وهي غير واضحة في الأصل.

(٧) في هامش الأصل: "ثلم الوادي: ما يثلم من حروفه"، ينظر: الصحاح للجوهري (١٨٨١/٥)، مادة: "ثلم".

(٨) في هامش الأصل: الجبل: الناس؛ جناً كان أو إنساً"، ينظر: معجم ديوان الأدب (٢٦٣/١)، وتاج العروس (٥٨٥/١٦).

العَمَم[١]، ولا يُتصور كسر ولا تصحيحه في مخارج فنون فضله الشَّمَم[٢]، ولا يتوهم تماثل وتوافق وتداخل وتخارج وتناسخ بين فعله وفعل من أخرجه من العدم، والصلاة والتسليم على من بلغ العلى بكماله مبعوثاً من عرقٍ أكرم، وكشف الدجى بجماله منعوتاً بخَلْق أحسن وخُلُق أعظم، محمد سيد سادة من اجتُبي للرئاسة والفراسة في العرب والعجم، وأفضل من اصطفي للرسالة والإيالة[٣] للجن وبني آدم، الموصي بتنفيذ وصية وصلة ذي الرَّحم المحرَم، المنجي بشفاعته الكبرى ورأفته العظمى بإذن ربنا الأحكم، للغرقى والهلكى المنهمكين في غياهب الذنوب عن نكال جهنم، محرز قصبات الفضل في ميدان مقاسمة الحدود بحظٍّ أوفر وجِدٍّ أتم، الآمر/[٤] بكل ما تعلق بالدين القويم تعلماً وتعليماً لخير الأمم، لا سيما علم الفرائض المتلبس بحال من نزل به الحادث العمم، وعلى آله العُصبة العصبية[٥] التقاة الحماة في شَرَى الهمم، وأصحابه المشغوفين بمواساة ذوي الخلة وبموالاة أولي الألم، الذين بذلوا مهجهم في إحياء معالم سبيل الصمد الملك الغفار الأعلم، وصرفوا بيوت أموالهم لتجهيز الجيوش وإسقاط/[٦] الديون عن الذمم، صلى الله عليه وعليهم ما طلع نجم من الغبراء أو سطع نجم على الخضراء وسلم، **وبعد:**

---

(١) في هامش الأصل: "أي التام، يقال [..] عمم أي: تام"، ينظر: تاج العروس (١٤٨/٣٣)، مادة: "عمم".

(٢) في هامش الأصل: "العام، من شمّت النعمة إذا عمت".

(٣) في هامش الأصل: "آل حاله: أصلحه"، ينظر: تاج العروس (٣١/٢٨)، مادة: "أول".

(٤) [٢/أ] الأزهرية.

(٥) العصبية على وجه الإطلاق مذمومة، ولكن نحمل مراد المؤلف على العصبية المحمودة، قال شيخ الإسلام: "المحذور إنما هو تعصب الرجل لطائفته مطلقا فِعْلَ أهل الجاهلية، فأما نصرها بالحق من غير عدوان فحسن واجب أو مستحب"، اقتضاء الصراط المستقيم (٢٤١/١).

(٦) [٢/أ] الأصل.

فقد مَنَّ الصمد الودود الحفي الباري على فقيره: محمد بن محمد بن محمود الحنفي المدعو بالشيخ البخاري، بأن ألهمه كشف النكت واللطائف وأرشده بإخراج ذخائر المعارف عن منظومة الفرائض السراجية الموسوم بـ "جامع الدرر"؛ لاحتوائه على لآلئ الفكر وفرائد النظر، العديم النظير في الآفاق، المولَع بحله الحذاق، لكن ما وفّقوا على ذلك مع الطاقة والإرشاق[١]، والناظم رَحِمَهُ اللَّهُ وإن شرحه إلا أنه لم يبلغ حد الإدهاق[٢]، فحسب الداعي أن يأمل السميع المجيب الثواب الجزيل إن فاته من الناس الثناء الجميل، وما توفيقه إلا بالله القيوم الجليل، عليه توكله إذ هو نعم المولى ونعم الوكيل.

اعلم أن هذا المنظوم أرجوزة لطيفة على بحر خفيف[٣] أصله:

فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن... مرتين.

فـ"فاعـــلاتن"/[٤] فيه يصيـــــر بخبن[٥]: فعـــــلاتن، وبكفّ[٦]:

---

(١) في هامش الأصل: "أي: إحداد النظر"، ينظر: تاج العروس (٣٤٤/٢٥)، مادة: "رشق".

(٢) في هامش الأصل: "ادهق الكوز املأه"، ينظر: الصحاح للجوهري (١٤٧٨/٤)، مادة: "دهق".

(٣) البحر الخفيف: أحد بحور الشعر الستة عشر، سمي بذلك؛ لخفته بسبب كثرة الأسباب الخفيفة، والأسباب أخف من الأوتاد، وبحره:

يا خفيفاً خفت به الحركات فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن

ينظر: الكافي في العروض والقوافي للتبريزي (ص:١٠٩)، وعلم العروض والقافية لعتيق (ص:٩٨ و١٣٢).

(٤) [٢/ب] الأزهرية.

(٥) الخبن، هو: حذف الحرف الثاني الساكن، ينظر: علم العروض والقافية (ص:٩٨).

(٦) الكف، هو: حذف السابع الساكن من فاعلاتن، فتصير فاعلاتُ بتاء متحركة، ولكن العروضيين يعتبرون دخول هذا الزحاف في الخفيف أمرًا قبيحًا شاذًّا، ينظر: علم العروض والقافية (ص:٩٩).

فاعـــــلاتْ، وبشكل[١]: فَعِلاتُ بلا نقل، وبحذف[٢]: فاعلا فينقل إلى فاعلن فيخبن هذا فيصير فعلن بلا نقل، وببتر[٣]: فاعلْ بسكون اللام، فينقل إلى فَعْلن – وإن خص بعضٌ[٤] البتر بمديد ومتقارب[٥] –، ويعلل بتشعيث[٦] كالزحاف، فينقل إلى مفعولن.

و"مستفعلن" يصير بالخبن: متفعلن فينقل إلى مفاعلن، وبالكف: مستفعل بلا نقل، وبالشكل: متفعل، فيعبر عنه بمفاعلُ، ويقصر قرن بخبن يصير متفعل فينقل إلى فعولن.

وبيَّن في شرحه سبب نظمها[٧]: بأنه لما نظر في الموسوم بالطل والوبل، الذي نظمه سلطان أدباء زمانه، وسحبان فصحاء دورانه، العالم اللاهي[٨]: أبو نصر الفراهي[٩]، جزاه الله تعالى خير الجزاء، وخصه برحمة وافرة الأجزاء = وجده

---

(١) الشكل من الزحاف المزدوج، وهو: اجتماع الخبن والكف، ويكون في فاعلاتن تصير بعد الشكل فعلات بتحريك التاء، ينظر: علم العروض والقافية (ص:١٧٤).

(٢) الحذف، هو: إسقاط السبب الخفيف من آخر التفعيلة، ينظر: علم العروض والقافية (ص:١٨٣).

(٣) البتر، هو: اجتماع القطع مع الحذف، والحذف كما تقدم: إسقاط السبب الخفيف من آخر التفعيلة، ينظر: علم العروض والقافية (ص:١٨٤).

(٤) ينظر: العيون الغامزة على خبايا الرامزة للدماميني (ص:١١٢).

(٥) من قوله: "وبحذف فاعلا" إلى هنا سقط من الأزهرية.

(٦) التشعيث: وهو حذف العين من فاعلاتن أي: حذف أول الوتد المجموع فيها فتصبح "فالاتن"، أي: بثلاثة أسباب خفيفة، ينظر: علم العروض والقافية (ص:٩٩).

(٧) شرح جامع الدرر لمحسن القيصري (٨/ب) مخطوط.

(٨) نقل ابن منظور في لسان العرب (٢٦١/١٥): "والإنسان اللاهي إلى الشيء إذا لم يفارقه، ويقال: قد لاهى الشيء إذا داناه وقاربه، ولاهى الغلام الفطام إذا دنا منه"، فلعل وصف البخاري لأبي نصر محمول على هذا.

(٩) تقدمت ترجمته (ص:٩).

نظماً بديع الأسلوب، منبع كل مطلوب، موجزاً غاية الإيجاز، قريباً في ذلك من حد/[1] الإعجاز، لا يطلع على مواقع ألحاظه إلا من توغل في الحقائق العربية، ولا يعرف قيمة جواهر ألفاظه إلا من له تمرن في تحقيق الدقائق الأدبية، ولما رآه مشحوناً بأنواع السحر الحلال، أراد نظم الفرائض على ذلك المنوال، فتيسر هذا المثال، والحمد لله على كل حال.

وابتدأ هنا فقال: **(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ)** تبركاً واقتداء بكتاب الله العليم، وجمعاً بين التسمية والحمد معنى، ثم ابتدأ بالتسمية المنظومة لتتحلى الأرجوزة بشمولها فقال: **(بِسْمِ مَنْ)** موصولة أو موصوفة بقوله: **(مَنَّ)** وامتن وأنعم علينا، وأسند مجازاً عقليّاً سببياً إلى **(فَضْلَهُ)**، وهو: إعطاء شيء بلا عوض واستحقاق.

وفي/[2] بعض النسخ: لطفه، وهو: الرفق، ومن الله التوفيق والعصمة.

(مَنًّا) مفعول مطلق لِمَنَّ، قُلب تنوينه ألفاً ليجانس "مَنًّا" في "فآمنَّا" تجنيس تركيب متشابه[3]، فمنته تعالى تربي الصنيعة، ومنة غيره تهدمها.

والباء قُدر قبل: **(أن رُزِقنا)** وأعطينا، ومفعوله الأول: "نا" القائم مقام فاعله، والثاني: قوله: **(الهُدَى)**، أي: الرشاد والاهتداء بالإيمان وتوابعه، ويذكر ويؤنث

---

(١) [٢/ب] الأصل.

(٢) [٣/أ] الأزهرية.

(٣) جناس التركيب: ما كان أحد لفظيه مركباً والآخر مفرداً، فإن اتفقا في الخط فهو المتشابه، وإن اتفقا في اللفظ دون الخط فهو المفروق، ينظر: حاشية الدسوقي عل مختصر المعاني (١٥٧/٤)، وعلم البديع لعبد العزيز عتيق (ص:٢٠٣).

ويجيء متعدياً بمعنى: الهداية، أي: الدلالة، هدى بنفسه: هداه الطريق[١]، هداه له[٢]، هدى له[٣]، هداه[٤]، هداه إليه[٥]، هدى إليه[٦].

(فَآمَنَّا)، أي: صدقنا نبيه محمداً ﷺ، وأذعنا له في جميع أمور علم مجيئه به تواتراً أو سماعاً.

وأبدل من "مَن" بدل الكل لزيادة المدح والثناء قوله: **(خَالِقِ)**، أي: موجد **(الجِنِّ)** والإنس وغيرهما من العدم إلى الوجود، والواحد: جني؛ سمي به لاستتاره عن الأعين[٧]، ويجوز للتمدح أيضاً: النصب، بتقدير: أعني، أو الرفع، بتقدير: هو، فيه وفي أخويه: **(خَالِقِ)**، أي: مقدر أمور: **(النَّاسِ)**، أي: الإنس وغيرهم.

وقدَّم الجن عليهم؛ لتقدم إيجاد الجن، وكرر لفظ "خالق"؛ لزيادة التمكين كما في: ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ [الإخلاص: ١-٢]، وأصل الناس/[٨]: الإناس، حذفت همزته معوضاً عنها اللام، وهو: اسم جمع، وسموا بذلك؛

---

(١) كتب أسفل منها: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ﴾ [الفاتحة: ٦].

(٢) كتب أسفل منها: ﴿هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ [الأعراف: ٤٣].

(٣) كتب أسفل منها: ﴿يَهۡدِي لِلَّتِي﴾ [الإسراء: ٩].

(٤) كتب أسفل منها: ﴿فَهَدَيۡنَٰهُمۡ﴾ [فصلت: ١٧].

(٥) كتب أسفل منها: (هداني إلى)، ولعله يقصد: ﴿هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦١].

(٦) كتب أسفل منها: ﴿يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلرُّشۡدِ﴾ [الجن: ٢].

(٧) ينظر: لسان العرب (٩٢/١٣)، وتاج العروس (٣٦٨/٣٤) مادة: "جنن".

(٨) [٣/أ] الأصل.

لظهورهم، وأنهم يؤنسون ويبصرون، وفي الديوان[1]: الناس يكون من الإنس والجن، ولا بد هنا من إشباع كسرة سينه؛ ليجانس الناسي تجنيس تركيب/[2] تام.

(رَازِقِ الذَّاكِرِينَ) له تعالى، وهم: المؤمنون والمؤمنات، **(وَ)** رازق **(النَّاسِي)**، أي: الذين نسوه تعالى، وهم: أهل الكفر والضلال، وكان أصله: الناسين؛ لمقابلته: بالذاكرين، فحذف نونه للقافية وللطول أيضاً.

(وَلَهُ) تعالى **(الحَمْدُ)** وجنس الثناء على فضائله الذاتية وفواضله الجميلة الاختيارية بما هو أهله، والحق: أن اللام للجنس عندنا[3] وعند المعتزلة[4] القائلة بخلق العبد لفعله؛ لأن الإقدار والتمكين منه تعالى فترجع اتفاقاً جميع المحامد إليه[5]، وتقديم "له" للحصر، والاسمية معدولة عن الفعلية للدوام، ولذا نصب

---

(١) معجم ديوان الأدب للفارابي (٣/٣٣٤).

(٢) [٣/ب] الأزهرية.

(٣) ينظر: تفسير ابن عرفة (١/٣٣)، حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي (١/١٦٤)، والسراج المنير للشربيني (١/٨).

(٤) قال الزمخشري عن "ال" التعريف في الحمد: "هو تعريف الجنس، ومعناه: الإشارة إلى ما يعرفه كل أحد من أنّ الحمد ما هو..، والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس وَهْمٌ منهم"، الكشاف (١/٩-١٠).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والألف واللام في قوله (الحمد لله) فيها قولان، قيل: هي للجنس، كما ذكره بعض المفسرين من المعتزلة، وتبعه عليه بعض المنتسبين إلى السنة. والثاني -وهو الصحيح-: أنها للاستغراق، فالحمد كله لله..، فله الحمد حمد مستقل، وله الملك ملك مستقل..، وكل ما جاء به الإذن من موجود فله الحمد عليه، وكل ما يجعله للعباد مما يحمدون عليه فله الحمد عليه، وإذا ألهمهم الحمد فهو الذي جعلهم حامدين، والمعتزلة لا يقرون بأنه جعل الحامد حامدا والمصلي مصليا والمسلم مسلما، بل يثبتون وجود الأعمال الصالحة من العبد لا من الله، فلا يستحق الحمد على تلك الأعمال على أصلهم، إذ كان ما أعطاهم من القدرة والتمكين وإزاحة العلل قد أعطى الكفار مثله، لكن المؤمنون استقلوا بفعل الحسنات..، وأما أهل السنة فيقولون كما أخبر الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَ﴾..."، ثم قال رداً لكونها للجنس من غير استغراق: "إذا

على أنه مفعول مطلق على التشبيه مبالغة في التجريد قوله: (**حَمْدَ مَنْ شَكَرَا**) وأثنى على محسنه، وهو: الله تعالى بما أولاه من المعروف، ويجوز أن يراد بـ"من" للتبرك الذين قُبل حمدهم ألبتة كالأنبياء والأولياء، يقال: شكرته وشكرت له، وباللام أفصح، وأشبع فتح رائه؛ ليجانس شكرا تجنيس تركيب تام مفروق (**عَيْنَهُ**)، أي: ذاته المتصور استقلالاً بخلاف الصفة، (**جَلَّ**) وتنزه عن (**أَنْ يَنُوشَ**) ويأخذه (**كَرَا**) ونعاس، لا سيما النوم، وتذكير ضمير [أي: في "جل"][1] عاد إلى "عينه" لنفي إطلاق العين الباصرة وإرادة ذاته تعالى مجازاً مع تأويل التذكير باعتبار المعنى[2]، وذلك للتحرز عن سوء الأدب، ولكون العين بمعنى: الذات حقيقة ومذكر.

(**وَصِلاتُ**) أي: تحفات (**الصَّلاةِ**) والرحمة والبر واللطف وبينهما شبه اشتقاق، وأصل صلة: وصلة/[3]، بمعنى: الوصل والاتصال، فحذف واوها معوضاً عنها هاء في الآخر، لكن استعملت فيما أتحف به وأعطي؛ لأنه سبب الوصل

أثبت جنس الحمد من غير استغراق، فإن هذا لا يثبت خصائص الرب التي بها يمتاز عن غيره، فإن الحمد إذا كان للجنس أوجب أن يكون لغيره أفراد من أفراد هذا الجنس، كما تقوله القدرية، وأما أهل السنة فيقولون: الحمد لله كله، وإنما للعبد حمد مقيد، لكون الله تعالى أنعم عليه، كما للعبد ملك مقيد. وأما الملك المستقل والحمد المستقل والملك العام والحمد العام فهو لله رب العالمين، لا إله إلا هو، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير"، جامع المسائل (٣/٢٨٣-٢٨٥).

(١) ما بين القوسين [..] مكتوبة في هامش الأصل، وهي ساقطة من الأزهرية.

(٢) تفسير العين بالذات نفي لصفة العين لله، ومذهب أهل السنة في هذا: إثبات ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، ينظر: إبطال التأويلات للقاضي أبي يعلى (ص:٣٩٢)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٥/٩٤)، وشرح الواسطية لابن عثيمين (١/٣١٢)، والصفات الإلهية للجامي (ص:٣١٧).

(٣) [٤/أ] الأزهرية.

والقرب حال كونها/[1] **(مِنْهُ)** تعالى نازلة **(عَلَى مَنْ)** وصلته أو صفته تلا المؤخر للنظم المتعلق به قوله: **(عَلَى فَرقِ)**، أي: أعلى رأس **(فَرْقَدَيْنِ)**، أي: نجمين نيرين من بنات نعش الصغرى قريبين من القطب الشمالي[2]، وبينهما: تجنيس زائد مذيل **(عَلَا)** ليلة الإسراء، وجناس تام وشبه اشتقاق بين على وعلا.

فبَدَلُ "مَنْ" للإيضاح قوله: **(سَيِّدِ)** الأنبياء و**(المُرْسَلِيْنَ)** محمد صلى الله وسلم عليه وعليهم أجمعين، والمرسَل منهم: من له معجزة وكتاب، ويجوز رفع "سيد" على أنه خبر "هو" المقدر للتمدح؛ كجواز نصبه لذلك بتقدير: "أعني"، وكإعراب سيد: إعراب "فض".

و**(خَاتَمَهُمْ)**، أي: آخرهم زماناً، وإن تقدمهم رتبة وشرفاً -بفتح التاء وكسرها- كالطابع، بمعنى: فاعل الختم والطبع، لكن الأصوب؛ رعايةً لجناس تام مماثل بينه وبين "خاتمهم" المؤخر: إما فتح تائهما أو كسره، وهرباً من سناد[3] هو عيب القافية، **(مُصْطَفَاهُمْ)**، أي: من اختاره الله بزيادة الرفعة والمنزلة على المصطفين على سائر الخلق، **(وَفَصَّ)** بفتح الفاء، وكسرها لغة رديئة[4] كما في

---

(١) [٣/ب] الأصل.

(٢) ينظر: الأنواء لابن قتيبة (ص:١٤٦)، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية (٥٦٥/٢)، ولسان العرب (٣٣٤/٣).

(٣) السناد، هو: اختلاف ما يراعى قبل الروي من الحروف والحركات، وله أنواع، ينظر: علم العروض والقافية (ص:١٦٨)، والكافي في العروض والقوافي للتبريزي (ص:١٦٤)، وتاج العروس (٢١٨/٨-٢٢٠).

(٤) قال الجوهري: "فَصُّ الخاتم: واحد الفُصوصِ، والعامة تقول: فص بالكسر" الصحاح (١٠٤٨/٣)، وينظر: تاج العروس للزبيدي (٧٢/١٨)، مادة: "فصص"، ففيه مزيد تحقيق لهذه المسألة.

خاتمهم، فاستعير له ﷺ صريحاً فَصَّ **(خَاتَمَهُمْ)** أي: المرسلين؛ لأنه أشرف أشياء ذي الخاتم/[1] غالباً، وذكر الخاتم ترشيح.

(وَ) صلات الصلاة بتبعيته ﷺ **(عَلَى الصَّحْبِ)** جمع صاحب كذا في الديوان[2] أو اسم جمع، والأصحاب: جمعه، أو جمع صحِب بكسر الحاء مخفف صاحب، لا جمع صاحب؛ إذ فاعل لا يجمع على أفعال، واللام لعهد خارجي لمعلوميتهم بين المتكلم والمخاطب، أو عوض مضاف إليه كما في الآل، أي: على آله وصحبه، وهم: مدركوا[3] شرف صحبة النبي ﷺ معتقدين[4] له، وتأكيد **(كُلِّهِم)** لرفع توهم الخوارج والروافض، **(وَ)** على **(الآلِ)**، وهو: أهله ورهطه الأدنون منه، أو كل تقي نقي شاهده[5]، فحينئذ ذكر العام بعد الخاص للتعميم، وعلى الأول بالعكس؛ للشرف، وإنما أخر رعاية للقافية، **(وَ)** على **(أُوْلِي)**/[6] أي: ذوي العلم السالكين مسلكه ﷺ، فعلى كون الآل: كل تقي نقي يكون عطف أولي العلم عليه عطف خاص على عام، وما المصدرية إذا لم يرتبط ما بعدها بما قبلها استعملت ظرفاً، مثل **(مَا)** دام **(تَرَائى)**[7] من التفاعل، لكن هنا مع حذف

---

(١) [٤/ب] الأزهرية.

(٢) معجم ديوان الأدب للفارابي (١/٤٥٤).

(٣) هكذا رسمت في المخطوط، والألف تزاد بعد واو الجماعة كقول: كتبوا، وأما زيادتها بعد واو جمع المذكر السالم فقال عبد السلام هارون: "ومن الخطإ كتابتها بعد واو الجمع اللاحقة لجمع المذكر السالم وملحقاته"، قواعد الإملاء (ص:٣٦).

(٤) رسمت في الأصل: "متعقدين"، وهو وهم من الناسخ، والصواب ما أثبته وهو موافق لما في الأزهرية.

(٥) ينظر: جلاء الأفهام لابن القيم (ص:٢٣٦)، فقد توسع في بيان المقصود من آل النبي ﷺ.

(٦) [٤/أ] الأصل.

(٧) رسمت في المخطوط: (ترآأي).

إحدى تائيه بمعنى: ترى، والمخاطب به كل من يمكن منه أن يرى، (**الآلِ**) أي: السراب أو الشخص المرئي من بعيد إنساناً كان ذاك أو غيره، وبين الآلين جناس تام.

(**وَأَرَى**) وأعلم (**بَعْدَ**) تيقني بوقوع (**فَيْضِ**) أي: شيوع (**فَضْلِ**) أي: إعطاء الله تعالى (**إِلَاهُ**) أي: جنس النعم في ضمن الأفراد الغير المتناهية وهو بفتح الهمزة أو كسرها/[1] مقصور: واحد الآلاء، واعترض بين العامل ومفعوله للثناء قوله: (**جَمَّ**) وكثر (**إِفْضَالُه**) وإحسانه (**وَعَمَّ**) وشمل كل الخلائق إثر عظمته و(**عَلَاهُ**) ورفعته، والعلا بالفتح والمد بمعناه: من على في الشرف يعلى أو علا يعلو علاء وعلاً، وإما علا يعلو علواً، ففي رفعة المكان وبين لاه ولاه جناس مركب تام مماثل.

ومفعول أول لـ"أرى" قوله: (**مَدْحَ مَنْ صَارَ عَوْنَ**)، أي ظهير (**آلِ رَسُوْلِ**) على الأمور، يقال: أرسل فلان في رسالة فهو مرسَل ورسول، وتنوينه عوض عما أضيف إليه تقديراً، وهو: الله تعالى، ولذا عُهد به إلى نبينا محمد ﷺ، ومفعول ثاني لـ"أرى" قوله: (**خَيْرَ أُمْنِيَّةٍ**) ومرجو ومتمنى، وأصلها: امنويه، اجتمع الواو والياء وسابقهما ساكن قلب الواو ياءاً وأدغم في الياء وكسر ما قبله، وجمعها: أماني.

(**وَأَكْبَرَ**) وأهم (**سُوْلِ**) أي: مسؤول، وقرئ:﴿ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ ﴾ [طه: ٣٦]، بهمز وبغيره، وبين رسولين: جناس مركب تام، ونصب على الاختصاص بأعني ما سيجيء بدلاً بعد بدل من قوله: (**فَخْرَ**) إلى قوله: "دائم العدل"، وهو من باب

---

(١) [٥/أ] الأزهرية.

فتح بمعنى: الافتخار، لكن هنا أريد به من يُفتخر به للمبالغة، وهو من ذرية **(آَلِ)** أي: من كانوا تحت **(العَبَا)**، وهم: النبي صلى الله/[1] عليه وسلم، وعلي، والحسنان، وفاطمة ﭫ، والقصة مشهورة[2]، واحدته عباءة وعباية، وهي: كساء معروف بين العرب، والجمع: عباءات[3].

وبيَّن كنية الممدوح بقوله: **(أبَا/[4] طَالِبْ)** الذي هو كنية جده الأعلى، **(مَنْ)** أي: الذي **(يُواسِي)** ويحسن إلى الغير، وفي المغرب[5]: "آسيته بمالي مواساة، أي: جعلته أسوة، اقتدي به ويقتدي هو بي"، وفي الديوان[6]: "واساه لغة في آساه، وهي ضعيفة تبنى على يواسي"، كما أن واخاه لغة في آخاه، وهي ضعيفة تبنى على يواخي.

والمقصود هنا: أن إحسانه عام إن لم يأْبَ ولم يمتنع طالب إحسان إلا سخياً[7] عن طلب إحسانه، **(وَإِنْ أَبَى)** وامتنع عن طلبه منه خصوصاً **(طَالِبْ)** ما

---

(١) [٤/ب] الأصل.

(٢) عن عائشة ﭫ قالت: خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط مرحل، من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال "إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا"، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أهل بيت النبي ﷺ، برقم (٢٤٢٤)، [١٨٨٣/٤].

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (٢٤١٨/٦)، وتاج العروس للزبيدي (٥٣١/٣٨)، مادة: "عبو".

(٤) [٥/ب] الأزهرية.

(٥) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ص:٢٦)، وفيه: "واسيته لغة ضعيفة".

(٦) معجم ديوان الأدب للفارابي (٢٧٩/٣).

(٧) تحتمل الكلمة: الاستحياء

لإحسان ما، والمراد: وصول إحسانه إلى من طلبه وإلى من لم يطلبه، وبين "أبا طالب" و"أبي طالب": جناس تام مركب مفروق.

(**مَطْلَعَ**[1] **الجُوْدِ**)، هو والسخاء: إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، فتشبيه جوده بالشمس في فيض النفع وشموله مع ترك لفظ الشمس فقط استعارة بالكناية، وإضافة مطلع إليه استعارة تخييلية، ثم استعار صريحاً لفظ: (**بَحْرَ**) للممدوح المتروك لفظه المشبه بالبحر في عدم التضيق، وقرينة استعارته تعميم: (**كُلِّ مَرُوْمِ**) اسم مفعول من رمته أرومه روماً: إذا طلبته، والمرام: اسم مكان، أو مصدر ميمي، (**مُقْتَدى المؤْمِنِيْنَ**) والمؤمنات في الأمور الشرعية (**حَاكِمَ رُوْمِ**)، وهم: من ولد روم بن عيص[2]، وليس بين واحده وجمعه إلا ياء مشددة، فروميّ واحد أو الروم اسم تلك البلاد، وبين مروم وروم جناس تام مركب مفروق.

(**مُرْتَضَى**)/[3] رضيته وارتضيته فهو مرضي، وقد قيل: مرضو على أصله[4]، ورضيت عنه وعليه رضى بمعنى، ورضيته ورضيت به صاحباً، وأضاف مرتضى للتشريف إلى (**الحَقِّ**) ﷻ، وفي أصول الفقه: الحق/[5] موجود من

---

(١) كتب في هامش الأصل: "وكسر أو فتح لام".

(٢) روم بن عيص بن إسحاق بن إبراهيم، وكان روم رجلاً جلداً أحمر، أصفر في بياض، شديد الصّفرة، فمن أجل ذلك سميت الرّوم: بنى الأصفر، والقول بأن روم من ولد عيص بن إسحاق عليه الأكثر، كما قاله الحافظ ابن حجر، ينظر: المعارف لابن قتيبة (ص:٣٨)، وتاريخ الطبري (٣١٧/١)، والمنتظم لابن الجوزي (٣٠٧/١)، وفتح الباري لابن حجر (١٠٢/٦).

(٣) [٦/أ] الأزهرية.

(٤) قال ابن فارس: "مفعوله: مرضي عنه، ويقال: إن أصله الواو؛ لأنه يقال منه: رضوان"، مقاييس اللغة (٤٠٢/٢)، وينظر: الصحاح للجوهري (٢٣٥٧/٦)، وتاج العروس للزبيدي (١٥٨/٣٨).

(٥) [٥/أ] الأصل.

كل وجه لا ريب في وجوده[1]، ومنه: "العيـــن حق"[2].

(**خَيْرَ مَنْ**) أي: الذين، فبالنظر إلى لفظ من وحّد (**وَزَرَا**) وصار وزيراً ومعيناً للسلطان لحمله عنه وزره، أي: ثقله، والألف إشباعي.

(**الَّذِي عَادَ**) وصار (**لِلْوَرَى**) والخلق (**وَزَرَا**) أي: ملجأ، وأصله: الجبل[3]، وألفه منقلبة عن تنوين، وبين "وزرا" و"وزرا" جناس تام مركب مستوفى متشابه.

(**مَلْجَأ**) من لجأت إليه لجأ وملجأ، وهما: للموضع أيضاً يعني: أنه مقر (**العَالَمِيْنْ**) من الجن والإنس في رفع البلايا (**مَوْلاهُم**) وناصرهم بقضائه حوائجهم، (**مَرْجِعَ العَالِمِيْنَ**) من الفقهاء والفضلاء وغيرهم في الشبهات، وبينهما تجنيس محرف، (**مَوْلاهُم**)، أي: وليهم ومتولي أمورهم، وبينهما: جناس تام مركب متشابه، وإنما صار حلَّال معضلاتهم لكونه: (**بَحْرَ عِلْمٍ**)، أي علم كان، (**وَحِكْمَةٍ**) أي: فهم المعاني أو علم قرن بالعمل، وبهذا المعنى قوله تعالى:﴿**وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ [البقرة: ٢٦٩]، (**خَلَدَا**) أي: بالاً وقلباً، نصب على التمييز من النسبة الإضافية، وانقلب ألفه من التنوين.

ودعا للممدوح بقوله: (**فَضْلُهُ**)/[4] وكماله في جميع الفضائل (**دَامَ**) واستمر (**ظِلُّه**) وكنفه وعونه وصونه، يقال: فلان يعيش في ظل فلان، وجاء في ظل الليل

---

(١) ينظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (١٣٤/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: العين حق، برقم (٥٧٤٠)، [١٣٢/٧]، ومسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: الطب، برقم (٢١٨٧)، [١٧١٩/٤] عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (٨٤٥/٢)، وتاج العروس للزبيدي (٣٥٨/١٤).

(٤) [٦/ب] الأزهرية.

أي: سواده، وفي الحقيقة: هو ضوء ثان لشعاع الشمس دون الشعاع[١]، وتحقيق هذا في علم الهيئة[٢]، **(خَلَدَا)** بألف إشباعي، أي: استمر في بقاء ظله من باب نصر، وبين "خلدا" و"خلدا" جناس تام مركب مستوفى متشابه.

وأشار إلى قصد زيادة تعظيم ممدوحه المذكور وعلو منزلته عن ساحة الحضور بقوله: **(ذَلِكَ الفَاْضِل)** أي: العارف بعلوم عربية أدبية يحترز ببعضها عن خلل لفظي وببعضها عن زلل كتابي، في كلام العرب ثمانية منها عمدة في هذه الاحتراز، وهي: علم اللغة والصرف/[٣] والاشتقاق والنحو والمعاني والبيان والعروض والقافية، وأربعة منها فروع: كعلم الخط، وقرض الشعر، وإنشاء الرسائل والخطب، وعلم المحاضرات والمحاورات، ومنه: التواريخ والبديع ذيل علمي البلاغة، ووجه ضبطها يطلب في أوائل شرح المفتاح للسيد[٤].

(الَّذِي حَلَّى) وزين العلماء يقال: حليته تحلية، **(بِمَزَايَاهُ)** وفضائله: جمع مزية، أي: فضيلة، وروي بدلها: "بالإفادات"، **(حَيْثُمَا)** أي: في أي مكان **(حَلَّا)** بألف إشباعي من باب "نصر" بمعنى: نزل، وبين "حلّى" و"حلا" جناس تام مركب مماثل/[٥] مفروق.

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٥/١٧٥٥)، ولسان العرب لابن منظور (١١/٤١٦).

(٢) علم الهيئة: هو الذي يبحث فيه عن أحوال الأجرام البسيطة العلوية والسفلية من حيث الكمية والكيفية والوضع والحركة اللازمة لها أبدية أو ممتنعة الانفكاك وما يلزم منها، ينظر: دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون» (٣/ ٣٣١)، وكشاف اصطلاحات الفنون (١/٦١).

(٣) [٥/ب] الأصل.

(٤) للاستزادة ينظر: مجموعة الشافية في علمي التصريف والخط (١/١١٧)، والدليل إلى المتون العلمية للقاسم (ص:٢١).

(٥) [٧/أ] الأزهرية.

وأبدل من "حلَّى" الصلة قوله: (**نَالَ**) ووجد (**عِزًّا**) وهو خلاف الذل (**نَجِيُّ**) أي: من يُسارُّه، من نجوته نجواً إذا سررته في (**نَادِيْهِ**)، هو والنديّ والندوة والمنتدى بمعنى: المجلس والمتحدَّث، وكذا أبدل من الصلة قوله: (**لَمْ يَخِبْ**)، أي: لم يصر محروماً ممنوعاً عما طلبه (**قَطُّ**) بفتح القاف أو ضمه مع تشديد الطاء أو تخفيفه، أو فتح القاف وسكون الطاء لاستغراق نفي زمان ماض[1] (**مَنْ يُنَادِيْهِ**) ويخاطب ويتوجه إلى ذلك الفاضل، وبين "يُ ناديه" و"يناديه" تجنيس تام مركب مفروق مستوفى.

وتعلق بـ"عَزَّ" البدل من الصلة مقدماً عليه للحصر قوله: (**بِحَيَاهُ**)، أي: بانحصار نفس هذا الفاضل عن خوف ارتكاب القبائح شرعية كانت أو عقلية أو عرفية، وهو: اسم من الاستحياء قصره للضرورة، (**وَخَلْقِه**) هنا بسكون اللام وإن جاء ضمه، وهو: ملكة تصدر عنها أفعال نفسانية بسهول من غير روية، (**الحَسَنْ**) احترز به عن القبيح، (**عَزَّ**) وغلب وقوي وظهر (**عِزُّ الحُسَيْنِ وَالحَسَنْ**) ابني أمير المؤمنين علي ﷺ؛ فإن فضائل الولد ومزاياه علامة عز الأب وشرفه، بل مزية فيه.

---

(١) ذكر ابن هشام أن كلمة "قط" تأتي على ثلاثة أوجه:

الأول: أن تكون ظرف زمان لاستغراق ما مضى، وهذه بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة في أفصح اللغات، وتختص بالنفي، وقد تتبع قافه طاءٌ في الضم، وقد تخفف طاؤه مع ضمها أو إسكانها.

الثاني: أن تكون بمعنى حسب، وهذه مفتوحة القاف ساكنة الطاء.

الثالث: أن تكون اسم فعل بمعنى: يكفي، فيقال: قطني بنون الوقاية، ينظر: مغني اللبيب (ص:٢٣٢).

وبين "عز" و "عِز" تجنيس محرف، وبين الحسنين تجنيس تام مماثل، وبين/(١) الحسن والحسين جناس اشتقاق/(٢).

(مَنْ) موصولة شرطية، ولذا انجزم بحذف الألف قوله: **(يَنَلْهُ)** ويجده **(رِضَاؤُه)** وترك اعتراضه عليه، وهو ممدوداً اسم، ومقصوراً مصدر، **(سَعِدَا)** بكسر العين من السعادة خلاف الشقاوة، وأما بفتحه فمن السعودة ضد النحوسة، وغايرهما بفتحه، والألف إشباعي، و"من" مبتدأ و"سعد" خبره، والجملة بدل من صلة الذي.

(وَإِذَا اغْتَاظَ) وتغيظ على عدو، أي: غضب عليه **(حَزَّ)** بالحاء هنا، بمعنى: قطع، وأما بالجيم فقطع البر أو النخل أو الصوف، **(رَأْسَ عِدَى)** وعُدى وأعداء جمع عدو، وبين "سعدا" و"س عدى" جناس تام مركب مفروق مستوفى.

وأبدل "من" صلة الذي تربية للمدح، قوله: **(قَطَعَ)** وأزال ذلك الفاضل **(الظُّلْمَ)** المشهور بين الناس بالكلية، وأصله: وضع الشيء في غير موضعه(٣)، قطعاً **(مِثْلَ قَطْعِ حُسَامِ)**، أي: سيف قاطع بالمرة **(جَاحَ)** وأصاب **(أَعْدَاءَهُ)** واستأصلهم، وفاعل جاح: **(جَوَائِحُ)** جمع جائحة، وهي: الداهية والشدة **(سَامِ)**، أي: موت، يتعلق بهم وبين "حسام" و"ح سام" جناس تام مركب مستوفى مفروق، ونصب اختصاصاً أو رفع بتقدير: هو، بدلاً من صلة الذي قوله: **(دَائِمَ)**، أي: مستمر **(العَدْلِ)** غير جائر على الناس في قضاياهم، ثم علله

---

(١) [٦/أ] الأصل.

(٢) [٧/ب] الأزهرية.

(٣) ينظر: الزاهر لابن الأنباري (١١٦/١)، والصحاح للجوهري (١٩٧٧/٥)، والكليات للكفوي (ص:٥٩٤).

مستبعداً بقوله: (كَيْفَ لَا يعْدِل)، أي: لا يعمل العدل، (**وَ**) الحال أنه: (**عَنْ**) الأمر (**الحَقِّ**) الثابت شرعاً أو عقلاً (**عَوَض**) مفتوح/(١) العين مثلث الضاد لمستقبل منفي استغراقاً، ووجه بناء "قط وعوض" تضمن من الابتدائية، (**لَا يعدل**) ولا يميل إلى الباطل، وتقديم "عن الحق" عليه؛ رعاية للقافية، وبينهما جناس تام مركب مماثل متشابه، وشبه اشتقاق؛ إذ الأول من العدل خلاف الجور، والثاني: من عدل عن الطريق.

وبعد فراغه من أوصاف/(٢) الممدوح: اشتغل بدعائه له بقوله: (**زَيَّنَ الله**) ﷻ (**بِالصَّفَا**) قَصَره للضرورة، يقال: صفا الشراب يصفو صفاء إذا لم يكدر بشيء، وفيه: إيهام بما يقابل المروة كما يقابل الحج في (**عُمْرَه**)، أي: عيش ذلك الفاضل، بضم العين وفتحه مصدر عمِر بالكسر يعمَر على غير قياس؛ إذ قياس مصدره: التحريك، ويجوز أن يراد به أيضاً عمره الأخروي، لكن بلا ملاحظة قوله: (**مَا**) دام (**تَحَلَّى**) وتتزين، وهو مضارع بحذف إحدى التاءين لقصد الاستمرار (**بِحَجَّةٍ**) معروفة، وفاعل تحلى: (**عُمْرَه**) مشهورة؛ سميت بها؛ لأنها سنة زائدة لإكمال الحج الفرض، وهي لغة: الزيارة(٣).

وبالوقف حصل بين عمره وعمره جناس تام مماثل مركب متشابه.

وبعد خروجه عن وصف الممدوح ودعائه له: شرع في وصف كتابٍ أراد نظمه، وهو مختار كتب صنفت في علم الفرائض على مذهب/(٤) سراج الأمة أبي

---

(١) [٨/أ] الأزهرية.

(٢)[٦/ب] الأصل.

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (٧٥٧/٢)، وتاج العروس للزبيدي (١٣٠/١٣).

(٤) [٨/ب] الأزهرية.

حنيفة ﷺ، **(وَسِرَاجُ الهُدَى)** والدين إشارة إلى لقب مصنف ذاك الكتاب، واسمه: محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي[1] – نور الله مرقده – والسراج معروف، أو شمس استعير له تصريحاً، وهو مبتدأ خبره جملة قوله: **(فَرَائِضُهُ)**، أي: كتاب ذاك السراج في علم الفرائض، مبتدأ خبره: **(جَامِحٌ)** عسر بل متعذر على أكثر الناس، يقال: جمح الفرس جموحاً وجماحاً إذا غلب فارسَه، فهو فرس جامح وجموح من باب فتح، وفاعل "جامح": **(نَظْمُهَا)** وترتيبها شعراً، وإذا تحقق ذلك **(فَرَايِضُهُ)**، أي: مذلل هذا النظم ومستهله، من رضت المهر أروضه رياضاً ورياضة فهو مروض، وبين "فرائضه" و"فرايضه" جناس تام مركب مماثل متشابه، وفاه فصيحة وهو مبتدأ خبره: **(مُحْسِنُ)** الشاعر الفاضل.

ووقع هنا في مواقع أخر من هذا النظم: تضمين قافية، وهو: عبارة عن جعل قافية بيت سابق/[2] محتاجة إلى أول بيت لاحق[3]، وهو عيب عند فصحاء الشعراء؛ إذ القافية محل الوقف والاستراحة، فإذا افتقرت إلى ما بعدها لم يصح الوقف عليها، بخلاف توقف أول بيت إلى أول بيت آخر معنى؛ فإنه لا يعاب، ويسمى: تعليقاً معنوياً.

---

(١) محمد بن محمد بن عبد الرشيد بن طيفور، سراج الدين أبو طاهر السجاوندي الحنفي، فقيه، مفسر، فرضي، له كتاب السراجية في الفرائض، وشرحها، وكتاب التجنيس في الحساب، كان حيًا حوالي ٥٩٦ هـ وقيل مات في حدود سنة ٦٠٠ هـ، ينظر: الجواهر المضية (١١٩/٢)، وتاج التراجم لابن قطلوبغا (ص:٢٤٥)، والأعلام للزركلي (٢٧/٧)، ومعجم المؤلفين (١١/ ٢٣٣).

(٢) [٧/أ] الأصل.

(٣) ينظر: العمدة في محاسن الشعر وآدابه (١٧١/١)، وأهدى سبيل إلى علمي الخليل (ص:١٠٢).

(**القَيْصَرِيُّ**)، أي: المنسوب ولادة/[1] إلى بلد بناه قيصر ملك الروم[2]، ويجوز جره لإضافة محسن إليه بأدنى ملابسة، وهو: تلبس الموصوفية والصفتية، ورفعه على أنه صفة حذف تنوين موصوفه للساكنين (**أَوْلَاهُ**)، أي: أعطى المحسن المذكور (**رَبُّه**) ورب كل مخلوق، بمعنى: مالكه ومربيه، وتخصيصه الذكري لخضوعه وتذلُّلِه، وثاني مفعولي أولى قوله: (**كُلَّ شَيْءٍ**) موصوف بأنه (**أَوْلَاه**) وأليقه، والضمير لـ"محسن" حينئذ، أو لـ"كل شيء" إذا أبدل أولاه منه، وهو أفعل تفضيل من الولي، أي: القرب والدنو[3]، ونقل حركة همزته بعد حذف تلك الهمزة إلى تنوين شيء للوزن، وبين "أولاه" و"أولاه" جناس تام مركب مستوفى متشابه.

(**أَيُّهَا**)، أي: أيها (**الطَّالِبُ**) للمآثر والمآرب، وصفتك أنك (**الَّذِيْ وَلَهَا**) بألف إشباعي، أي: ذهب عقله وتحير من شدة الوجد والحزن في تحصل مطلوبه، والمراد هنا: الخطاب وإن عُبِّرت صلة الموصول مطلقاً بلفظ غائب كما في:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]، وبينه وبين "ولها" تجنيس محرف أو تام مركب مستوفى متشابه على لغة فتح لامه أيضاً أو على انقلاب ألفه عن التنوين لكونه مصدر وَلِهَ الصلة المحذوف؛ إذ مصدره بفتح اللام إذا جاء من باب: "علم"، حال كونك أيها الطالب: (**مُسْتَعِدًّا**) ومتهيئاً لإحراز الفضائل و(**لِنَظْمِهَا**)، أي: لدرك دقائق منظوم السراجية، فاللام تعلق بمستعد، ويجوز تعلقه

---

(١) [٩/أ] الأزهرية.

(٢) وهي بلدة: قيصرية، ومنسوب إليها جماعة من أهل العلم منهم: الناظم محسن القيصري، ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢٣١/٥).

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (٢٥٢٨/٦)، وتاج العروس للزبيدي (٢٤١/٤٠).

بـ"وله"/[1] أو بهما على التنازع، وعامل الحال: "ولِهَ"، **(وَ)** مستعداً أيضاً/[2] **(لَهَا)**، أي: لضبط السراجية وحفظها وتعلمها ليسهل عليك درك تلك الدقائق.

وأشار إلى المدعو إليه بالنداء بأخبار متعاقبة آتية، بمعنى: اعلم أيها الطالب المذكور أن هذا المنظوم **(مَانِحُ)**، أي: معطي **(الدَّرِّ)** والخير الكثير لطالبه، والدر: اللبن لغة[3]، ولما كان أكثر خير العرب باللبن عبر عن الخير بالدر، ومنح من باب ضرب ومنع، والاسم: المنحة، أي: العطية، وأن هذا المنظوم **(مَايِحُ)** ومالئ دلو طالبه، وهو في الأصل[4]: من نزل البئر فيملأ الدلو إذا قل ماؤها، والجمع: "ماحة" من ماح يميح بصنوف: **(الدِّرَرِ)** بكسر الدال، أي: الصبوب الكثيرة من نكات ولطائف فيه، فحينئذ جمع درة هي صب المطر وكثرة اللبن وسيلانه، وهو أيضاً لغة: جمع الدر، أي: اللبن.

وأن هذا المنظوم **(المُسَمَّى بِجَامِعِ الدُّرَرِ)**، أي: المسائل التي كل منها كدُرَّةٍ، أي: لؤلؤة، وجمعها: دُرَرٌ، ودُرٌّ، ودُرَّات، ففيه: استعارة تصريحية بذكر المشبه به وإرادة المشبه، وبينه وبين الدرر: تجنيس محرف.

وأن هذا المنظوم **(نُسْخَةٌ)** وهي في الأصل[5]: اسم منتسخ من كتاب، ونسخته وانتسخته واستنسخته بمعنى: نقلته منه، والإخبار عن المنظوم بنسخه للتفاؤل بأنه سينقل كثيراً، وتعلق **(بِاعْتِزَازِهَا)** وصيرورة تلك النسخة عزيزة/[6]

---

(١) [٩/ب] الأزهرية.

(٢) [٧/ب] الأصل.

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (٦٥٥/٢)، وتاج العروس للزبيدي (٢٧٨/١١).

(٤) ينظر: الصحاح للجوهري (٤٠٨/١)، وتاج العروس للزبيدي (١٥٧/٧).

(٥) ينظر: الصحاح للجوهري (٤٣٣/١)، وتاج العروس للزبيدي (٣٥٦/٧).

(٦) [١٠/أ] الأزهرية.

بصفة نسخة أخرت للقافية، وهي: قوله (**لَاقَتْ**) ولصقت وصارت لائقة به، يقال: لاق به فلان، أي: لاذ به، وهذا الأمر لا يليق بك، أي: لا يعلق بك ولا يصير جديراً لك، ولقتها أنا.

وصفة بعد صفة قوله: (**حَاوَلَتْ**) وأرادت تلك النسخة، وتشبيهها بامرأة حسناء استعارة مكنية[١]، وإثبات المحاولة له استعارة تخييلية على من مذهب من عدا السكاكي[٢][٣]؛ لأن التخييلية عندهم كيد/[٤] الشمال[٥]، (**شِبْهَهَا**) وما يماثلها، (**وَ**) الحال أنها: (**مَا**) للنفي (**لاقَتْ**)، أي: ما وجدت وما رأت هذا الشبه، فلاقى هنا بمعنى: لقي، وبين "لاقت" و"لاقت" جناس تام مركب مماثل متشابه[٦].

(**وَ**) الحال (**لَهَا**) أي: لهذه النسخة خبر لقوله: (**رُتْبَةٌ**) ومنزلة عالية (**عَلَى**)، أي: فوق الكوكبة (**الشِّعْرَى**) الطالعة في شدة الحر بعد الجوزاء، وهذا الجار

---

(١) الاستعارة المكنية، هي: ما حذف فيها المشبه به، ورمز إليه بشيء من لوزامه، ينظر: علوم البلاغة للمراغي (ص:٢٧١).

(٢) السكاكي، هو: يوسف بن أبي بكر بن محمد، أبو يعقوب السكاكي، سراج الدين الخوارزمي، إمام في النحو والصرف وعلوم اللغة، قال عنه الذهبي: "ومن رأى مصنفه علم تبحره ونبله وفضله"، له كتب مهمة، منها: مفتاح العلوم، توفي سنة (٦٢٦هـ)، ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٢٧٣/٤٥)، وبغية الوعاة للسيوطي (٣٤٦/٢).

(٣) ينظر: مفتاح العلوم للسكاكي (ص: ٣٧٣).

(٤) [٨/أ] الأصل.

(٥) يقصد قول الشاعر: وغداة ريح قد كشفت وقرّة ... إذ أصبحت بيد الشّمال زمامها

ينظر في تفصيل هذا: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (١٨٦/٢)، وحاشية الدسوقي على مختصر المعاني (٤٥٣/٣)

(٦) جاء في الأصل هنا زيادة: "واشتباه باب بباب"، وهي غير موجودة في الأزهرية، وكأنها مقحمة في المتن.

والمجرور صفة "رتبة"، أو حال من مستكن لها العائد إلى "رتبة" بتقدير: كائنة، وتخصيصها بالذكر من بين الكواكب لرعاية تجانس العروض والضرب تجنساً تاماً مماثلاً مفروقاً، ثم رفع إبهام نسبة تلك الجملة بتمييز هو: (**اخْتِصَاراً**) وإيجازاً (**وَرِقَّةً**) ولطفاً وحسناً؛ إذ ترقيق الكلام: تحسينه، و(**شِعْرًا**) أي: من حيث كونه منظماً مقفى موزوناً قصد قائله وزنه، وألفه منقلب عن التنوين للقافية، فلما وجدت هذه المزايا الثلاث فيها وفقدت في الشعرى فاقتها رتبة.

وللترغيب في ضبط/(١) هذه النسخة قيل: أيها الطالب (**لَا تَخُزْ**) ولا تجمع، وكل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه حوزاً وحيازة، (**فِضَّةً**) معروفة، (**وَلا ذَهَبَا**) مشهوراً، فعلل النهي بقوله: (**فَهِيَ**)، أي: الفضة (**فُضَّتْ**) أي: فرقت وضاعت حكماً بالنسبة إلى حوز الفضائل والفض الكبير أو التفريق بين القوم، (**وَذَاكَ**) الذهب (**قَدْ ذَهَبَا**) وراح وزال حكماً بنسبة ذكرت، وألفه إشباعي، وألف الأول منقلب عن التنوين، وبينهما جناس تام مركب مستوفى متشابه.

(**وَانْتَقِدْ**) أي: اقبض أو أخرج أيها الطالب (**عِقْدَهَا**) أي: قلادة هذه النسخة من زيافة الفهم ورداءة الإدراك واجتهد في إدراكها وفهما جداً جيداً بليغاً، يقال: نقدت الدراهم فانتقدها، أي: أعطيتها فقبضها أو أخرج/(٢) الزيف منها(٣)، والفاء لتعليل الأمر في (**فَرَائِدُه**) أي: طالب هذا العقد من زاده يروده روداً ورياداً وارتاده بمعناه، وخبر هذا المبتدأ قوله: (**نُثِرَتْ**) ونشرت (**عِنْدَهُ**)، أي: في قلب هذا الطالب، وأقيم مقام فاعل "نثرت" (**فَرَائِدُه**)، أي: كبار در هذا

---

(١) [١٠/ب] الأزهرية.

(٢) [٨/ب] الأصل.

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/٥٤٤)، وتاج العروس للزبيدي (٩/٢٣٠).

العقد، والفريد: الدر إذا نظم، وفصل بغيره، ففيه استعارة مصرحة بإرادة ما شبه بها من المسائل والنكات منها، وذكر العقد ترشيح، وبين "فرائده" و"فرائده" جناس تام مركب مماثل متشابه.

(**رَحِمَ الله**) وأقال عثرات من كان (**نَاظِرَاً**) متأملاً (**فِيْهِ**)، أي/[1]: في عقد هذا المنظوم موصوفاً بأنه (**تَخْرُجُ**) أو حال كونه تفوح (**الطَّيِّبَاتُ**)، أي: الكلمات الغير الخبيثة اللائقة الرائقة، ويجوز كونه من الإخراج وفاعله حينئذ الناظر (**مِنْ فِيْهِ**) وفمه، وأصل فم: فَوَهٌ، فبعد نقص الهاء لم يحتمل الواو الإعراب؛ لسكونه، فعوض عنه الميم[2]، وبين "فيه" و"فيه" جناس مركب تام مستوفى متشابه.

ومعنى البيت: أنه تعالى يرحم من نظر فيه وأخرج من فيه في حق هذا النظم المدح لا القدح.

ولما فرغ من الديباجة شرع في مقاصد علم الفرائض المبحوث فيه عن كيفية قسمة تركة ميت بين ورثته، فموضوع هذا العلم: التركة، وغرضه: معرفة إيصال الحق إلى مستحقه بريئاً من التصرف في مال الغير تملكاً وغصباً، وإضافته بيانية، أجرى لفظ الفرائض مجرى الأعلام اصطلاحاً، فيقال في النسبة إليه: فرائضي، وإن

---

(١) [١١/أ] الأزهرية.

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (٥/٢٠٠٤)، وتاج العروس للزبيدي (٣٣/٢٢٠).

كان قياسه أن يقال: فرضي[1]، وهي حقيقة جمع فريضة، هي: ما قدر من سهام في ميراث[2].

وسمي بنصف العلم[3]: إما لأنه مماتي لا حياتي، أو ضروري لا اختياري كسائر العلوم[4].

ثم ترجم بقوله:

(فِيْ مَعْرِفَةِ الحقُوْقِ المتَعَلِّقَةِ بِالتَّرِكَةِ)/[5]

هي: فَعِلة بمعنى بمفعول، كطلبة بمعنى مطلوب، وموصوفها: أموال، ولامها: عوض عن المضاف إليه وهو الميت، أي: بأموال متروكةِ ميت/[6].

---

(١) قال أبو حيان: "قول الناس: فرائضى، وكتبى، وقلانسى خطأ، وقد أجازه قوم"، ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي (٢/ ٦٢٨)، وقال السيوطي: "أجاز قوم أن ينسب إلى الجمع على لفظه مطلقا وخرج عليه قول الناس فرائضي وكتبي"، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (٣/ ٤٠٥).

(٢) للفرائض تعريفات متعددة، من أجودها: علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث، ينظر لتعريفات هذا العلم: العذب الفائض (١٦/١)، وفقه المواريث للاحم (٧/١)، والخلاصة في الفرائض للغامدي (ص:٧).

(٣) من أهل العلم من توقف في معنى كون الفرائض نصف العلم، ومنهم من ذكر له تأويلاً، أورد حاجي خليفة أربعة عشر قولاً في معناه، ينظر: كشف الظنون (١٢٤٤/٢)، وفتح الباري لابن حجر (٥/١٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٤٠٣/٤)، وهذا على القول بصحة الحديث الوارد في هذا، وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم.."، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض، برقم (٢٧١٩)، [٩٠٨/٢]، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٠٤/٦-١٠٦).

(٤) قوله: "كسائر العلوم"، هكذا في النسخ، ويقصد به: الشراء والبيع وقبول الهبة والوصية ونحوها مما فيه انتقال للملك بالاختيار، ينظر: شرح السراجية للجرجاني (ص:٢)، وحاشية ابن عابدين (٧٥٨/٦).

(٥) [٩/أ] الأصل.

(٦) [١١/ب] الأزهرية.

(وَفِيْ بَيَانِ تَرْتِيْبِ الوَرَثَةِ)

(**مَاتَ**) إنسان بدئ أولاً بقضاء دين عليه تعلق بمرهون لا شيء للميت سواه منه، وبأرش تعلق برقيق جنى في حياته ولا مال به غيره، وكذا في مبيع محبوس بالثمن مات مشتريه عاجزاً عن أدائه، وفي رقيق مأذون لحقه ديون ثم مات مولاه بلا شيء غيره، وفي دار أخذ أجرتها الآجر أولاً ثم مات لصيرورتها رهناً بالأجرة.

وإنما بدأ بها بتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة، ثم (**جُهِّزْ**) وحصل له ما يحتاج في دفنه بلا تبذير[1] وتقتير، فتكفين الذكر بأكثر من ثلاثة أثواب والأنثى بأكثر من خمسة تبذير، وبأقل تقتير، وتكفين الميت بما قيمته أقل من قيمة ملبوسه في الحياة تقتير أو أكثر تبذير.

والمعتبر: ملبوسه بين أقرانه لا ملبوس داره، ولا ملبوس الجمع والأعياد، ولا ملبوس المرأة لزيارة أبويها، وقيل[2]: المعتبر ملبوس الجمع والأعياد، وملبوس الزيارة، وهذا عند عدم دين مستغرق وإلا فللغرماء منع ما زاد على كفن الكفاية، وهو: للرجل ثوبان جديدان أو غسيلان، وللمرأة ثلاثة كذلك.

وكفنها على زوجها سواء ذات مال أم لا عند أبي يوسف وعليه الفتوى[3]، خلافاً لمحمد[4].

---

(١) في حاشية ابن عابدين (٧٦٠/٦): "المناسب التعبير بالإسراف بدل التبذير".

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢٣٠/٦)، وتكملة البحر الرائق (٥٥٨/٨)، ومجمع الأنهر (٧٤٦/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣٠٨/١-٣٠٩)، والجوهرة النيرة (١٠٤/١)، والبناية للعيني (٢٠٥/٣)، واشترط الشافعية لوجوبه على الزوج أن يكون موسراً، ينظر: المجموع للنووي (١٨٩/٥)، ومغني المحتاج (٧/٤).

(٤) المراجع السابقة، وهذا القول قول المالكية والحنابلة، ينظر للمالكية: التبصرة للخمي (٧٠٢/٢-٧٠٣)، وحاشية الصاوي (٥٥٢/١)، وللحنابلة: الإنصاف للمرداوي (١١٩/٦)، وكشاف القناع (١٠٤/٢).

وكفن ميت معدم على غني وجب عليه نفقته حال حياته، وإلا فعلى/[1] بيت المال.

وتسكين "جُهِّزْ" للنظم، وعدم التعرض لما هو مقدم على التجهيز مما ذكرناه تقصير[2].

ثم **(دُيُوْنُه)** المتعلقة للعباد بالتركة لا بعين منها؛ لما مر **(تُقْضَى)** أبرأ لذمته، فإن وفى بها ما بقي من التجهيز فذاك، فإن توحد الغريم أعطي الباقي فإما أن يعفو ما[3] بقي له أو يتركه إلى دار الجزاء/[4]، وإن تعدد فإن كان الكل دين الصحة بأن ثبت ببينة ولو في مرضه أو بإقراره في زمن صحته أو دين المرض بأن ثبت بإقراره في مرضه فالباقي يصرف إليهم على حسب ديونهم لكن قدم دين الصحة على دين المرض إذا اجتمعا إلا إذا أقر في مرضه بدين علم ثبوته معاينة كوجوبه بدلاً من مال ملكه أو استهلكه فحينئذ ساواه حكماً ولو كان الدين لله تعالى كزكاة وصلاة وحج وصوم، فإن أوصى به الميت وجب عندنا[5] تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وإلا فلا، ولو حج غير وارثه بلا وصية يرجى قبوله، وعلى وارث من فاتته صلوات وأوصى أن يطعم عنه إطعام نصف صاع من

---

(١) [١٢/أ] الأزهرية.

(٢) هكذا يرى الشارح، ولكن من الممكن أن يعتذر للناظم بأن المقدم على التجهيز عند الحنفية وهو الديون المتعلقة بالتركة غير داخلة في اسم التركة، ينظر: حاشية ابن عابدين (٧٥٩/٦).

(٣) هكذا في المخطوط، ولعلها: "عما"، والمعنى: أن صاحب الدين إذا لم تف التركة بدينه فإما: أن يعفو عن الباقي أو يتركه إلى دار الجزاء ليأخذ حقه يوم القيامة.

(٤) [٩/ب] الأصل.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٦/٢)، وفتح القدير لابن الهمام (٣٥٩/٢).

بر من الثلث لكل فرض، وكذا للوتر عند أبي حنيفة ﷺ[1]، ولو أوصى بالإطعام عما فاته من صوم رمضان لمرض أو سفر وقدر على قضائه بعد البرء أو الإقامة ولم يقض حتى مات فعلى وارثه: إطعام نصف/[2] صاع من بر من الثلث لكل يوم.

وأخَّر قضاء هذه الديون عن التجهيز؛ لاعتبار ما يحتاج إليه بعد وفاته بما احتاج إليه حال الحياة، وقُدِّم على الوصية حكماً وإن تأخر عنها ذكراً في نظم الآية حثّاً على إمضائها؛ لقول علي ﷺ: رأيت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية[3].

(ثُمَّ بِالثُّلْثِ) أي: بثلث ما بقي من دين العباد لا بثلث أصل المال؛ إذ الباقي هو ماله الذي له التصرف في ثلثه **(نَذْرُه)**، أي: وصيته معينة كانت بأن أوصى عيناً معيناً من ماله أو مطلقة بأن أوصى بثلث ماله أو ربعه مثلاً خلافاً لما قيل[4]: إنها إن تعينت قدمت على الإرث، وإلا يشارك الموصَى له الورثة بلا

---

(١) بناء على أصل أبي حنيفة في قوله بوجوب الوتر، وقال صاحباه: إنه سنة ولا تجب الوصية به عندهما، ينظر: الجوهرة النيرة (١٤٣/١)، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام (٢٠٩/١)، وحاشية ابن عابدين (٧٣/٢).

(٢) [١٢/ب] الأزهرية.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٥٩٥)، [٣٣/٢]، والترمذي في جامعه، أبواب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، برقم (٢٠٩٤)، [٤١٦/٤]، وابن ماجه في سننه، كتاب: الوصايا، باب: الدين قبل الوصية، برقم (٢٧١٥)، [٩٠٦/٢] بلفظ: "قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية"، وقال الترمذي: " هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم"، قال ابن كثير بعد أن نقل كلام الترمذي عن الحارث أبي الأعور: " لكن كان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالحساب، فالله أعلم"، والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (١٠٧/٦).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٧٦١/٦)، ففيه تفصيل في هذا الموضع.

تقديم، وكذا زيادة المال بعدها على الحقين/[1] كالنقص بينهما، وإنما استعار النذر لها من حيث إنهما بإيجاب العبد، لكن فيها بعد الموت ليهتم بها لتبرعيتها ابتداء، **(يُمْضَى)** ويعتبر وينفذ شرعاً.

(وَ) يتعلق بـ"قسمت" تعلق الحالية قوله: **(بِفَرْضٍ)** وما عطف عليه، يعني: حال ملابسة القسمة بفرض، أي: سهم مقدر في كتاب الله أو سنة رسوله أو بالإجماع[2]، وصفة فرض أنه متحقق إما **(بِنَسَبِه)**، أي: قرابة **(وَ)** إما بوجود **(سَبَبْ)** كالتزوج **(قُسِمَتْ)**، أي: وقعت قسمة المال الباقي من الأشياء المذكورة، وتقديمهم على العصبة؛ لحكمه صلى/[3] الله عليه وسلم بأن ما بقي من ذوي الفرائض لأقرب ذكر[4]، وتحرزاً عن حرمانهم رأساً بتقديم العصبة، **(ثُمَّ)** يعتبر بعد ذوي الفروض **(مَنْ بِذَاكَ)**، أي: بكل من نسب وسبب كولاء عتاقة، ولا تغفل عن استخدام سبب **(عَصَبْ)** أي: صار عصبة بنفسه أو مع غيره أو بغيره.

وعلى هذا التقرير: لا يفهم الترتيب بين عصبة نسبية وسببية، ثم عصبة عصبة سببية، فالأصوب نسخة: "ونسبه" بالواو[5]، يعني: أن التركة الباقية قسمت

---

(١) [١٠/أ] الأصل.

(٢) في حاشية ابن عابدين (٧٥٨/٦): "إجماع الأمة في إرث أم الأب باجتهاد عمر -رضي الله عنه- الداخل في عموم الإجماع وعليه الإجماع".

(٣) [١٣/أ] الأزهرية.

(٤) وهو قوله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، برقم (٦٧٣٢)، [١٥٠/٨]، ومسلم في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، برقم (١٦١٥)، [١٢٣٣/٢] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) وهي التي عليها شرح الناظم، ينظر: شرح جامع الدرر للقيصري [٩/ب] مخطوط.

ملابسة بفرض ونسبه- أي: بعصوبة هي من جهة النسب- وسبب، أي: بعصوبة هي بسبب الإعتاق، "ثم" أي: ثم وقعت القسمة ملابسة بسبب "من بذاك"، أي: بسبب عصبة سببية "عصب" أي: صار عصبة، فأراد به عصبة نسبية لعصبة سببية[١].

وسمي بالعصبة: الواحد والجمع والمذكر والمؤنث، وهي: لغة: قرابته لأبيه، وكأنها جمع عاصب[٢]، فيقدم لزيادة القوة ذو عصوبة نسبية ذكراً كان أو أنثى على المعتق، فعصبته الذكور فمعتقه وإن علا ولو أنثى.

(وَهُمُ) بضم ميمه للوزن، أي: العصبة بأنفسهم؛ إذ العصبة مع غير أو بغير/[٣] من أصحاب الفرائض حقيقة كما ستقف، **(كُلُّ مَنْ حَوَى)** وأخذ **(الفَضْلَا)** بألف إشباعي، أي: الزائد الباقي **(مِنْ ذَوُي)** أصناف **(الفَرْضِ)**، فلا يرد أخذ العمة ما بقي من فرض/[٤] أحد الزوجين؛ إذ هي لا تأخذ ما بقي من فرض غيرهما، وحال كونه: **(فَرْدَاً)** عن غيره في الوراثة ذكراً نسبياً أو ذكراً أو أنثى سبباً، يحوي **(الكُلَّا)** بألف إشباعي، أي: كل المال بجهة واحدة، فلا يرد إحراز صاحب فرض خلا عن عصوبة جميع المال؛ إذ استحقاقه لبعضه بالفرضية والباقي بالرد.

---

(١) مقصود المؤلف هنا: أن يُبدأ في ترتيب الورثة: بأصحاب الفروض، ثم بالعصبات من جهة النسب، ثم بالعصبات من جهة السبب وهو مولى العتاقة، ثم بعصبة العصبة من جهة السبب وهم عصبة المولى.

(٢) قال ابن قتيبة: "ولم أسمع للعصبة بواحد والقياس أن يكون عاصباً، مثل: طالب وطلبة"، غريب الحديث (١/ ٢٢٦)، وينظر: مقاييس اللغة (٣٣٠/٤)، والصحاح للجوهري (١٨٢/١)، والمغرب (ص:١٧٧)، والدر النقي (٥٧٦/٣).

(٣) [١٠/ب] الأصل.

(٤) [١٣/ب] الأزهرية.

(وَ) قسمت التركة الباقية عند الحنفية[١] وأحمد[٢]؛ اتباعاً لعلي وابن مسعود[٣] وابن عباس[٤] ﭫ؛ خلافاً لمالك[٥] والشافعي[٦] المتبعين هنا لزيد بن ثابت ﭬ[٧] ملابسة (**بِرَدٍّ**) لفاضل الفروض عند فقد عصبة ما على ذوي فروض نسبية بقدر فروضهم، بخلاف السببية: كزوج وزوجة؛ إذ لا قرابة لها بعد أخذ فروضهما.

(وَ) لقوله ﷺ: "الخال وارث من لا وراث له"[٨] قسمت التركة عند الحنفية[٩] وأحمد[١٠] إذا انعدم عصبة ورد ملابسة بتوريث: (**مَحْرَمٍ**)، أي: ذي قرابة

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٢/٢٩)، والاختيار لتعليل المختار (٩٩/٥)، وتبيين الحقائق (٢٤٦/٦).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٨/٩)، وشرح الزركشي (٤٥٥/٤)، والإنصاف للمرداوي (١١٧/١٨).

(٣) عن الشعبي قال: كان علي -ﭬ- يرد على كل وارث الفضل بحصة ما ورث غير المرأة والزوج، وكان عبد الله -أي: ابن مسعود- لا يرد على امرأة ولا زوج ولا ابنة ابن مع ابنة الصلب، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على إخوة لأم مع أم، ولا على جدة إلا ألا يكون وارث غيرها، وكان زيد لا يرد على وارث شيئا ويجعله في بيت المال، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، جماع أبواب الجد، برقم (١٢٥٣٦)، [٥٣٧/١٢].

(٤) لم أقف عليه مسنداً، وعزاه إليه جماعة، ينظر: المغني لابن قدامة (٤٨/٩)، والاختيار لتعليل المختار (٩٩/٥).

(٥) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٠٣٠/٢)، وبداية المجتهد (١٣٦/٤)، والذخيرة للقرافي (٥٤/١٣).

(٦) ينظر: الأم للشافعي (٨٤/٤)، والحاوي الكبير للماوردي (٧٦/٨)، والبيان للعمراني (١٧/٩).

(٧) تقدم تخريجه قريباً.

(٨) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٨٩)، [٣٢١/١]، والترمذي في جامعه، أبواب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الخال، برقم (٢١٠٣)، [٤٢١/٤]، وابن ماجه في سننه، كتاب: الفرائض، باب: ذوي الأرحام، برقم (٢٧٣٧)، [٩١٤/٢] من حديث عمر ﭬ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٣٧/٦).

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/٣٠)، والاختيار لتعليل المختار (١٠٥/٥)، وتبيين الحقائق (٢٤٢/٦).

(١٠) ينظر: المغني لابن قدامة (٨٢/٩)، وشرح الزركشي (٤٨٧/٤)، والإنصاف للمرداوي (١٢/١٨و١٥٩).

ليس عصبة ولا ذا سهم، خلافاً لمالك[١] والشافعي[٢] المتبعين لزيد بن ثابت[٣] لما تقف في باب معرفة ذوي الأرحام على جلية الحال، ولم يرد به ها هنا: من لا يجوز نكاحه، بل أراد به من هو ممن يسمون ذوي الأرحام اصطلاحاً؛ إذ أكثرهم محرم كجدات فاسدات وعمات وخالات ونحوهن، وإنما أخر/[٤] عن الرد؛ إذ ذو الفرض النسبي أقرب وأعلا درجة منه.

(وَ) قسمت التركة الباقية خلافاً للأئمة الثلاثة[٥] المتبعين في ذلك لزيد بن ثابت ﷺ[٦] إذا انعدم هؤلاء ملابسة بتوريث مولى **(وَلَا)** الموالاة، وهي لغة: ضد المعاداة[٧]، والولاء: القرابة، وأريد به عقدها، وقصر للنظم، ومولاه من قال له/[٨] شخص جهل نسبه: أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت، فقبل، فيرث إذا كان حراً مكلفاً أو صبياً أذنه أبوه أو وصيه في القبول، ولو قال القابل المجهول النسب مثل ذلك وقبله الآخر أيضاً ورث كل منهما من الآخر

---

(١) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٠٢٠/٢)، والكافي لابن عبد البر (١٠٥٣/٤)، والذخيرة للقرافي (٥٣/١٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧٦/٨)، والبيان للعمراني (١٧/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٦/٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الولاء، باب: ميراث ذي القرابة، برقم (١٦٢٠٧)، [٢١/٩]، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: من لا يرث من ذوي الأرحام، برقم (١٢٣٣٤)، [٤٣٥/١٢].

(٤) [١٤/أ] الأزهرية.

(٥) ينظر للمالكية: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٩٩٤/٢)، وبداية المجتهد (١٤٥/٤)، وللشافعية: البيان للعمراني (١٥/٩)، وروضة الطالبين (١٧٠/١٢)، وللحنابلة: المغني لابن قدامة (٢٥٥/٩)، والإنصاف للمرداوي (٧/١٨).

(٦) لم أقف عليه مسنداً، وعزاه إليه جماعة من أهل العلم، ينظر: بدائع الصنائع (١٧٠/٤)، والبيان للعمراني (١٥/٩).

(٧) ينظر: الصحاح للجوهري (٢٥٣٠/٦)، ولسان العرب لابن منظور (٤١١/١٥).

(٨) [١١/أ] الأصل.

وعقل عنه؛ اتباعاً لعمر[١] وعلي[٢] وابن مسعود[٣] ﷺ، فإن لم يوجد أحد الزوجين معه يأخذ جميع الميراث، وإلا يأخذ الباقي من فرض أحدهما.

(وَ) إذا انتفى هؤلاء السابقون قسمت بقية التركة عند الحنفية[٤] ومالك[٥] خلافاً للشافعي[٦] وأحمد[٧] ملابسة بتوريث شخص **(مُقَرٍّ)** بفتح القاف، أي: وقع إقرار حر مكلف **(لَهُ)**، أي: لأجل ذلك الشخص بأنه قريبه وحمل نسبه على غيره بحيث لم يثبت بإقراره نسبه من ذاك الغير؛ كما إذا لم يصدقه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الفرائض، باب في الرجل يسلم، برقم (٣١٥٧٨)، [٣٩٦/٦]، وفيه: عن عمر قال: "إذا والى رجل رجلًا فله ميراثه وعليه عقله".

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الفرائض، باب في الرجل يسلم، برقم (٣١٥٨٢)، [٣٩٦/٦]، وفيه: أن رجلاً..، أتى علياً ليواليه، فأبى أن يواليه، قال: «فأتى العباس، أو ابن العباس فوالاه، وينظر: المبسوط (٩١/٨).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب: الفرائض، باب: لا يورث الحميل إلا ببينة، برقم (٢٥٧)، [١١٢/١]، وفيه عن ابن مسعود قال: "إذا تعارف الرجلان في الإسلام وتواصلا ورث كل واحد منهما صاحبه".

(٤) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢٨/٥)، والجوهرة النيرة (٢٥٨/١)، وحاشية ابن عابدين (٧٦٤/٦-٧٦٥).

(٥) هذا هو المعتمد عند المالكية، وإلا فقد أطلق بعضهم الخلاف، ينظر: التبصرة للخمي (٤١٣/٩)، وشرح الزرقاني مع حاشية البناني (١٩٣/٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤١٥/٣).

(٦) ينظر: نهاية المطلب للجويني (١٠٩/٧)، والبيان للعمراني (٤٧٩/١٣)، وروضة الطالبين (٤٢٣/٤).

(٧) مذهب الحنابلة فيما وقفت عليه: أنه إذا أقر بعض الورثة فلا يثبت النسب، وأن على المقر أن يدفع إليه فضل ما في يده من ميراثه، والخلاف في هذا مع الشافعية فيما ذكره ابن قدامة، وأما الخلاف مع الحنفية في هذه المسألة: فإن الحنابلة والمالكية يقولون: له فضل ما في يده، وأما الحنفية فيقولون: إنه يقاسمه، وبناء على هذا: لو مات شخص عن ابنين، فأقر أحدهما بأخ، فللمقر له: ثلث ما في يد المقر، وهو سدس المال؛ لأنه يقول: نحن ثلاثة، لكل واحد منا الثلث، وفي يدى النصف، ففضل في يدى لك السدس، فيدفعه إليه، وهو ثلث ما في يده، وفي قول أبي حنيفة يدفع إليه نصف ما في يده، وهو الربع، ينظر: المغني لابن قدامة (١٣٦/٩)، والإنصاف للمرداوي (٣٤١/١٨)، وكشاف القناع للبهوتي (٤٨٧/٤).

أبوه إذا أقر بأخيه، أو جده إذا أقر بعمه، بشرط: موت المقر على إقراره وإلا فلا يعتد به، وأما إذا لم يتضمن الإقرار بحمل النسب على غيره بأن أقر أنه ابنه واشتمل على شرائط الصحة = وجب اندراجه فيما مر من الورثة النسبية، وإنما ورث ذاك المقر/(١) له في تلك المرتبة؛ لأنه لما بطل إقرار المقر بنسبه لتحميل النسب على الغير بقي صحة إقراره له بالمال؛ إذ لا يعدوه إلى غيره إذا لم يكن له وراث معروف.

وقيد الولاء والمقر له بقوله: **(إِذَا جُهِلَا)**، أي: نسب الموالي ونسب المقر له، وإلا فلم يتوارثا فما نحن فيه، لكن المختار(٢): عدم اشتراط جهل نسب الموالي وعدم شرط إسلامه على يد القابل، وله الرجوع عن عقد الموالاة ما لم يعقل عنه مولاه، ولذا قال الناظم في شرحه(٣): إذا جهلا، يعني: إذا كان المقر له مجهول النسب وأما إذا عرف نسبه فلا يرث، وألف جهلا؛ للإطلاق.

(وَ) إذا انعدم من تقدم ذكره قسمت بقية التركة(٤) خلافاً للأئمة الثلاثة(٥)/(٦) ملابسة **(بِمُوْصًى لَهُ)**، وتتعلق الباء بموصى، و "ما" موصولة أو موصوفة، أي: بالشيء الذي أو بشيء، في قوله: **(بِمَا هُوَ)** أي: الموصي **(قَالْ)**،

---

(١) [١٤/ب] الأزهرية.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر (٤٢٧/٢)، وحاشية ابن عابدين (١٢٧/٦).

(٣) شرح جامع الدرر للقيصري (١٠/ب) مخطوط.

(٤) ينظر لمذهب الحنفية: الجوهرة النيرة (٢٨٨/٢)، ومجمع الأنهر (٧٤٨/٢)، وحاشية ابن عابدين (٧٦٥/٦).

(٥) ينظر للمالكية: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٠١٤/٢)، وبداية المجتهد (١٢١/٤)، وحاشية الدسوقي (٤٢٧/٤)، وللشافعية: البيان للعمراني (١٥٦/٨)، وروضة الطالبين للنووي (١٠٨/٦)، وهذا أحد القولين في مذهب الحنابلة، وأما المذهب فتجوز وصيته بجميع ماله في هذه الحالة، ينظر: المغني (٥١٦/٨)، والإنصاف للمرداوي (٢١٦/١٧)، وكشاف القناع (٣٣٩/٤).

(٦) [١١/ب] الأصل.

أي: أوصى بذلك الشيء، حال كونه: (**زَائِدَ الثُّلُثِ**)، أي: أكثر من ثلث ماله فيعطى ما أوصى به له كاملاً؛ إذ منعه من الزائد كان لأجل الورثة ولم يوجد أحد منهم، وإنما أخر عن ذلك المقر له؛ لثبوت نوع قرابة له بخلاف الموصى له، ولذا أخر مولى الموالاة عن ذوي الأرحام.

(**ثُمَّ**) إذا لم يوجد أحد من المذكورين توضع بقية التركة في (**بَيْتِ المالْ**) على أنها مال ضائع، لا أنها إرث للمسلمين لأخوتهم له، وإلا لما سوي بين ذكر وأنثى منهم في العطية من هذا المال، ولما وضع فيه مال ذمي لم يك له وارث؛ إذ/[1] لا ميراث لمسلم من كافر.

وفي التتمة[2]: يدفع اليوم – لانتفاء بيت المال في زماننا – الفاضل عن سهام الزوج والزوجة إليهما لأقربيتهما من غيرهما إلى الميت سبباً، وكذا بنت المعتق ومن كان من الرضاع.

وعند المالكية[3] والشافعية[4]: إن انتظم بيت المال[5] يقدم على الرد وذوي الأرحام،

---

(١) [١٥/أ] الأزهرية.

(٢) المقصود بالتتمة، هو: كتاب تتمة الفتاوى لبرهان الدين: محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي، صاحب المحيط، المتوفى سنة: (٦١٦)، ينظر: كشف الظنون (٢٩٨/١)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص:٢٠٥)، قال ابن عابدين: "لم نسمع.. في زماننا من أفتى بشيء من ذلك ولعله لمخالفته للمتون فليتأمل، لكن لا يخفى أن المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب وهذه المسألة مما أفتى به المتأخرون على خلاف أصل المذهب..، والحاصل: أن كلام المتون إنما هو عند انتظام بيت المال وكلام الشروح عند عدم انتظامه، فلا معارضة بينهما فمن أمكنه الإفتاء بذلك في زماننا فليفت به ولا حول ولا قوة إلا بالله»، حاشية ابن عابدين (٧٨٨/٦)، وينظر: النهاية في شرح الهداية للسغناقي (٢٤٦/٢٠).

(٣) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥٩٠/٨)، ومواهب الجليل (٤١٥/٦).

(٤) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (٤٠٤/٢)، وروضة الطالبين (٦/٦)، وقال النووي: "هذا هو الأصح أو الصحيح عند محققي أصحابنا"، وقال أيضاً: "وبه أفتى أكابر المتأخرين".

(٥) انتظام بيت المال، أي: استقامته، وذلك بأن يصرف في مصارفه، ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٠٦/٢).

وإلا رد أولاً على ذوي فروض نسبية بنسب فرائضهم، ثم يصرف إلى ذوي الأرحام.

(فِيْ مَعْرِفَةِ أَسْبَابٍ) أربعة **(مَانِعَةٍ مِنْ الإِرْثِ)**

(رَدَّ) فعل ماضٍ بمعنى: منع **(كُفْرٌ)** أن يرث كافر من مسلم إجماعاً[١]، ومسلم من كافر على قول عامة الصحابة ومذهب الأئمة الأربعة[٢]؛ لقوله ﷺ: "لا يتوارث أهل ملتين شتى"[٣]، يعني: ﷺ الإسلام والكفر إجماعاً[٤]؛ ولأن مبنى الميراث على الولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم وبالعكس.

والقياس: أن يرث مسلم من كافر كما ذهب إليه معاذ[٥] ومعاوية[١] والحسن[٢] ومسروق[٣]؛ لقوله ﷺ: "الإسلام يعلو ولا يعلى"[٤].

---

(١) حكى الإجماع طائفة من أهل العلم كابن عبد البر وابن قدامة والنووي وغيرهم، ينظر: التمهيد (١٢٦/٩)، والمغني (١٥٤/٩)، وشرح النووي لمسلم (٥٢/١١)، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٧٦٩/٨).

(٢) قال الإمام مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة، ولا ولاء، ولا رحم، ولا يحجب أحدا عن ميراثه»، الموطأ (٥٢٠/٢)، وينظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/٣٠)، وبداية المجتهد (١٣٧/٤)، والحاوي الكبير للماوردي (٧٨/٨)، والمغني لابن قدامة (١٥٤/٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٦٦٦٤)، [٢٤٥/١١]، وأبو داود في سننه، كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر، برقم (٢٩١١)، [١٢٥/٣]، وابن ماجه في سننه، كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، برقم (٢٧٣١)، [٩١٢/٢] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٥٨/٦).

(٤) تفسير "أهل ملتين شتى": بالإسلام والكفر، هذا قول جمهور أهل العلم، وليس محل إجماع، ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥١/١٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الفرائض، باب: من كان يورث المسلم الكافر، برقم (٣١٤٥٠)، [٢٨٤/٦]، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: ميراث المرتد، برقم (١٢٥٩٥)، [٥٧٣/١٢].

أجيب[٥]: بأن المراد: العلو الحجي أو القهري بنصرة وغلبة للمسلمين[٦]، ووراثة مسلم من مرتد عندنا[٧] لاستنادها إلى حال إسلامه.

واتفق الأئمة الأربعة[٨] ﷺ تعالى على توارث الكفار فيما بينهم وإن

---

(١) أخرجه الدارمي في مسنده، كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام، برقم (٣٠٣٨)، [١٩٥٤/٤].

(٢) الذي وقفت عليه أن الحسن يقول بعدم التوارث، ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٣٧٠/٥)، والمغني لابن قدامة (١٥٤/٩).

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم (٣٣٨/٨)، والمغني لابن قدامة (١٥٤/٩)، قال ابن قدامة عمن نسب إليهم هذا القول: "ليس بموثوق به عنهم؛ فإن أحمد قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر".

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: النكاح، باب: المهر، برقم (٣٦٢٠)، [٣٧١/٤]، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: اللقطة، باب: ذكر من صار مسلماً بإسلام أبويه أو أحدهما، برقم (١٢٢٨٣)، [٤١١/١٢] من حديث عائذ المزني، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٠٦/٥)، وأورد له طرقاً متعددة.

(٥) [١٢/أ] الأصل.

(٦) قال الماوردي: "فأما قوله ﷺ: "الإسلام يزيد ولا ينقص"، ففيه تأويلان، وكل واحد منهما جواب:
أحدهما: إن الإسلام يزيد بمن أسلم من المشركين ولا ينقص بالمرتدين.
والثاني: أن الإسلام يزيد بما يفتح من البلاد"، الحاوي الكبير (٧٩/٨).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٠/١٠)، وبدائع الصنائع للكاساني (١٣٨/٧).

(٨) القول باتفاق المذاهب الأربعة فيه نظر؛ فالقول بتوارث الكفار ولو اختلفت نحلهم قول الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة، ومذهب المالكية والصحيح من مذهب الحنابلة: أنهم لا يتوارثون إن اختلفت مللهم، ومن المالكية من قال: الكفر ثلاث ملل: اليهودية ملة، والنصرانية ملة، وباقي الديانات ملة، ومنهم من قال: إن غير اليهودية والنصرانية ملل وليست ملة واحدة وهذا ظاهر المدونة، والقولان مرجحان كما في حاشية الدسوقي (٤٨٦/٤)، ينظر للحنفية: المبسوط للسرخسي (٣١/٣٠)، وتبيين الحقائق (٢٤٠/٦)، وللمالكية: الاستذكار لابن عبد البر (٣٧٠/٥)، وبداية المجتهد (١٣٧/٤)، وشرح

اختلفت نحلهم[1]؛ إذ الكفر ملة واحدة، وعند ابن أبي ليلى[2]: بين يهود ونصارى متفقين على التوحيد والإقرار بنبوة موسى عليه السلام وإنزال/[3] التوراة فكأنهما أهل ملة واحدة، وبين مجوس قائلين بإلهين بلا اعتراف بنبي وكتاب؛ إذ هم حينئذ أهل ملة أخرى[4].

وظاهر مذهب أحمد رحمه الله[5]: أن لا توارث بين يهود ونصارى أيضاً؛ إذ هما أهلا ملتين شتى؛ لاختلاف اعتقادهم في عيسى والإنجيل.

وأهل الأهواء لاعترافهم بالأنبياء عليهم السلام والكتب واختلافهم في تأويل الكتاب والسنة لم يختلف ملتهم فيكون بينهم توارث.

(وَ) رد الإرث ومنعه مكلف **(قَاتِلٌ)** لمورثه قتلاً تعلق به وجوب قود في أصله

الزرقاني (٤٠١/٨)، ومنح الجليل (٦٩٣/٩)، وللشافعية: البيان للعمراني (١٧/٩)، وروضة الطالبين (٢٩/٦)، وللحنابلة: المغني (١٥٦/٦)، والإنصاف (٢٧٤/١٨)، وكشاف القناع (٤٧٧/٤).

(١) في حاشية الأصل عند كلمة نحلهم: "من نحله قولاً، أي: ادعاه عليه، من باب فتح"، ينظر: الصحاح للجوهري (١٨٢٦/٥).

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال عنه الذهبي: "العلامة، الإمام، مفتي الكوفة، وقاضيها، أبو عبد الرحمن الأنصاري، الكوفي..، وكان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه"، وكان مقرئاً للقرآن، فقد قرأ عليه حمزة الزيات، وقال: "إنا تعلمنا جودة القراءة عند ابن أبي ليلى"، ولكنه كان ضعيف الحديث ولذا قال الإمام أحمد: "كان فقه بن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه"، توفي في شهر رمضان سنة (١٤٨هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣١٠/٦)، وتهذيب التهذيب (٣٠١/٩).

(٣) [١٥/ب] الأزهرية.

(٤) ولابن أبي ليلى قول آخر وافق فيه الإمام مالكاً، ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٢/٣)، وبداية المجتهد (١٣٧/٤).

(٥) تقدم بيان مذهب الحنابلة.

أو كفارة، فيرث صبي ومجنون ومعتوه ومبرسم[1] وموسوس[2] وإن قتلوه عمداً، خلافاً للأئمة الثلاثة ﷺ[3].

ولا يرث بقتل ولده عمداً؛ إذ في أصله موجب للقود.

ويرث لو قتل مورثه قوداً أو حداً أو دفعاً عن نفسه أو تسبباً.

ويرث عادل لو قتل الباغي.

---

(١) المبرسم، هو: المعلول بعلة البرسام بكسر الراء، وهو وجع يحدث في الدماغ من ورم في الحميات الحارة ويذهب منه عقل الإنسان وكثيرا ما يهلك، ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص١٢٤)، وتاج العروس (٢٧٥/٣١).

(٢) في حاشية الأصل: "إذ الحرمان ثبت جزاء قتلٍ محظور، وفعل هؤلاء لم يتصف بالحظر؛ لقصور خطأهم، فصار كقتل بحق، خص من الحديث فيختص هذه الصورة بظاهر آية المواريث، اختيار".

(٣) للمالكية قولان في منع الصبي والمجنون من الميراث إذا قتلوا عمداً؛ بناء على أن عمدهم خطأ، قال النفراوي: "تنبيه: ليس من القتل الخطأ قتل الصبي على وجه العمد العدوان، بل هو من العمد على مذهب الإمام مالك -ﷺ- بالنسبة لعدم الإرث من المقتول، ويحمل قولهم إن عمد الصبي كخطئه بالنسبة لسقوط القصاص عنه"، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٥٨/٢)، ولكن جاء في حاشية الدسوقي (٤٨٦/٤): " ولا بد من كونه عاقلا بالغا، أما الصبي فعمده كالخطإ، وكذلك المجنون وقاله الفارسي في شرح التلمسانية ونحوه في الذخيرة، وهو الظاهر خلافا لما حكاه عج [أي: الأجهوري] عن الأستاذ أبي بكر من أن قاتل العمد لا يرث من مال، ولا من دية بالغا أو صغيرا أو مجنونا. اهـ. لكن ما ذكره عج اقتصر عليه ابن علاق، ولم يذكر مقابله إلا عن أبي حنيفة"، وينظر: شرح الخرشي (٢٢٢/٨)، وشرح الزرقاني مع حاشية البناني (٣٩٩/٨)، ومنح الجليل (٦٩٠/٩)، وينظر للشافعية: الحاوي الكبير للماوردي (٨٥/٨)، وروضة الطالبين للنووي (٣٢/٦)، وينظر للحنابلة: الإنصاف للمرداوي (٣٧/١٨)، وكشاف القناع للبهوتي (٤٩٣/٤).

وفي هذه الصور: خلاف الشافعي[١] وأحمد[٢]، وفي قتل باغ مورثه العادل خلاف أبي يوسف[٣] والأئمة الثلاثة؛ لحكمهم بحرمانه عن إرثه، وإن أصر على أنه محق في قتله.

ودية القتيل مطلقاً[٤] يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه ويرثها كل من يرث من سائر أمواله، واستثنى مالك[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ الخاطئ والزوجين، وقال: إنما يرثون من مال غير دية، وللزوجين عندنا[٦] حق القود؛ لعموم: "من ترك مالاً أو حقّاً/[٧]

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨٥/٨)، وروضة الطالبين (٣٢/٦)، وضابط القتل الذي يمنع من الميراث عند الشافعية كما في مغني المحتاج للشربيني (٤٥/٤): "(لا) يرث (قاتل) من مقتوله مطلقاً.. وسواء أكان القتل عمداً أم غيره، مضمونا أم لا، بمباشرة أم لا، قصد مصلحته كضرب الأب والزوج والمعلم أم لا، مكرهاً أم لا".

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١٥٢/٩)، وكشاف القناع (٤٩٣/٤)، وضابط القتل الذي يمنع من الميراث عند الحنابلة كما ذكر ابن قدامة: "هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقود، أو دية، أو كفارة، كالعمد، وشبه العمد، والخطأ، وما أجرى مجرى الخطأ؛ كالقتل بالسبب، وقتل الصبي، والمجنون، والنائم، وما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا لم يمنع الميراث..".

(٣) فقال بعدم ميراثه، ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٠٧/٦)، والمبسوط للسرخسي (١٣٢/١٠).

(٤) في حاشية الأصل: "أي: سواء وجبت لخطأ أو لشبه عمد أو لقتل أب ولده ولو عمداً أو لانقلاب قصاص مالاً بصلح أو عفو بعض ورثة".

(٥) ينظر: بداية المجتهد (١٤٤/٤)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١٢٤٩/٣)، وضابط القتل الذي يمنع من الميراث عند المالكية هو القتل العمد العدوان كما في شرح الخرشي (٢٢٢/٨):"لا يرث من المقتول شيئاً لا من المال، ولا من الدية إن عفي عنه..، وأما قاتل الخطأ فيرث من المال الذي لمورثه، ولا يرث من الدية ويرث قاتل العمد والخطأ الولاء".

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٧/٢٦)، وتبيين الحقائق للزيلعي (١١٤/٦).

(٧) [١٢/ب] الأصل.

فلورثته"[1]، خلافاً لابن أبي ليلى[2] ومالك[3].

(وَ) رد الإرث (رَقِيقٌ)؛ لانتفاء ولايته كمل رقه: كقن، أو نقص: كمكاتب ومدبر وأم ولد.

وكذا معتق البعض عند أبي/[4] حنيفة[5] ومالك[6] كقن ما بقي عليه درهم من سعايته في فكاك رقبته.

وقالا[7]: هو حر يرث ويحجب بناء على تجزء العتق عندهما.

وعند أحمد[8]: يرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية وكسبه بهذا القدر لورثته لكن يتعجب عن مالك وأحمد هنا مع حكمهما بعدم تجزء عتقه.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وورد: (من ترك مالاً فلورثته)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: "من ترك مالاً فلورثته"، برقم (٦٧٣١)، [١٥٠/٨]، ومسلم في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالاً فلورثته، برقم (١٦١٩)، [١٢٣٧/٣] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال ابن حجر: "أورده الرافعي هنا بلفظ: "من ترك حقاً.."، ولم أره كذلك"، التلخيص الحبير (١٩١٩/٤).

(٢) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص:١٤٥)، والأم للشافعي (١٥٧/٧)، والمبسوط للسرخسي (١٥٧/٢٦).

(٣) فليس للزوجين حق العفو عن القصاص عند مالك، ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٨١٨/٢)، وبداية المجتهد (١٨٥/٤)، وحاشية الدسوقي (٢٥٦/٤).

(٤) [١٦/أ] الأزهرية.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٢٤٠/٦)، وحاشية ابن عابدين (٧٦٦/٦)، وهو قول الشافعية، ينظر: البيان للعمراني (٢٠/٩)، وروضة الطالبين (٣٠/٦).

(٦) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٠٢٠/٢)، وشرح الخرشي (٢٢٢/٨).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٢٤٠/٦)، وحاشية ابن عابدين (٧٦٦/٦).

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة (١٢٦/٩)، والإنصاف للمرداوي (٣٨١/١٨).

(وَ) رد الإرث خلافاً لمالك[1] والشافعي[2] (**اخْتِلَافٌ**) بين الكفار داراً، لا بين المسلمين اتفاقاً[3]؛ إذ دار الإسلام دار أحكام فلا تختلف باختلاف المنعة والملك؛ لجمع حكم الإسلام الكل، وكذا لو دخل مسلم دار حرب تاجراً ومات فيها يرث منه ورثته المسلمون أين كانوا، وأما دور الحرب فهي دور قهر وغلبة فتتباين فيما بينهم، (**بِحَاكِمٍ**) وملك على حدة (**وَفَرِيْقٌ**) منعة؛ كحبشة وفرنج إذا استحل كل منهم قتال الآخر وانقطعت العصمة بينهما بالكلية فلا توارث بينهم؛ كما إذا خرجوا إلينا بأمان، وأما إذا كان بينهما تناصر على أعدائهما اتحدت الدار وثبتت الوراثة.

اعلم أن ذاك الاختلاف:

إما حقيقي؛ كما إذا مات حربي في داره وله قريب ذمي في دارنا، أو مات ذمي في دارنا وله قريب في دار الحرب فإنهما وإن اتحدا ملة لكن الولاية بينهما لما انقطعت بتباين الدارين حقيقة انقطعت الوراثة المبنية على/[4] الولاية لخلفية الوارث عن مورثه في ماله ملكاً ويداً وتصرفاً.

وإما حكمي؛ كحربي مستأمن فإنه مع ذمي قريبه في دار واحد حقيقة لكنهما في دارين مختلفتين حكماً فلا توارث بينهما، بل يوقف مال ذاك المستأمن إذا مات لوارث له في دار الحرب لا لوارثه الذمي؛ لبقاء/[5] حكم الأمان في ماله

---

(١) لم أقف على من نص على هذا عند المالكية.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨٢/٨)، ونهاية المحتاج للرملي (٢٨/٦)، ويمنع الشافعية من توارث الذمي والحربي.

(٣) المغني لابن قدامة (١٥٨/٩).

(٤) [١٦/ب] الأزهرية.

(٥) [١٣/أ] الأصل.

لحقه والحربيان إذا اختلف دراهما حقيقة كهند وفرنج فإن كانا في دارنا فاختلاف داريهما حكمي؛ لجعل كل منهما كأنه في داره التي خرج منها إلينا بأمان فلا يتوارثا في دارنا إلا إذا صارا ذميين، والمستأمنان من دار واحدة يتوارثان.

واستبهام تاريخ الموت في الغرقى والحرقى والهدمى والقتلى وإن منع من الإرث أيضاً باتفاق الأئمة الأربعة[1] ﷺ لم يتعرض الناظم له؛ لإتيانه مفصلاً في آخر الكتاب.

ولم يتعرض أيضاً – اقتداء بصاحب النثر – لجهالة وارث مانعة من الإرث؛ كمن وضع طفله على باب مسجد ليرفعه آخر ثم ندم ورجع لرفعه فإذا فيه طفلان لا يعرف طفله من آخر ومات قبل الظهور والتعين لا يرثه واحد منهما وماله لبيت المال إن لم يكن له وارث آخر، ولها نظائر، هكذا ذكر في شرحه[2]، لا يقال: ينبغي أن يرثا منه نصيب ولد واحد كميراث ابنين نصيب أب واحد إذا ادعيا نسب ولد/[3] ولا ترجح لأحدهما ثم مات الولد؛ لأن أباه إنما هو أحدهما وهو مجهول فوزع ميراث الأب عليهما أو أعطى جميعه لمن بقي منهما، فكذلك ههنا؛ لأنا نقول: فرق بين الصورتين بثبوت النسب وعدمه، والإرث مبني على ثبوت النسب.

---

(١) هذا قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، وأما مذهب الحنابلة فإن الغرقى يتوارثون بينهم، يرث كل واحد منهم من تلاد مال الآخر وهذا القول من مفردات الحنابلة، ينظر للحنفية: المبسوط للسرخسي (٢٧/٣٠)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢٤١/٦)، وللمالكية: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٠٢٢/٢)، ومنح الجليل (٦٩٦/٩)، وللشافعية: الحاوي الكبير للماوردي (٨٧/٨)، البيان للعمراني (٣٣/٩)، وللحنابلة: المغني لابن قدامة (١٧٠/٩)، والإنصاف للمرداوي (٢٥٦/١٨).

(٢) شرح جامع الدرر للقيصري (١٣/أ) مخطوط.

(٣) [١٧/أ] الأزهرية.

(فِيْ مَعْرِفَةِ الفُرُوْضِ)

أي: السهام المعينة في باب الميراث المبينة في كتاب الله تعالى، وسمي نصيب بعض الورثة فرضاً، أي: مفروضاً؛ لكونه مبينًا مقطوعاً به مقدراً في كتابه تعالى، والفرض لغة: البيان والقطع والتقدير[1].

(وَ) معرفة (مُسْتَحِقِّيهَا)

بحذف نون الجمع للإضافة، و "ها" للفروض.

(**فُرِضَ النِّصْفُ**) المذكور في ثلاثة مواضع، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتَ﴾أي: البنت/[2] ﴿وَحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[النساء: ١١]، وقال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، وقال: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[النساء: ١٧٦].

(**ثُمَّ**) للتدرج (**نِصْفَاهُ**)، أي: نصف النصف ونصف نصفه:

الأول: الربع المذكور بقوله: ﴿فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[النساء: ١٢]، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾[النساء: ١٢].

والثاني: الثمن بقوله: ﴿فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢].

(**وَكَذَا**) فرض (**السُّدُسُ**) المذكور في ثلاثة مواضع، قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[النساء: ١١]، وقال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وقال في ولد الأم: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[النساء: ١٢].

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢٠٢/٣)، وتاج العروس للزبيدي (٤٧٥/١٨).

(٢) [١٣/ب] الأصل.

(**ثُمَّ ضِعْفَاهُ**)، أي: ضعف السدس وضعف ضعفه:

الأول: الثلث المذكور بقوله: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، وبقوله: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ﴾ أي: أولاد/(١) الأم ﴿أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

الثاني: الثلثان المذكور في حق البنات بقوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، وفي حق الأخوات ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ﴾ [النساء: ١٧٦].

ثم شرع في بيان مستحقي هذه الفروض بقوله:

(**أَهْلُهَا**)، أي: مستحقو هذه السهام سواء تحقق الاستحقاق بالكتاب أو بغيره من الأدلة: (**دَح**)، أي: اثنا عشر نفساً، وتقديم "الدال" الدال على أربعة إشارة إلى ذكور أربعة مقدمة، وتأخير الحاء الدال على ثمانية إشارة إلى إناث ثمان مؤخرة في هذين البيتين.

(**أَبٌ وَجَدٌّ**) صحيح، وهو: أب الأب وإن علا، وأخر للنظم عن بعض الخبر قوله: (**هُمْ**) المبتدأ العائد إلى: "الأهل"؛ بياناً له أو إلى: "دح"؛ بياناً له.

(**وَابْنُ أُمٍّ**)، أي: أخ لأم، لا لأب.

(**وَنَاكِحَانِ**)، أي: زوج وزوجة.

(**وَأُمْ وَبَنَاتُ البَنِيْنِ**) وإن سفلن؛ إذ أولاد البنات من ذوي الأرحام.

(**وَالأَخَوَاتُ كَيْفَ كَانَتْ**)، أي: لأب وأم، أو لأب، أو لأم.

---

(١) [١٧/ب] الأزهرية.

(**وَجَدَّةٌ**) صحيحة لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد، وهو: الداخل في نسبته إلى الميت أم [١٤/أ] وإلا تكون فاسدة ومنتمية بخلط الذكور والإناث؛ كأم أبي الأم، وأم أبي أم الأب، وهي والجد الفاسد من ذوي أرحام يرثون بقرابة لا بعصوبة ولا فرض.

(**وَ**) الثاني عشر: (**بَنَاتُ**) صلبية.

وذكر الجموع في هذا البيت؛ للنظم، وإلا فالمفردات كافية.

ولما أراد بيان ما لكل من الأحوال غير مرتب النسبة/[١] إلى البعض للنظم = بين ثلاثة أحوال الأب في هذين البيتين بقوله:

(**فُرِضَ السُّدْسُ**) الخالص عن التعصيب، وللنظم تقديم: (**بِالبَنِيْنَ**) الحال بتقدير: مصاحباً على قوله: (**لِأَبْ**) المتعلق بفرض، وأراد بهم: الابن وابنه وإن سفل؛ لأن الأب لما أخذ فرضه، وهو السدس يأخذ الابن أو ابنه الباقي؛ لأنه أولى ذكر من العصبات كما ستعرفه.

(**وَحَوَى**) وأخذ الأب حال كونه مصاحباً: (**بِالبَنَاتِ**)، أي: الابنة أو ابنة الابن وإن سفلت، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الأعراف: ٢٦] سمانا بنيه مجازاً؛ إذ نحن نوافله، ولم تجتمع الحقيقة والمجاز في لفظ واحد حتى يمتنع ما هو متعدد عند البعض[٢]؛ لكونه جمعاً، (**ذَا**) السدس لكونه فرضه (**فَعَصَبْ**)، أي: ثم صار عصبة فأخذ مع سدسه ما بقي بعد فرض البنت أو بنت الابن وهو النصف؛ لأنه أولى ذكر عصبة عند عدم الابن أو ابنه.

---

(١) [١٨/أ] الأزهرية.

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١٧٣/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٤٥/٢)، والتحبير شرح التحرير (٢٤٠١/٥).

(**وَلَدُ ابْنٍ**) الميت وإن سفل سواء كان ذاك الولد ذكراً أو أنثى (**إِذَا انْتَفَى**) وانعدم (**وَ**) مع انتفائه انتفى (**وَلَدْ**) صلبي ذكر أو أنثى، وعلى البناء لمفعول هو ضمير الأب هنا القائم مقام الفاعل قوله: (**عُصِّبَ**) من التعصيب، ونصب على أنه مفعول مطلق قوله: (**المْحْضَ**)، أي: التعصيب البحت الخالي عن الفرض؛ إذ يفهم من قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ **[النساء: ١١]**: أن الباقي للأب فيكون عصبة، وقدم على مبتدئه وهو الجد للنظم/(١) قوله/(٢): (**مِثْلُ هَذَا**) الأب عند عدمه في ثبوت تلك الأحوال الثلاث، بل في جميع أحكام الميراث (**الجَدْ**) الصحيح، وبدل من "مثل"؛ لإفادة الاستثناء قوله: (**مُفْرَدٌ**) أي: إلا أنه متميز عن الأب حكماً (**فِيْ مَسَائِلَ أَرْبَع**)، ستذكر في النظم:

الأولى: أن أم الأب لا ترث معه خلافاً لأحمد في رواية(٣)، وترث مع الجد.

الثانية: أن ميتاً إذا ترك أبوين وأحد زوجين، فلأمه: ثلث ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين، ولو وجد الجد مقام الأب فللأم ثلث جميع المال، وقال أبو يوسف(٤): لها ثلث الباقي أيضاً.

الثالثة: أن كل بني الأعيان والعلات(٥) يسقطون مع الأب إجماعاً(١)، ولا

---

(١) [١٤/ب] الأصل.

(٢) [١٨/ب] الأزهرية.

(٣) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وهذا القول من مفردات الحنابلة، ينظر: المغني (٦٠/٩)، والإنصاف للمرداوي (٦٥/١٨)، والمنح الشافيات للبهوتي (٥٣٤/٢).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٠/٢٩)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢٣١/٦).

(٥) بنو الأعيان، هم: الإخوة من أب وأم، فإن كانوا إخوة من أب فقط فهم بنو علات، وإن كانوا من أم فهم بنو أخياف، ينظر: غريب الحديث للخطابي (١٦٠/٢)، والنهاية لابن الأثير (٣٣٣/٣)، والكليات للكفوي (ص:٦٣).

يسقطون مع الجد عند جميع الأئمة[٢] إلا أبا حنيفة[٣].

الرابعة: أن أب المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند أبي يوسف[٤] وأحمد[٥]، وليس للجد ذلك، بل كل الولاء للابن ولا فرق بينهما عند سائر الأئمة[٦]؛ إذ لا يأخذان شيئاً من الولاء.

(وَبِهِ) أي: بوجود الأب **(خَابَ)** هذا الجد وصار محروماً من الإرث؛ **(إِذْ يَصِيْرُ)** الجد حينئذ **(تَبَعْ)** أي: تبعاً للأب، والمتبوع يحجب بالتبع، ووقف للنظم بالسكون بعد حذف تنوينه وحركته، بخلاف أولاد الأم حيث لم يجعلوا تبعاً لها نصاً، ولهم أحوال ثلاثة مبينة:

---

(١) حكاه جماعة من أهل العلم، ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٨١)، والمغني لابن قدامة (٦٧/٩)، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٥٨٩/٨).

(٢) ينظر للمالكية: الموطأ للإمام مالك (٥١١/٢)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٠٢٦/٢)، والكافي لابن عبد البر (١٠٥٩/٢)، وللشافعية: الأم للشافعي (٨٥/٤)، والبيان للعمراني (٨٩/٩)، وروضة الطالبين (٢٣/٦)، وللحنابلة: مسائل الإمام أحمد للكوسج (٤٢٤٤/٨)، والمغني لابن قدامة (٦٦/٩)، والإنصاف (١٦/١٨-١٧).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٠/٢٩)، والجوهرة النيرة (٣٠٥/٢)، وحاشية ابن عابدين (٧٨١/٦).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (١٧٨/٥)، والجوهرة النيرة (١١٧/٢)، وشرح السراجية للجرجاني (ص:٢٩).

(٥) مذهب الحنابلة: عدم التفريق بين الأب والجد هنا، فلهما سدس الولاء مع الابن، ينظر: المغني (٢٤٦/٩)، والإنصاف للمرداوي (٤٣٨/١٨)، والمنح الشافيات للبهوتي (٥٤٧/٢).

(٦) ينظر للحنفية: تبيين الحقائق (١٧٨/٥)، والجوهرة النيرة (١١٧/٢)، وللمالكية: الكافي لابن عبد البر (٩٧٥/٢)، وحاشية الدسوقي (٤٢٠/٤)، وللشافعية: الحاوي الكبير للماوردي (١١٧/٨)، وروضة الطالبين (٢٢/٦).

أولاها: بقوله: (**وَلَدُ الأُمِّ**) ذكراً كان أو أنثى أو مختلطاً (**ثَالِثَاً**) أي: آخذ ثلث، حال كونه: (**جَمْعَاً**)، أي: اثنين أو أكثر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[النساء: ١٢].

والحالة الثانية: أن ولد الأم (**سَادِسٌ**)، أي: آخذ/(١) سدس، حال كونه: (**وَاحِدَاً**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[النساء: ١٢]، وأريد به: أولاد الأم للإجماع(٢)، ولقراءة أبي(٣): "وله أخ أو أخت من أم".

(**وَ**) الحالة الثالثة: أنك في القسمة والاستحقاق (**سَوِّ**) بينهم (**مَعَاً**)، أي: حال اختلاط ذكورهم وإناثهم، أما في القسمة فلأخذ أنثاهم/(٤) مثل أخذ ذكرهم؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[النساء: ١٢]، وأما في الاستحقاق فكما استحق الواحد منهم السدس ذكراً كان أو أنثى استحق المتعدد الثلث ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين، فالاستحقاق يعم الواحد والمتعدد، بخلاف القسمة.

---

(١) [١٩/أ] الأزهرية.

(٢) حكى الإجماع جماعة من أهل العلم من المفسرين والفقهاء، ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٨٢)، والمغني لابن قدامة (٧/٩)، والإجماع في التفسير للخضيري (ص:٢٥٦).

(٣) هكذا في النسخ، ولعله وهم من الناسخ، فهذه القراءة منسوبة لسعد بن أبي وقاص ﷺ، ينظر: تفسير الطبري (٤٨٣/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٨٨٧/٣)، وتفسير البغوي (١٨٠/٢).

(٤) [١٥/أ] الأصل.

(**خَابَ**) وحرم من الإرث ولد الأم (**بِالجَدِّ**) الصحيح حال ملابسته هذا الحكم: (**بِالوِفَاقِ**) وإجماع الأئمة[١] (**كَأَبٍ**)، أي: كسقوطه بالأب إجماعاً[٢]، (**وَلَدُ ابْنٍ**) لميت واحداً كان أو أكثر ذكراً أو أنثى؛ (**كوُلْدِه**)، أي: ولد ذاك الميت وهو بضم الواو وسكون اللام لغة في الوَلَد بفتحتين (**خَيِّبِ**) وأسقط كل منهما ولد الأم إجماعاً[٣]؛ ولأنه من قبيل كلالة يجيء بيانه في سقوط بني الأعيان والعلات.

(**بِهِمَا**)، أي: مع كل من ولده وولد ابنه وإن سفل، وهو ظرف مستقر خبر لقوله: (**الرُّبْعُ**) الذي هو (**نِصْفُ ذَا**) الشيء الذي هو فرض (**البَعْل**) بالباء، أي: الزوج، وهو: نصف المال عند عدمهما، وهذا القيد فهم من قوله: "بهما الربع"، وقال في شرحه[٤]: إن ذا اسم إشارة أشير به إلى زوج في قوله: "وناكحان"، والبعل صفة "ذا"، و"نصف ذا" مبتدأ خبره: الربع"، فمعناه: أن النصف الذي/[٥] له عند عدمهما ينقلب ربعاً حال كونه معهما.

(**نِصْفُ حَالَيْهِ**)، أي: الزوج، وهما: الربع والنصف، وهو خبر معرفة قدم على مبتدئه المعرفة؛ إذ لا التباس معنى كما في: بنونا بنو أبنائنا[٦]، ومبتدؤه: (**حَالَتَا**)

---

(١) حكى الإجماع طائفة من أهل العلم، ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٨٢)، والمغني (٧/٩)، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٦٠٣/٨).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) شرح جامع الدرر للقيصري (١٧/أ) مخطوط.

(٥) [١٩/ب] الأزهرية.

(٦) هذا طرف من بيت، وتتمته: وبناتنا ** بنوهن أبناء الرجال الأباعد، قال البغدادي: "هذا البيت لا يعرف قائله مع شهرته في كتب النحاة وغيرهم، قال العيني: وهذا البيت استشهد به النحاة على جواز

الزوجة (**النَّعْل**) بالنون، أي: المحاذية لزوجها، فلها: الثمن مع كل منهما، والربع عند عدمهما، وتلك الأحوال الأربع صرح به في محكم القرآن، وحظ الذكر بأنه ضعف حظ الأنثى مرعي بين نصيبهما على التقديرين.

وقدم للحصر – قوله: (**ضِعْفَ ثُلُثٍ**)، وهو: ثلثا المال – على ناصبه وهو: (**يَحُوْزُ**) ويأخذ بنات (**صُلْبِيَّاتُ**) ميت عند عدم ابنه/[1] لقوله تعالى في حقهن: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، ولظاهر هذا جعل ابن عباس ﷺ الابنتين في حكم الواحدة[2]، وعند سائر الصحابة ﷺ: هما في حكم الجماعة؛ إذ حالهما – وهو: أن الثلثين لهما إذا انفردتا عن الابن – عرف بإشارة قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] حالة الاختلاط؛ لدلالته على أن حكمهما حكم الذكر، وأدنى مراتب الاختلاط: ابن وبنت، وللابن حينئذ ثلثان اتفاقاً، فكذا لهما ثلثان إذا انفردتا، ولما ذكر حكمهما أريد بيان حال ما فوقهما فقيل: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾[النساء: ١١] أي: فإن

تقديم الخبر والفرضيون على دخول أبناء الأبناء في الميراث وأن الانتساب إلى الآباء والفقهاء كذلك في الوصية وأهل المعاني والبيان في التشبيه ولم أر أحدا منهم عزاه إلى قائله اهـ، ورأيت في شرح الكرماني في شرح شواهد الكافية للخبيصي أنه قال: هذا البيت قائله: أبو فراس همام الفرزدق بن غالب ثم ترجمه والله أعلم بحقيقة الحال"، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي (١/ ٤٤٥).

(١) [١٥/ب] الأصل.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الفرائض، برقم (٧٩٦٠)، [٣٢٧/٤]، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: فرض الأم، برقم (١٢٤٢٨)، [٤٨٠/١٢]، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال ابن كثير: "وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة هذا –الراوي عن ابن عباس– تكلم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحا عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به، والمنقول عنهم خلافه" تفسير ابن كثير (٢٢٨/٢).

كن جماعة ليس معهن ابن بالغة ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين وهو ثلثان لا يتجاوزنه[1]؛ ولأن الأختين/[2] يحرزان ثلثين فهما لكونهما أمس رحماً من الأختين أولى بذلك الإحراز.

ويحوز (**فَرْدُهَا**) أي: واحدة البنات عند عدمهن: (**النِّصْفَ**) المصرح به في الآية.

وبنت الميت أو بنتاه أو بناته (**بِابْنِهِ**) أي: مع ابن ذاك الميت (**عَصَبَاتُ**) بتعصيبه إياهن؛ فإنه تعالى لما قال: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[النساء: ١١]، ولم يبين نصيب البنات عند اجتماعهن مع الابن دل على أنه يعصبهن، وأن المال يقسم بينه وبينهم بطريق العصوبة على ما ذكر في القسمة، وفيه تأمل.

(**وَبَنَاتُ ابْنِه**) أي: الميت أو ابن ابنه وإن سفل عند عدم بنات الصلب الوارد فيها نص صريح، فإذا عدمن صارت بنات الابن (**كَهُنَّ**)، أي: كبنات الصلب في ثبوت تلك الأحوال الثلاث:

فنصف لواحدة، وثلثان لاثنتين فصاعداً، والثالثة: تعصبهم بذكر يحاذيهن لما سيجيء.

(**وَ**) لهن أحوال ثلاث أخرى مختصة بهن، بل أربع لتعصبهن بذكر أسفل أيضاً:

---

(١) في الأزهرية: "لا يتجاوزونه".

(٢) [٢٠/أ] الأزهرية.

أحدها: أنه (**أُسْ**) أمر من أسْتُ القومَ أو سمهم أوساً إذا أعطيتهم أو عوضتهم/(١) عن شيء(٢) (**مَعَ**) واحدة (**صُلْبِيَّةِ لَهُنَّ**)، أي: بنات الابن تكملة للثلثين، واللام للتقوية في المفعول الأول لـ"اس"، وهو ومفعوله الثاني (**سُدُسْ**) بضمتين وسكون الآخر للنظم، وذلك لأن الواحدة الصبية لما أخذت نصفاً لقوة قرابتها وحق البنات ثلثان بقي سدس حقِّهن فتأخذه(٣) بنات/(٤) الابن واحدة كانت أو متعددة وما بقي من التركة فلأولى عصبة، فهن ذوات فروض مع واحدة صلبية، ومعها يصرن عصبة إن كان معهن ذكر يحاذيهن، فإن كان معهن ذكر أسفل منهن درجة فلهن فرضهن.

(**وَ**) ثانيها: أنهن حال المصاحبة (**بِصُلْبِيَّتَيْنِ**) عند عامة الصحابة خلافاً لابن عباس ﷺ جاعل حكمهما حكم الواحدة(٥) (**قَدْ تُهْمَلُ**) ويترك أمرهن ويمنعن من الإرث، وعلى رواية التأنيث معناه: معهما تسقط بنات الابن إذا لم يبق لهما شيء من حق البنات، لكنهن (**بِمُحَاذٍ**) لهن كابن ابن سواء كان أخاهن أو ابن عمهن (**عَصَبْنَ**) أي: صرن به عصبة كبنات صلبية بابن صلبي، وهذه حالة ثالثة من ثلاث أولى غير مختصة، وذلك لأن ابن الابن لما عصب إناثاً في درجته عند عدم ولد صلبي اتفاقاً(٦) في استحقاق جميع المال عصبها أيضاً في استحقاق الباقي

---

(١) [١٦/أ] الأصل.

(٢) مأخوذ من الأوس، وهو العطاء، ينظر: الصحاح للجوهري (٩٠٦/٢)، وتاج العروس (٤٢٤/١٥).

(٣) في الأزهرية: "فيأخذه".

(٤) [٢٠/ب] الأزهرية.

(٥) قال ابن عبد البر: "وما أعلم في هذا خلافاً بين علماء المسلمين إلا رواية شاذة لم تصح عن بن عباس..."، الاستذكار (٥/ ٣٢٣).

(٦) ينظر: المحلى لابن حزم (٢٩٠/٨)، والبيان للعمراني (٤٩/٩).

من الثلثين مع صلبيتين وعليه عامة الصحابة وجمهور العلماء[١]، وقال ابن مسعود[٢]: كل الباقي لابن الابن ولا شيء لبناته؛ إذ لو جعل الباقي ههنا بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لزاد حق البنات على الثلثين، وقد قال النبي ﷺ: "لا يزاد حق البنات على الثلثين"[٣].

وأجيب: بأن استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب، وهما سببان مختلفان فلا يضم أحدهما إلى الآخر، فلا زيادة على الثلثين هذا كله/[٤] إذا تحقق/[٥] ذكر بحذائهن، وأما إذا كان أسفل فأشار إلى حكمه بقول: **(أَوْ)** عصبن بذكر **(أَسْفَل)** منهن درجة أيضاً في ظاهر مذهبنا[٦]، وقال بعض متأخرينا[٧]: إن الباقي للذكر خاصة؛ لأنه إنما يعصب من في درجته لا من هي أعلى منه؛ فإن ابن الابن لا يعصب بنات، وأيضاً لو عصب ذكر من هي

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤١/٢٩)، والاستذكار لابن عبد البر(٣٢٦/٥)، والمغني لابن قدامة (١٢/٩)، والبيان للعمراني (٥٠/٩)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (٤٢٤/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الفرائض، برقم (١٩٠١٢)، [٢٥١/١٠]، والدارمي في سننه، كتاب: الفرائض، باب: في الإخوة والأخوات وولد الولد، برقم (٢٩٣٥)، [١٩٠٦/٤]، وهذا القول اختاره ابن حزم، ينظر: المحلى (٢٩٠/٨).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) [١٦/ب] الأصل.

(٥) [٢١/أ] الأزهرية.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢٣٥/٦)، وحاشية ابن عابدين (٧٨٤/٦)، وهذا القول قول المالكية والشافعية والحنابلة، ينظر: بداية المجتهد (١٢٦/٤)، والبيان للعمراني (٥١/٩)، والمغني لابن قدامة (١٢/٩)، وقال ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم على أن بنات الصلب متى استكملن الثلثين، سقط بنات الابن، ما لم يكن بإزائهن، أو أسفل منهن ذكر يعصبهن".

(٧) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢٣٥/٦)، وحاشية ابن عابدين (٧٨٤/٦).

أعلى منه لصار محروماً؛ إذ في إرث العصبة يقدم الأقرب ذكراً كان أو أنثى على الأبعد، ولذا لما صارت الأخت عصبة مع البنت قدمت على ابن الأخ، وإذا صار محروماً لم يعصب أحداً.

ورُدَّ: بأن هذه الأنثى لو كانت في درجة الذكر لتعصبت به فإذا كانت أقرب منه إلى الميت كانت أولى بذلك، وكيف لا وحال من في درجة الذكر ههنا من الإناث يستحق شيئاً ومحرومية أقرب بنات الابن مع استحقاق أبعدهن تشبه المحال.

وإذا عصبن بذلك الذكر **(فَلَهُمْ)**، أي: لذكر محاذ أو أسفل مع بنات ابن وإن سفل، وتذكير الضمير للتغليب **(مَا رَبَا)** وزاد على الفرض وبقي من التركة: للذكر مثل حظ الأنثيين، يقال: ربا يربوا رباً إذا زاد[1].

(وَ) أشار إلى ثالثة أحوال ثلاث مختصة ببنات ابن تتم بهذه الثالثة أحوالهن الست بل السبع بملاحظة قوله: "أو أسفل" لما مر بقوله: **(الابْنُ يُخَيِّبُ)** ويسقط بنات ابن لا بنات صلب، ولفظ: "يخيب" من باب الأفعال غريب، **(وثلاثْ)** أي: ثلاثُ بنات ثالث بنات ثلاث بنات كل ثلاث منهن منسوبة إلى/[2] ابن من الأبناء **(الثَّلَاثَةِ)** لميت بأن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، وترك ثلاث بنات ابن ابن أُخر كذلك، وترك ثلاث بنات ابن ابن ابن أُخر كذلك، وخبر ثلاث الثلاثة: **(التَّشْبِيْبُ)**، أي: ذكر البنات/[3] على اختلاف درجاتهن

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٩٥/١٥)، والصحاح للجوهري (٢٣٤٩/٦)، وتاج العروس (١١٧/٣٨).

(٢) [٢١/ب] الأزهرية.

(٣) [١٧/أ] الأصل.

هكذا، أو كما سيذكر في المتن، تسمى مسألة التشبيب؛ إذ في استخراجها تزكية الخواطر وإيقاد نار الذكاء من شب النار أو قدها، أو لأن التشبيب لغة: النسيب[1]، يقال: نسب الشاعر بالمرأة ينسب – بالكسر – نسيباً إذا شبب بها وتغزل في حبها، فهذه المسألة لكونها تُشحِذ الأذهان وتُميل الآذان إلى استماعها لرقتها وحسنها شبهت بتشبيب الشاعر وذكره الغزل في أول قصيدته لتحسينها ليستدعي الإصغاء لسماعها بهذه الصورة:

ميت		
الفريق الأول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن ١	ابن ١	ابن ١
ابن ١ بنت	ابن ١	ابن ١
ابن ١ بنت	ابن ١ بنت	ابن ١
ابن ١ بنت	ابن ١ بنت	ابن ١ بنت
	ابن ١ بنت	ابن ١ بنت
		ابن ١ بنت/[2]

العليا من الفريق الأول لا يحاذيها أحد؛ لانتمائها إلى الميت بوسط واحد، بخلاف البنات الأخر.

الوسطى من الفريق الأول توازيها: عليا الفريق الثاني؛ لإدلاء كل منهما إلى الميت بوسطين.

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (١/١٥١)، وتاج العروس للزبيدي (٣/٩٦).

(٢) [٢٢/أ] الأزهرية.

وسفلى الفريق الأول توازيها: وسطى الفريق الثاني وعليا الفريق الثالث؛ لإدلاء كل منهم إلى الميت بثلاثة أوساط.

وسفلى الفرق الثاني توازيها: وسطى الفريق الثالث؛ لانتماء كل منهما إليه بأربعة أوساط.

وسفلى الفريق الثالث لا يوازيها أحد لإدلائها إليه بأوساط خمسة، بخلاف هذه البنات الأخر.

وإذا عرفت ذلك فأعط (**نِصْفَ**) المال وهو مفعول ثان بحذف المضاف إليه لـ"أعط" المؤخر للنظم المقدم تقديراً، ومفعوله الأول: (**عُلْيَا**) الفريق (**البَدِي**) بتخفيفه للوزن، أي: الأول، وذلك لقيامها مقام بنت الصلب عند عدمها، (**وَ**) أعط/(١) (**سُدْسَ**) المال، وكذا هو بحذف المضاف إليه مفعول ثان لـ "أعط" المؤخر، ومفعوله الأول: (**وَسَطْ**)، أي: وسطى الفريق الأول (**مَعَ مَنْ**) إما موصولة أو موصوفة بقوله: (**فِيْ الحِذَاءِ**)، أي: مع بنت تحاذي الوسطى، وهي: عليا الفريق الثاني تكملة للثلثين؛ إذ عليا الأول لما قامت مقام صلبية قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنت ابن، وقوله: (**أَعْطِ**) أخر؛ للنظم، ومعنى (**فَقَطْ**) بتخفيف فحسب، يعني: لا شيء من التركة لست سفليات بقيت من البنات السبع؛ إذ لما كمل الثلثان لتلك البنات الثلاث لم يبق فرض للباقيات، ولا عصوبة لهن قطعاً فلا يرثن من/(٢) التركة أصلاً إلا أن يكون مع تلك السفليات غلام، فحينئذ: (**مَنْ**

---

(١) [١٧/ب] الأصل.

(٢) [٢٢/ب] الأزهرية.

تُحَاذِ[1]) من بنات ست سفليات سواء يمكن لها السهم أم لا، **(الغُلَامَ عَصِّب)**، أي: اجعلها به عصبة إجماعاً للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذا عصب به من كانت من سفليات فوقه إن لم تك ذات سهم على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء كما مر تحقيقه خلافاً لابن مسعود رضي الله عنهم.

و"من" إما مرفوع المحل بالابتداء وخبره: "عصب" أمراً بحذف ضمير "من"، أو منصوبة بأنه مفعول: "عَصَّب"، أو "عُصِّب" ماض من التعصيب مبني لمفعول قام مقام فاعله، وهو ضمير "من" فحينئذ من شرطية مبتدأ لا غير، و "تحاذ" بلا ياء في الخط؛ للجزم.

(لَا) تعصب به اتفاقاً، فهو إما نهي أو مبني لمفعول هو بنصب أو برفع على الترتيب في قوله: **(ذَاتَ سَهْمٍ)** منهن وصفة ذات سهم: أنها **(تَفُوْقُ)** أي: تكون فوق الغلام درجة أو أزيد، وهي عليا الفريق الأول آخذة النصف، ووسطاهم وعليا الفريق الثاني آخذتا السدس.

(وَ) لا تعصب نهياً أو مجهولاً كما تقدم به **(السُّفْلَى)**، أي: التي من الست هي أسفل منه درجة بل تسقط به، وهو ظاهر.

فإن وجد غلام مع/[2] سفلى الفريق الأول أخذت علياهم النصف ووسطاهم مع عليا الفريق الثاني: السدس، والثلث الباقي بين الغلام وسفلى الأولى ووسطى الثاني وعليا الثالث للذكر مثل حظ الأنثيين أخماساً، وسقطت سفلى

---

(١) كتبت في النسخ بياء، ففي الأصل: "تحاذي"، وفي الأزهرية: "يحاذي" مع أن المؤلف نص على أنها بدون ياء؛ للجزم.

(٢) [١٨/أ] الأصل.

الثاني ووسطى الثالث وسفلاه، وكذا الحال إذا وجد الغلام/[1] مع وسطى الفريق الثاني أو عليا الفريق الثالث.

وإن كان غلام مع سفلى الفريق الثاني، فالثلث الباقي بينه وبين سفلى الأول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه أسباعاً للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقطت سفلى الثالث.

وإن كان مع سفلى الفريق الثالث، فالثلث الباقي بينه وبين سفليات ست أثماناً، هذا مفهوم ما في النظم.

وإن فرض غلام مع عليا الفريق الأول يكون كل المال بينه وبين أخته للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للسفليات الثمان.

وإن فرض مع وسطى الأول تأخذ عليا الأول النصف والباقي له مع من تحاذيه وهي وسطى الأول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذا الحال إذا فرض غلام مع عليا الثاني.

ولا حاجة هنا إلى إيراد تصحيح المسائل في كل هذه الصور؛ لما ستحيط به فيما بعد.

ثم اعلم أن العُليات من بنات الابن في أي درجة كانت متى أخذت الثلثين بالفرضية، ثم اختلط الذكور بالإناث فعلى قول عامة الصحابة: يعصب الذكور الإناث على تفصيل مر[2]، وعند ابن مسعود: يكون الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما مر.

وإن أخذت علياهن النصف، ثم اختلط ذكور بإناث فإن زاد عددهم على

---

(١) [٢٣/أ] الأزهرية.

(٢) تقدم (ص:).

عددهن أو ساواه فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين باتفاق عامة/[1] الصحابة وابن مسعود ﷺ، وإن كان عددهن أكثر/[2] فعند العامة كذلك[3]، وعند ابن مسعود[4]: لهن السدس حينئذ؛ لأنه ينظر إلى ما هو أضر بهن من المقاسمة والسدس، فيعطيهن ما هو أقل؛ تحرزاً عن زائد على الثلثين في حق البنات.

ولما فرغ من بيان أحوال البنات وبنات الابن وإن سفل شرع في بيان أحوال من بمرتبتهما بنسبة، وهو: الأخوات لأبوين ولأب بقوله:

(أُخْتَهُ)، أي: الميت، وهي مفعول "اِبْنِ" المؤخر للنظم، حال كونها: **(مِنْهُمَا)**، أي: الأب والأم، **(وَ)** أخته حال كونها: **(مِنْهُ)**، أي: الأب فقط **(اِبْنِ)** أمرٌ من البناء أي: ابن أخته لأبوين بناءً **(مِثْلَ)** بناء بنت **(صُلْبِيَّةٍ)**، أو اجعلها مثلها على التضمين في الأحوال الثلاث:

النصف لواحدة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦].

والثلثين لمن فوقها؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ ﴾ [النساء: ١٧٦]، والمراد: الأخوات لأبوين أو لأب؛ إذ قد عُلم حال الأخوات لأم في آية

---

(١) [١٨/ب] الأصل.

(٢) [٢٣/ب] الأزهرية.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤٢/٢٩)، وبداية المجتهد (١٢٦/٤)، والبيان للعمراني (٥٠/٩)، والمغني لابن قدامة (١٥/٩).

(٤) فعن الشعبي: أن ابن مسعود، كان يقول في بنت وبنات ابن، وابن ابن: «إن كانت المقاسمة بينهم أقل من السدس، أعطاهم السدس، وإن كان أكثر من السدس، أعطاهم السدس» أخرجه الدارمي في سننه، كتاب: الفرائض، باب: في الإخوة والأخوات وولد الولد، برقم (٢٩٣٦)، [١٩٠٦/٤].

المواريث، واستحقاق من فوقها للثلثين أظهر، أو علم من تصريح حال الأختين: حال البنتين، ومن تصريح حال البنات: حال الأخوات بطريق الأولوية.

ومع الأخ لأبوين يصرن عصبة به؛ لاستوائهم في القرابة، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، فلم يعين نصيبهن حالة الاختلاط كما لم يعين نصيبهم، فدل ذلك على صيرورتهن عصبة بهم.

وما قيل: إن الباقي بعد نصيب البنت للأخ دون/(١) الأخت إذا اجتمعا؛ لقوله ﷺ: "فما أبقته الفرائض فهو لأولى رجل ذكر(٢)"(٣) مردود بإجماعهم في بنت، وبنت ابن، وابن ابن، على أن الباقي من نصيبها بين ولدي الابن: للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي بنت وعم وعمة على أن/(٤) الباقي للعم وحده، فإلحاق الأخ والأخت مع البنت بابن الابن وبنت الابن أولى من إلحاقهما بالعم والعمة؛ لإجماعهم على أن البنت إذا انتفت مع ولدي الابن أو مع الأخ والأخت فالمال

---

(١) [٢٤/أ] الأزهرية.

(٢) في هامش الأصل التعليق الآتي: "فذكر: رجل؛ لإخراج الخنثى المشكل، وذِكْر "ذكر"؛ للتنبيه على أن الذكورة سبب عصوبة، وترجح في الميراث، وللإشارة إلى عدم أنثى في نسبة العصبة بنفسه الذي هو العصوبة في الحقيقة إلى الميت".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، برقم (٦٧٣٢)، [١٥٠/٨]، ومسلم في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، برقم (١٦١٥)، [١٢٣٣/٣] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: "فما بقي فهو لأولى"، وفي لفظ: "فلأولى"، ومن ألفاظ مسلم: "فما تركت الفرائض".

(٤) [١٩/أ] الأصل.

بينهما: للذكر مثل حظ الأنثيين، بخلاف انتفاء البنت مع العم والعمة حيث كل المال للعم، فكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت.

(**وَ**) ابْنِ أخته لأب بناءً مثل بناء (**بِنْت ابْنِ**) أو اجعلها مثلها في الأحوال الخمس:

النصف لواحدة.

والثلثان لمن فوقها؛ لما مر من نصوص شاملة لهن.

والسدس لهن مع الأخت لأبوين تكملة للثلثين؛ إذ حق الأخوات: ثلثان، وقد أخذت الأخت لأبوين النصف فبقي سدس فيعطى الأخوات لأب ليكمل حق الأخوات، وهو: الثلثان لهما إلا أن يعصبهن أخ لأب فحينئذ يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لإجراء إرث الإخوة والأخوات لأبوين مجرى إرث أولاد صلبية، وإرث الإخوة والأخوات لأب مجرى إرث أولاد ابن، ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم.

وأشار إلى حالاتٍ/(١) للأخوات لا يماثلهن فيها بنات ولا بنات ابن بقوله: (**وَهُمَا**)، أي: كل من الأخوات لأبوين والأخوات لأب عند عدمهن (**بِالبَنَاتِ**) سواء كن صلبيات أو بنات ابن؛ لقيامهن مقام صلبيات معدومة يصرن مع كل منهما (**مِنْ عَصَبَاتْ**) حتى يكون لهن الباقي، أي: النصف أو الثلث، وللنظم عدل عن "مع" إلى "باء" بالبنات؛ إذ الصواب مع البنات؛ إذ ما بعد "مع" لا تدخل في عصوبة، بخلاف ما بعد الباء اصطلاحاً.

---

(١) [٢٤/ب] الأصل.

وإلى هذا التعصيب ذهب أكثر الصحابة وجمهور العلماء[١]؛ لقوله/[٢] ﷺ: "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة"[٣]، ولقول ابن مسعود: رأيت رسول الله عليه وسلم قضى للبنت بنصف وبنت الابن بسدس تكملة للثلثين وللأخت بما بقي[٤].

وقال ابن عباس[٥]: لا تعصيب لهن مع البنات، وحَكَمَ إذا اجتمع بنت وأخت بالنصف للبنت بلا شيء للأخت؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[النساء: ١٧٦]، فالولد – المتناول: الذكر والأنثى – جُعل حاجب الأخت كما في حجب الأم من ثلث إلى سدس، والزوج من نصف إلى ربع، والزوجة من ربع إلى ثمن، فلا إرث للأخت مع الولد مطلقاً، بخلاف الأخ؛ فإن له ما بقي من أنثى عصوبةً، ولا عصوبة لأخت بنفسها وإنما تصير عصبة بغير عصبة، ولا عصوبة لبنت فكيف تصير أخت معها عصبة.

وأجيب: بأن المراد بالولد هنا، هو: الذكر؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٧/٢٩)، والاستذكار لابن عبد البر (٣٣٥/٥)، وبداية المجتهد (١٢٩/٤)، والبيان للعمراني (٥٣/٩-٥٤)، والمغني لابن قدامة (٩/٩)، وفتح الباري لابن حجر (٢٤/١٢).

(٢) [١٩/ب] الأصل.

(٣) لم أقف عليه في كتب الحديث، وفي حاشية ابن عابدين (٧٧٦/٦): "جعله في السراجية وغيرها حديثاً، قال في سكب الأنهر: ولم أقف على من خرجه، لكن أصله ثابت بخبر ابن مسعود –رضي الله عنه –".

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابنة الابن مع البنت، برقم (٦٧٣٦)، [١٥١/٨].

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الفرائض، برقم (١٩٠٢٣)، [٢٥٤/١٠]، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: الإخوة والأخوات عصبة، برقم (١٢٤٦٥)، [٥٠٢/١٢].

﴿يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، أي: ابن اتفاقاً[١]؛ إذ يرث الأخ مع البنت[٢].

(**بِابْنِهِ**)، أي: بوجود ابن الميت، (**وَ**) كذا بوجود (**ابْنِ الابْنِ**) له وإن سفل (**كُلٌّ**) من إخوة وأخوات لأبوين وإخوة وأخوات لأب (**فَاتْ**) وسقط عن درجة الاعتبار.

واشتمل هذا الحكم على حالة خامسة لأخوات لأبوين، وسابعة لأخوات لأب:

أما سقوط الإخوة بالابن فلقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، أي: ابن إجماعاً، وسقوط الأخوات به؛ فلقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾[النساء: ١٧٦]، أي: لأبوين أو لأب لسبق حكم أخت لأم في آية المواريث، ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وأريد بالولد: ابن كما سبق، وأما سقوط الجميع بابن ابن؛ فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه.

(**وَ**) كل من بني الأعيان والعلات ذكراً كان أو أنثى فات وسقط/[٣] بوجود (**أَبٍ**) للميت؛ لأنهم من قبيل كلالةٍ، توريثها منوط بفقد الوالد والولد إجماعاً[٤]؛ ولقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٨/٢٩).

(٢) قال العمراني: "فإن الآية تدل على أنه لا فرض لها إذا كان للميت ولد ونحن نقول كذلك، لأن هذا النصف الذي تأخذه مع عدم الولد تأخذه بالفرض، وهذا الذي تأخذه مع وجود الولد تأخذه بالتعصيب"، البيان للعمراني (٥٤/٩).

(٣) [٢٠/أ] الأصل.

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص:٨٣).

[النساء: ١٧٦]، وقوله ﷺ: "الكلالة من ليس له ولد ولا والد"[١]، وعن الصديق: أنها ما خلا الوالد والولد[٢].

ودخول ولد الابن في الولد؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الأعراف: ٢٦]؛ كدخول الجد في الوالد لقوله تعالى: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ ﴾[الأعراف: ٢٧]، فلا إرث لأولاد الأم مع هؤلاء.

وهي في الأصل: الإعياء وذهاب القوة[٣]، ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد؛ كأنها كالَّة ضعيفة بالنسبة إلى قرابة الولاد، وتطلق أيضاً على: من لم يخلف ولداً[٤] ولا والداً؛ لحديث مر، وعلى: من ليس بولد ولا والد من المخلفين؛ لما سبق من قول الصديق.

(صَدْرُنا) أي: أول فقهائنا وهو الإمام أبو حنيفة رحمه الله **(بِجَدٍّ)** صحيح **(لَاتْ)**، أي: أسقط ومنع كلهم من الإرث مخالفاً لسائر الأئمة؛ لما سيأتي في باب مقاسمة الجد إن شاء الله تعالى[٥].

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وجاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاء رجل إلى النبي -ﷺ- فقال: يا رسول الله {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة}. قال: "من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة"، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: حجب الإخوة والأخوات..، برقم (١٢٤٠٣)، [٤٦٩/١٢]، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٨٢/١٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الفرائض، باب: الكلالة، برقم (١٩١٩٠)، [٣٠٤/١٠]، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الفرائض، باب: في الكلالة، برقم (٣١٦٠٠)، [٢٩٨/٦].

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (١٨١١/٥)، وتاج العروس للزبيدي (٣٤١/٣٠).

(٤) [٢٥/ب] الأزهرية.

(٥) ينظر للحنفية: المبسوط للسرخسي (١٨٠/٢٩)، والاختيار لتعليل المختار (١٠١/٥)، وللمالكية: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٠٢٦/٢)، وبداية المجتهد (١٣١/٤)، وللشافعية: الحاوي الكبير

يقال: لاته عن وجهه يلوته ويليته، أي: حبسه عن وجهه وصرفه[١].

وفات أيضاً اتفاقاً[٢]: (**بِأَخٍ مِنْهُمَا**)، أي: من أب وأم (**بَنُو العَلَّاتْ**)، وهم: إخوة وأخوات لأب؛ إذ هم أولاد علة، أي: ضرة؛ إذ أمهاتهم شتى؛ لما مر من جري ميراث بني الأعيان مجرى ميراث أولاد صلبية، وجرى ميراث بني العلات كميراث أولاد ابن، ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم، فكما ينحجب ولد ابن بابن ينحجب العلاتي بأخ لأبوين أو بأخت لهما كائنة مع بنات أو بنات ابن؛ لكونها حينئذ عصبة أقرب إلى الميت.

وسقوط أخوات لأب بأخ: مذكورٌ من تتمة سابع أحوالهن.

ثم بين أن للأم أحوالاً ثلاثة بقوله: (**مَعْ**) بسكون العين للوزن (**طَلَا**) أي: ولد الميت بفتح الطاء والقصر، وفي الأصل: ولد [٢٠/ب] ظبية[٣] (**أَوْ**) مع (**طَلَا**)، أي: ولد (**ابْنِه**) وإن سفل (**أَوْ بَا**) قصره للنظم أي: مع أنثى (**إِخْوَةٍ**) وأخوات وما فوقهما سواء كانا لأبوين معاً أو لأب أو لأم، وغلب إخوة على أخوات؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، (**سُدْسُ أُمِّهِ**) أي: الميت (**يُحْبَى**) ويُعطى من التركة من حباه يحبوه حبوة، أي: أعطاه، والحِبَاءُ: العطاء[٤].

للماوردي (١٢٢/٨)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣/٦)، وللحنابلة: والمغني (٦٦/٩)، والإنصاف للمرداوي (١٦/١٨).

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٢٦٥/١)، وتاج العروس للزبيدي (٨٤/٥).

(٢) ينظر: إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم لابن هبيرة (١٣٦/٢).

(٣) ينظر: المصباح المنير للفيومي (٤٤٦/٢)، وتاج العروس للزبيدي (٥٠١/٣٨).

(٤) ينظر: الصحاح للجوهري (٢٣٠٨/٢)، ولسان العرب لابن منظور (١٦٢/١٤).

أما سدسها مع أول؛ فلقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ﴾[1] ﴿وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، ولفظ الولد: يتناول الذكر والأنثى بلا قرينة مخصصة بأحدهما.

وأما مع الثاني؛ فلتناول لفظة "ولد" الابن وإن سفل أيضاً؛ وللإجماع على قيامه مقام ولد الصلب في توريث الأم.

وأما مع الثالث؛ فلنص: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، فعند أكثر الصحابة وجمهور الفقهاء[2] لفظ الإخوة: يتناول الكل للاشتراك في الأُخوَّة، وجعل ابن عباس[3] ثلاثة من إخوة وأخوات حاجبة الأم دون اثنين، فعنده لها معهما الثلث؛ بناء على عدم تناول صيغة الجمع المثنى.

لنا: أن اعتبار بنتين كبنات وأختين كأخوات في استحقاق الثلثين دل على أن حكم ابنين في الميراث حكم جماعة، فكذا في الحجب.

وفيه نظر؛ إذ هو لا يُسلِّم أن بنتين كبنات، بل هما عنده في حكم بنت كما مر، والتنصيص بأن الأختين كأخوات في استحقاق ثلثين لا يدل على كونهما مثلهن في الحجب أيضاً.

---

(١) [٢٦/أ] الأزهرية.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤٤/٢٩)، والاستذكار لابن عبد البر (٣٣١/٥)، وبداية المجتهد (١٢٧/٤)، والبيان للعمراني (٣٩/٩)، والمغني لابن قدامة (١٩/٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: فرض الأم، برقم (١٢٤٢٨)، [٤٨٠/١٢].

ثم سدس حجبوها عنه للأب عند جمهور الصحابة[1]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، فصدره دل على أن لأمه الثلث والباقي للأب، فكذا حال آخره؛ كأنه قيل: فإن كان له إخوة وورثه أبواه فلأمه السدس ولأبيه الباقي، فقياس الآخر بالصدر هنا محل تام.

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما[2] /[3] أن هذا السدس للإخوة/[4]؛ لأن حجبهم لأخذهم؛ إذ غير الوارث لا يحجب كما إذا كانت الإخوة كفاراً أو أرقاء= مردودٌ بأن شرط الحاجب: كونه وارثاً في حق من يحجبه، والأخ المسلم وارث في حق الأم بخلاف الكافر والرقيق، فالإخوة يحجبونها ويحجبون بالأب؛ إذ لا إرث لهم مع الوالد؛ إذ هم كلالة كما مر، وبأن الظاهر عدم صحة هذه الرواية عنه[5]؛ لأنه وافق الصديق رضي الله عنه في حجب الجد الإخوةَ، فكيف يقول بإرثهم مع الأب.

---

(١) بل قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الإخوة لا يرثون مع الأب شيئًا، وانفرد ابن عباس فقال: السدس الذي حجبه الإخوة للأُم عنده"، الإجماع لابن المنذر (ص:٨٢).

(٢) عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال ابن عباس في السدس الذى حجبه الإخوة أمه: هو للإخوة ولا يكون للأب، إنما نقصته الأم ليكون للإخوة، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: فرض الأم، برقم (١٢٤٢٩)، [١٢/٤٨٠].

(٣) [٢١/ب] الأصل.

(٤) [٢٦/ب] الأزهرية.

(٥) قال ابن عبد البر: "الإسناد عن ابن عباس بذلك غير ثابت"، الاستذكار (٥/ ٣٣١).

وما قالت الزيدية[1]: إن الإخوة لأم لا يحجبونها؛ إذ الحجب هنا لمعنى معقول هو أنه إذا كان هناك إخوة لأبوين أو لأب فقد كثر عيال الأب فيحتاج إلى زيادة مال للإنفاق، وهذا المعنى لا يوجد إذا كان الإخوة لأم؛ إذ ليس نفقتهم على أبي الميت = مزيف بأن اسم الإخوة حقيقة في الأصناف الثلاثة وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص؛ إذ حجبهم الأم بعد موت الأب ولا نفقة عليه بعد موته، ويحجبونه كباراً وليس عليه نفقتهم.

وإن **(عَدِمُوا)**، أي: الولد وولد الابن وإن سفل واثنا الإخوة والأخوات ومن فوقهما، يقال: عَدِمت الشيء بالكسر أعدَمُه عدَماً على غير قياس: إذا فقدته[2]، فحينئذ **(ثُلُثُ كُلِّهِ)** أي: المال، وألف إشباعي في **(فُرِقَا)** المبني للمفعول، أي: ميز عن سائر التركة لأجل الأم؛ إذ دل على ذلك قوله/[3] تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، هذا إذا لم يكن مع الأبوين أحد الزوجين، أما إذا كان معهما **(فَرْدُ)**، أي: أحد **(زَوْجَيْنِ)**، وهو: زوج لميت أنثى أو زوجة لميت ذكر، فلأمه: **(ثُلُثُ مَا يَبْقَى)** بعد فرض أحد الزوجين.

---

(١) نسب هذا القول إلى الزيدية جماعة من أهل العلم، ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤٥/٢٩)، ومجموع آثار المعلمي (٧٩٧/١٧)، ولكن بمراجعة كتب الزيدية نجد أنهم موافقون لأهل السنة في هذا فيرون أن الإخوة مطلقاً يؤثرون على الأم، والذي خالف في هذا هم الإمامية الجعفرية، ينظر: شرح التجريد للحسني (٣٨/٦)، والشعاع الفائض للدبب (ص:٧٧)، وشرائع الإسلام للحلي (٢٧١/٢)، والتعليقات على كتاب الميراث عند الجعفرية لجواد البلخي (ص:١٥٤).

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (١٩٨٢/٥)، وتاج العروس للزبيدي (٧١/٣٣).

(٣) [٢٧/أ] الأزهرية.

(**ذَا**) أي: كون ثلث ما يبقى للأم (**إِذَا كَانَ**)/[1] ووجد (**ذَاكَ**) الفرد من الزوجين (**وَالأَبَوَانْ**)، أي: أبو الميت وأمه، وللمذكور صورتان، وهما:

زوج وأبوان.

وزوجة وأبوان.

جعلتا مسألة واحدة ظاهراً؛ لئلا تزيد مسائل مستثناة في الجد على أربع سلفت، أو نقول: هاهنا جعلتا مسألتين؛ إذ ثلث ما يبقى: ربع الكل في صورة، وسدسه في أخرى، وفي توريثها مع الجد جعلتا مسألة واحد؛ إذ فرضها في الصورتين: ثلث ما يبقى عند جمهور الصحابة والفقهاء[2]؛ إذ معنى قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] هو: أن لها ثلث ما ورثاه لا ثلث أصل التركة مطلقاً سواء إما ورثاه جميع المال أو بعضه؛ وذلك لأنه لو أريد ثلث الأصل لكفى في البيان فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث؛ كما قال في حق البنات: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، بعد قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، فيلزم خلو قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾عن فائدة، وليس فائدته حمله على حصر الإرث فيهما؛ إذ ليس دلالة في العبارة/[3] عليه، وبهذا اندفع استدلال ابن عباس رضي الله عنهما[4] على أن لها ثلث أصل

---

(١) [٢١/ب] الأصل.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤٦/٢٩)، والاستذكار لابن عبد البر (٣٣٢/٥)، وبداية المجتهد (١٢٨/٤)، والبيان للعمراني (٤٠/٩)، والمغني لابن قدامة (٢٣/٩).

(٣) [٢٧/ب] الأزهرية.

(٤) عن عكرمة، قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال: «للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب الفضل»، فقال ابن عباس: أفي كتاب الله وجدته أم رأي تراه؟ قال: «بل

التركة في هاتين الصورتين بأن لها سدس التركة مع الولد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، ثم ذكر تعالى أن لها مع عدمه الثلث بقوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[النساء: ١١]، فيفهم منه.

وكذا من كون كل السهام المقدرة منصوصة بالقياس إلى أصل التركة بعد الوصية والدين: أن المراد ثلث أصل التركة؛ كالسدس، فاندفع زعم أبي بكر الأصم(١) الذي لم يسمع ما حقق من معنى الآية: أن لها مع الزوج ثلث ما بقي من فرضه، ومع الزوجة ثلث الأصل(٢)؛ إذ لو جعل لها مع الزوج/(٣) ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الأب؛ إذ المسألة حينئذ من ستة؛ لاجتماع نصف وثلث، فللزوج ثلاثة وللأم اثنان على هذا التقدير، فيلزم تفضيل أنثى على ذكر في مرتبتها، وإذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللأب اثنان، ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الأصل لم يلزم ذاك التفضيل؛ إذ المسألة من اثني عشر حينئذ لاجتماع ربع وثلث، فإذا أخذت الزوجة ثلاثة والأم أربعة بقي للأب

رأي أراه، لا أرى أن أفضل أما على أب» وكان ابن عباس: «يجعل لها الثلث من جميع المال»، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الفرائض، برقم (١٩٠٢٠)، [٣٥٣/١٠]، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: فرض الأم، برقم (١٢٤٣٦)، [٤٨٤/١٢].

(١) أبو بكر الأصم، هو: عبد الرحمن بن كيسان، المعتزلي صاحب المقالات في الأصول ذكره عبد الجبار الهمداني في طبقاتهم وقال: كان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم، ومن تلامذته إبراهيم بن إسماعيل بن علية، توفي نحو (٢٢٥هـ) ينظر: لسان الميزان (٤٢٧/٣)، وطبقات المفسرين للداودي (٢٧٤/١)، والأعلام للزركلي (٣٢٣/٣).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤٧/٢٩)، وهو قول ابن سيرين وأبي ثور كما في المغني لابن قدامة (٢٣/٩).

(٣) [٢٢/أ] الأصل.

خمسة، فَفُضِّل عليها؛ إذ لو لم يكن معنى الآية ما ذكرنا لم تدل على صورة النزاع أصلاً لا نفياً ولا إثباتاً فيرجع فيها إلى أن أبوين في الأصول/[1] كابن وبنت في الفروع؛ لاتحاد سبب وراثة الذكر والأنثى، واتصال كل منهما بالميت بلا وسط فيجعل ما بقي من فرض أحد الزوجين بينهما أثلاثاً كما في حق ابن وبنت، وكما في حق أبوين انفردا بالإرث فلا يزيد نصيب الأم على نصف نصيب الأب؛ كما يقتضيه القياس، فكيف يزيد على نصيب الأب.

اعلم أن الأم إذا أعطيت ثلث الباقي مع الزوجة لم يجتمع في المسألة ربعان لفظاً، بل حقيقة؛ إذ ثلثها حينئذ ربع حقيقة وهذا غير مضر.

(**جَدُّه**) أي: الجد الصحيح للميت في هاتين الصورتين (**لَا**) يقوم عند عدم الأب مقامه (**فَثَانٍ**)، أي: فحينئذ للأم حال ثان، أو للسدس فرض ثاني وهو ثلث كل المال، وهو قول ابن عباس[2] وأحد المرويين عن الصديق[3]، وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد[4]؛ إذ ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] ترك في حق الأب، وأُوِّلَ بما مَرَّ تحرزاً عن لزوم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب، وأيد تأويله بقول أكثر الصحابة/[5] وفي حق الجد أجري على ظاهره؛ إذ لا تساوي في القرب، ولا بُعْدَ في تفضيل أنثى على ذكر إذا تفاوتا درجة؛ كما إذا خلَّف زوجة

---

(١) [٢٨/أ] الأزهرية.

(٢) سبق أن ابن عباس يقول للأم ثلث المال كاملاً في العمريتين، فمع الجد من باب أولى.

(٣) لم أقف عليه مسنداً، ويظهر لي أن هذا تخريجاً على قول أبي بكر في الجد والإخوة، ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٠/٢٩).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٠/٢٩)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢٣١/٦)، وحاشية ابن عابدين (٧٧٠/٦).

(٥) [٢٢/ب] الأصل.

وأختاً لأبوين وأخاً لأب، فللزوجة: ربع، وللأخت: نصف، وللأخ: الباقي؛ ولأن الأم حقيقة الولاد كالأب فيعصبها، والجد له حكم الولاد لا حقيقته فلا يعصبها؛ إذا لا تعصيب إلا مع الاتفاق في السبب، **(إِلَّا)** عند أبي يوسف[١] **(الثَّانْ)** لأبي حنيفة في التفقه، حيث جعل لها مع جد صحيح/[٢] ثلث الباقي؛ كما في الأب، وهذا مروي آخر عن أبي بكر الصديق ﷺ، فعلى هذا: جعل الجد كالأب، فيعصب الأم كما يعصبها الأب، وحذف "ياء" الثاني مع حركة نونه؛ للنظم.

وروي عن ابن مسعود لها ثلث جميع المال في صورة الزوج، وهذه مسألة من مسائل أربع سبقت لم يجعل الجد فيها كالأب.

ثم بين حال جدة صحيحة بقوله: **(سَدَسَتْ)** أي: أخذت سدس المال، يقال: سدست القوم أسدسهم بضم الغابر[٣] إذا أخذت سدس أموالهم، وبكسره إذا كنت سادسهم[٤]، **(جَدَّةٌ)** واحدة لأم كانت: كأم أم، أو لأب: كأم أب؛ لرواية جمع كثير أنه ﷺ أعطاها السدس[٥]، **(جُمِعْنَ)** أي: لو اجتمعت جدتان أو

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٠/٢٩)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢٣١/٦)، وحاشية ابن عابدين (٧٧٠/٦).

(٢) [٢٨/ب] الأزهرية.

(٣) أي: ضم الدال من الفعل المضارع كما يدل عليه السياق، فإن الغابر يطلق على المضارع والماضي، ينظر: المفتاح في الصرف (ص:٥٣).

(٤) ينظر: الصحاح للجوهري (٩٣٧/٣)، والمصبح المنير للفيومي (١٧١/١).

(٥) عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق، تسأله ميراثها؟ فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة، «حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس»، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال: مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة

جدات، وفي نسخة: "وزدن"، أي: لو زدن على واحدة، وفي نسخة: "كثرن"، **(كَذَا)**، أي: فلهن السدس بسوية؛ لرواية تشريك الصديق والفاروق ﷺ أم أب وأم أم بالسوية، حال ملابسة كل منهما: **(بِثُبُوتٍ)** وصحة؛ إذ فاسداتهن من ذوي الأرحام كما سيأتي، وقد بين وجه الصحة والفساد في ذكر جد صحيح.

وذلك الاشتراك في السدس **(إِذَا اسْتَوَتْ)**، أي: وقع تساويهن درجة، وعطف عليه للتفسير قوله: **(وَحِذَا)** بذكر ألفه العوض عن تاء التأنيث للقافية، أي: صارت كل واحدة منهن كصاحبتها قرباً ودرجة/[1] لحجب قرباهن بعداهن كما ستحيط به علماً، و"حذا" متعد من حذو النعل بالنعل، وإما من حذو بمعنى: تقابل شيء بشيء فلازم[2].

ووقع في نسخة شرحها الناظم[3] بثبوت/[4] أخذته وحذا، فقال: بثبوت، أي: بشرط ثبوتهن وصحتهن أخذن السدس، وحذا عطف على ثبوت، أي: بشرط: كونهن متحاذيات في الدرجة، وهو مصدر حاذى يحاذي، وقصر؛ للوزن.

الأخرى إلى عمر بن الخطاب ﷺ تسأله ميراثها، فقال: «ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها»، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الفرائض، باب: الجدة، برقم (٢٨٩٤)، [١٢١/٣]، والترمذي في جامعه، أبواب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة، برقم (٢١٠١)، [٤٢٠/٤]، وابن ماجه في سننه، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجدة، برقم (٢٧٢٤)، [٩٠٩/٢]، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(١) [٢٣/أ] الأصل.

(٢) وحذا النعل، أي: قدرها وقطعها، ينظر: الصحاح للجوهري (٢٣١٠/٦)، وتاج العروس (٤١١/٣٧).

(٣) ينظر: شرح جامع الدرر للقيصري (٢٥/ب) مخطوط.

(٤) [٢٩/أ] الأزهرية.

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما[1] إلى قيام أم أم مقام أم عند عدمها، فتأخذ الثلث إذا لم يكن للميت ولد ولا إخوة، والسدس إذا كان له أحدهما؛ لقيام أب أب مقام أب معدوم، وقيام ابن ابن ابن مقام ابن معدوم، ثم إن أحداً من جدات لا تزاحم الأم في فرضها، فكذا أم أمها لا يزاحمها أحد منهم.

وأجيب: بأن الإدلاء بالأنثى ليس سبب استحقاق المدلي فرض المدلى به: كبنات بنات وبنات أخوات، لكن ترك هذا القياس في الجدات بالسنة، ولم يرد فيها ما زاد على السدس فاكتفي به.

(وَبِأُمٍّ) لميت كل جداته أبويات كن أو أميات **(سَقَطْنَ)** أما الأميات فلإدلائهن بالأم واتحاد سبب هو الأمومة، وأما الأبويات فلاتحاد السبب وحده، و **(أَيْضَاً حَدَّ)** فعل ماض بحذف دال وسكون الآخر للنظم، أي: منع وأسقط **(أَبَوِيَّاتِهَا)**، أي: أبوياته من جداته دون أمياته، وفاعل حد **(أَبٌ)** للميت، وهو قول عثمان[2] وعلي[3] وزيد بن ثابت[4] وغيرهم[5].

---

(١) رواه ابن حزم في المحلى (٢٩٢/٨) بإسناده، واختار ابن حزم هذا القول، وقال ابن عبد البر: "وروي عن ابن عباس قول شاذ أن الجدة كالأم إذا لم تكن أم، وهذا باطل عند العلماء؛ لأنهم أجمعوا أن لا ترث جدة ثلثاً، ولو كانت كالأم ورثت الثلث، وأظن الذي روى هذا الحديث عن ابن عباس قاسه على قوله في الجد لما جعله أبا ظن أنه يجعل الجدة أما والله أعلم"، الاستذكار (٣٥٠/٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الفرائض، باب: من كان لا يورثها وابنها حي، برقم(٣١٣١٢)، [٢٧٢/٦].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الفرائض، باب: من كان لا يورثها وابنها حي، برقم(٣١٣١٣)، [٢٧٢/٦].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الفرائض، باب: من كان لا يورثها وابنها حي، برقم(٣١٣١١)، [٢٧٢/٦].

(٥) وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية، ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦٩/٢٩)، وبداية المجتهد

وعن عمر[١] وابن مسعود[٢] وأبي موسى الأشعري[٣]: أن أم الأب ترث مع الأب، واختاره شريح[٤] والحسن[٥] وابن سيرين[٦]؛ لرواية ابن مسعود أنه ﷺ[٧] أعطى أم الأب السدس مع وجود الأب[٨].

وتأويل هذه الرواية: احتمال كون أب ذاك الميت رقيقاً أو كافراً.

وما قيل: إن إرث الجدات/[٩] ليس باعتبار الإدلاء؛ إذ الإدلاء بأنثى لا يوجب استحقاق شيء من فرضيتها كما مر، بل باسم الجدة، وفيه يتساوى أم أم

(١٣٥/٤)، والبيان للعمراني (٥٨/٩)، ومذهب الحنابلة: توريث أم الأب مع ابنها، وهو من مفردات المذهب، ينظر: الإنصاف (٦٥/١٨)، والمنح الشافيات (٥٣٤/٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الفرائض، باب: من كان لا يورثها وابنها حي، برقم(٣١٣٠٠)، [٢٧١/٦].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الفرائض، باب: من كان لا يورثها وابنها حي، برقم(٣١٣٠١)، [٢٧١/٦].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الفرائض، باب: من كان لا يورثها وابنها حي، برقم(٣١٣٠٤)، [٢٧١/٦].

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٧١/٦).

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٧١/٦).

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٧١/٦).

(٧) [٢٩/ب] الأزهرية.

(٨) فعن عبد الله بن مسعود قال في الجدة مع ابنها: «إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسا مع ابنها وابنها حي»، أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها، برقم (٢١٠٢)، [٤٢١/٤]، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث مع الأب أبواه، برقم (١٢٤١٧)، [٤٧٤/١٢]، وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد ورث بعض أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم"، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٣١/٦).

(٩) [٢٣/ب] الأصل.

وأم أب، فكما أن الأب لا يحجب الأولى لا يحجب الثانية.

رُدَّ: بأن مجرد الاسم لا يوجب استحقاقاً وقرابة بل لا بد من اعتبار الإدلاء، فهنا اتحاد السبب والإدلاء وكل منهما يؤثر في الحجب إذا انفرد؛ لما سيجيء في باب الحجب، فجدة تدلي بأب تحجب به؛ لوجود الإدلاء، وبالأم؛ لاتحاد السبب، وجدة من قبل الأم ترث مع الأب؛ لانعدام الإدلاء واتحاد السبب، وأما وراثة ولد الأم معها مع إدلائه بها فمستثناة عن قاعدة: أن المدلي بغيره يحجب به.

(**وَ**) حد وأسقط أيضاً - وللنظم سكن آخر - (**الجَدْ**) الصحيح أبويات (**غَيْرَ أُمٍّ لَهُ**) أي: للأب، (**وَ**) الحال: أنها (**إِنْ فَاقَتْ**) وعلت، أي: صارت من فوقها مكانها عند موتها كأم أم الأب، وهكذا فإنها (**مَعَهُ**) أي: مع هذا الجد (**وُرِّثَتْ**) وأدخلت في ورثة الميت (**بِمَا لَاقَتْ**)، أي: لقيته، وهو: سدس المال، إما وحدها أو مع أخرى، وذلك؛ لأن قرابتها ليست من قبل هذا الجد، بل هي زوجته فترث معه؛ كأم مع أب، هذا عند بُعد جد عن ميت بدرجة، وأما إذا بعُد عنه بدرجتين كأب أب/(١) أب فإنه يرث معه أبويتان: أم أب أب هي زوجة الجد المذكور، وأم أم الأب التي هي أم زوجة الأب بهذه الصورة:

ميت	
أب	
أب	أم
أب أم	أم

وإذا بعد عنه بثلاث درجات ترث معه ثلاث أبويات بهذه الصورة:

(١) [٣٠/أ] الأزهرية.

ميت		
أب		
أم	أب	
أم	أم	أب
أم	أم	أم أب

وهكذا ازدياد عدد أبويات يرثن مع الجد بحسب ازدياد درجات بعده عن الميت.

(وَبِقُرْبَى) جدات/(١) صحيحة من ميت **(تُحْجَبُ)** الجدة **(البُعْدَى)** منه **(كَيْفَ مَا كَانَتْ)** أي: القربى والبعدى، إما: كلتاهما من قبل أمه، أو أبيه، أو القربى من جهة أبيه والبعدى من جهة أمه، أو بالعكس، فالأقسام: أربعة، ثبت الحجب فيها، وهذا مذهب علي وأحد المرويين عن زيد بن ثابت(٢)؛ إذ استحقاق الجدة باعتبار الأمومة أي: الأصلية، ومعناها في القربى أظهر وأقوى منه في البعدى سواء كانتا من جهة أو جهتين فقدمت على البعدى مطلقاً.

والمروي الآخر عن زيد(٣): تساوي القربى من قبل أبيه والبعدى من قبل أمه، وهو قول مالك(١) وأصح قولي الشافعي(٢)؛ إذ لأحديهما حينئذ زيادة القرب

---

(١) [٢٤/أ] الأصل.

(٢) عن الشعبي: أن علياً وزيداً -رضي الله عنهما- كانا يورثان القربى من الجدات، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: توريث القربى من الجدات دون البعدى، برقم (١٢٤٩٠)، [٥١٢/١٢].

(٣) عن زيد بن ثابت قال: إذا اجتمعت جدتان فبينهما السدس، وإذا كانت التي من قبل الأم أقرب من الأخرى فالسدس لها، وإذا كانت التي من قبل الأب أقرب فهو بينهما، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: توريث القربى من الجدات دون البعدى، برقم (١٢٤٩٤)، [٥١٥/١٢]، وقال البيهقي: "وهو الصحيح من مذهب زيد".

وللأخرى ظهور صفة الأمومة فتستويان في/[٣] استحقاق الإرث، بخلاف قربى من جهة الأم؛ فإنها أولى لزيادة القرب وظهور الصفة.

ورُدَّ هذا: بأن ظهور الأمومة لو أوجب التقديم للزم تقديم أم أمه على أم أبيه مع تساويهما درجة، وهو باطل اتفاقاً[٤].

(وَ) الحال: أن بعدى محجوبة بقربى **(لَوْ)** كانت **(سَعْدَى)** بفتح السين، معناه: ذات سعد، وبضمه: أكثر سعادة، بتورّثها عند تقدير عدم القربى وارثة كانت القربى كأم الأب عند عدمه مع أم أم الأم، وكأم الأم مع أم أم الأب، أو محجوبة كأم الأب عند وجوده، ومع ذلك تحجب أم أم الأم.

وقيَّد بـ "سعدى"؛ إذ لو كانت نَحْسى أو أنحس بعدم تورثها المذكور لم نحتج في محجوبيتها إلى قربى، فإذا خلّف أباً وأم الأب وأم أم الأم، فكل المال للأب عندنا[٥] لمحجوبية البعدى بقربى محجوبة بالأب.

وذكر الناظم في شرحه[٦]: أن سعدى اسم مرأة مشهورة بالحسن في العرب، ومعنى البيت: تحجب القربى البعدى ولو كانت البعدى مرغوبة/[٧] محجوبة[١] مثل: سعدى، وكم بين المذكورين فتأمل.

---

(١) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٠٢٩/٢)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥٨٦/٨)، وشرح الخرشي (٢٠١/٨).

(٢) ينظر: البيان للعمراني (٤٦/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٧/٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٢١/٤).

(٣) [٣٠/ب] الأزهرية.

(٤) قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا وقرابتهما سواء، وكلتاهما ممن يرث: أن السدس بينهما"، الإجماع (ص:٨٤)، وينظر: شرح السراجية (ص:٥٤).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧٠/٢٩)، وشرح السراجية (ص:٥٤)، وحاشية ابن عابدين (٧٨٢/٦).

(٦) شرح جامع الدرر للقيصري (٢٦/ب) مخطوط.

(٧) [٢٤/ب] الأصل.

ونظير هذه: حجب أختين أو أخواتٍ الأمَّ من ثلث إلى سدس مع تحجبهن بالأب.

وعند حسن بن زياد[٢]: إرث الجدات ههنا لأم أم الأم وإن كانت أبعد من أم الأب[٣]؛ بناء على قول علي ﷺ[٤]: أن القربى إنما تحجب إذا كانت وارثة.

وبمعنى "لما": (**حِيْنَ**) مضافاً إلى شرطه وهو: (**كَانَتْ**) ووجدت (**قَرَابَتَانِ**) أو أكثر (**لَهَا**)/[٥]، أي: لجدة صحيحة كأم أم وهي أيضاً أم أب أب، (**وَلِأُخْرَى**) من جدات (**قَرَابَةٌ**) واحدة كأم أم أب بهذه الصورة:

<table>
<tr><td colspan="3">ميت</td></tr>
<tr><td colspan="2">أم</td><td colspan="2">أب</td></tr>
<tr><td>أم</td><td>أب</td><td colspan="2">أم</td></tr>
<tr><td colspan="2">أم ذات قرابتين</td><td colspan="2">أم ذات قرابة</td></tr>
</table>

---

(١) هكذا في النسخ، وفي شرح الناظم (٢٦/ب): "ولو كانت البعدى مرغوبة أو محجوبة مثل سعدى".

(٢) الحسن بن زياد اللؤلوي الكوفي، صاحب أبي حنيفة، قال عنه الذهبي: "العلامة فقيه العراق..، وكان أحد الاذكياء البارعين في الرأي"، وأخذ عنه: محمد بن شجاع الثلجي، وشعيب الصريفيني، تولى القضاء بعد حفص بن غياث، ثم عزل نفسه، له كتاب المجرد، والأمالي، توفي سنة (٢٠٤)، ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٤٣/٩)، والجواهر المضية للقرشي (٥٦/٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧٠/٢٩)، وشرح السراجية للجرجاني (ص:٥٤)، وحاشية ابن عابدين (٧٨/٦).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧٠/٢٩)، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: توريث القربى من الجدات دون البعدى برقم (١٢٤٩٠)، [٣١٥/١٢] عن الشعبي، أن علياً وزيداً – ﷺ – كانا يورثان القربى من الجدات.

(٥) [٣١/أ] الأزهرية.

وبيانها: أن مرأة زوجت ابن ابنها ببنت بنتها فولد بينهما ولد، فهذه المزوجة جدة هذا الولد الميت من قبل أبيه لأنها أم أب أبيه ومن قبل أمه لأنها أم أم أمه فهي جدة ذات قرابتين، وهناك مرأة أخرى زوجت بنتها ابن مرأة أولى فيولد بين بنت هذه وابن الأولى هو أبو الميت فهذه الأخرى أم أم أب الميت فهي ذات قرابة في مرتبة الأولى، وستظهر حكم هذه الصورة من النظم.

وصورة اجتماع ذات ثلاث قرابات مع ذات قرابة هذه:

<table>
<tr><td colspan="4">ميت</td></tr>
<tr><td colspan="2">أم</td><td colspan="2">أب</td></tr>
<tr><td>أم</td><td>أم</td><td colspan="2">أب</td></tr>
<tr><td>أم</td><td>أم</td><td>أب</td><td>أم</td></tr>
<tr><td colspan="3">أم</td><td>أم</td></tr>
</table>

وبيانها: أن تلك المرأة التي زوجت ابن ابنها ببنت بنتها، فتولد بينهما ذكر، إذا زوجت هذا الذكر بنت بنت بنت أخرى لها فتولد بينهما ولد، فهذه المرأة لهذا الولد: أم أم أم الأم، وأم أم أم الأب، وأم أب أب الأب، وأم زوجة ابنها لذا الولد: أم أم أب الأب/(١)، وسيتبين(٢) حكم هذه الصورة/(٣) في الشرح.

والفاء ليست عاطفة كما زعم الناظم في شرحه(٤)، بل جزائية في قوله: **(فَلُهَا)** جمع لُهوة أو لُهية بضم لام جميعها بمعنى: عطية، أو أجزل عطايا(٥)، والمبتدأ محذوف،

---

(١) [٢٥/أ] الأصل.

(٢) في الأزهرية: "وسنبين".

(٣) [٣١/ب] الأزهرية.

(٤) شرح جامع الدرر للقيصري (٢٨/أ) مخطوط.

(٥) وفي المثل: "اللها تفتح اللها"، أي: العطايا تفتح اللهوات ينظر: الصحاح للجوهري (٢٤٨٧/٦)، وتاج العروس (٥٠٢/٣٩).

أي: فالميراث لها، ويتعلق بـ"نصفت" قوله: **(عِنْدَ)** أبي يوسف[١] **(يَعْقُوْبَ)** وصفة لها قوله: **(نُصِّفتْ)**، أي: تلك العطية، وهي: السدس هنا بينهما اعتباراً **(بِبَدَنْ)** لكل منهما، وهو قول أبي حنيفة[٢] وسفيان[٣] ومالك[٤] والشافعي[٥].

و**(بِجِهَاتٍ)**، أي: باعتبار تعددها **(يُثَلِّثُ)**، أي: يعطى ثلثي السدس ذات قرابتين أو أكثر وثلثه ذات قرابة محمد **(بْنُ حَسَنْ)** وزفر[٦] كما يربعان بإعطاء ربع السدس لذات قرابة وثلاثة أرباعه لذات ثلاث قرابات، وهكذا؛ وذلك لأن استحقاق الإرث بحسب الأسباب، فإذا اجتمع في واحد سببان متفقان كجدة من الجهتين اتحدا صورة وتعددا معنى، فيستحق ذاك الواحد الإرث بسببيه معاً؛ كما إذا اجتمع فيه سببان مختلفان: كما إذا ترك ابني عم أحدهما أخوه لأمه، يأخذ الأخ السدس بالفرض ونصف الباقي بينهما بالعصوبة، أو تركت ابني عم أحدهما زوجها، فالزوج يأخذ النصف بالفرضية ونصف الباقي بينهما بالعصوبة، أو ترك مجوسي أمه وهي أخته لأبيه حيث ترث بالأمومة وكونها أختاً لأبيه معاً.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧١/٢٩)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢٣٢/٦)، وشرح السراجية (ص:٥٧).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) كلمة: "سفيان" ملحقة بهامش الأصل.

(٤) قال خليل المالكي: "لا يرث عند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلا جدتان، ولهذا اعترض على من ألف الفرائض على مذهب مالك وذكر عدداً كثيراً من الجدات"، وذكر ابن قدامة أن هذا قياس قول مالك، ينظر: المغني (٥٩/٩).

(٥) هو الصحيح عند الشافعية، ينظر: شرح الوجيز للرافعي (٤٦١/٦)، وروضة الطالبين (١٠/٦).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧١/٢٩)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢٣٢/٦)، وشرح السراجية (ص:٥٧)، وهو مذهب الحنابلة، ينظر: الإنصاف (٦٨/١٨)، وكشاف القناع (٤٢٠/٤).

والأخ لأبوين لم يرث من جهتي قرابتيه معاً؛ لأن[1] أخوته/[2] من جهة الأم لما اعتبرت في ترجحه حتى قدم على الأخ لأب لم تعتبر في استحقاقه، بخلاف الجدة المذكورة.

ورُدَّ ذلك: بأنَّ تعدد الجهة إن اقتضى تعدد الاسم كما في أمثلة ثلاثة ذكرت/[3] اقتضى تعدد الاستحقاق بحسب تعددها، وإن لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم جهة واحدة، وما نحن فيه من هذا القبيل؛ إذ ذات قرابتين تسمى جدة كذات قرابة[4].

(١) في الأزهرية: "لا".
(٢) [٣٢/أ] الأزهرية.
(٣) [٢٥/ب] الأصل.
(٤) إلى هنا نهاية تحقيق هذا الجزء، ثم يبتدئ بعد ذلك "في معرفة العصبات".

فهرس المصادر والمراجع

١. إبطال التأويلات لأخبار الصفات، تأليف: القاضي أبي يعلى، تحقيق: محمد النجدي، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٢. إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم المشهور بالإفصاح، تأليف: ابن هبيرة، تحقيق: محمد الأزهري، الناشر: دار العلا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٣. الإجماع، تأليف: ابن المنذر، ت: أبو حماد حنيف، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٤. الإجماع في التفسير، تأليف: محمد الخضيري، الناشر: دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥. الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله الموصلي، وعليه تعليقات الشيخ: محمود أبو دقيقة، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦. ارتشاف الضرب من لسان العرب، تأليف: أبي حيان الأندلسي، تحقيق: رجب عثمان، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٨. الاستذكار، تأليف: ابن عبد البر، تحقيق: سالم عطا وصاحبه، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٩. الإشراف على مذاهب العلماء، تأليف: ابن المنذر، تحقيق: د. أبو حماد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة، ١٤٢٨هـ.

١٠. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

١١. الأعلام لخير الدين الزركلي، دار: العلم للملايين، ط: ١٦، ٢٠٠٥.

١٢. الأم للإمام الشافعي، ت: د.رفعت عبد المطلب، دار الوفاء، ط:٢، ١٤٢٥هـ.

١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، مطبوع مع الشرح الكبير، ت: الدكتور: عبد الله التركي، دار: عالم الكتب، ط: ٢، ١٤٢٦هـ.

١٤. الأنواء في مواسم العرب لابن قتيبة الدنيوري، دائرة المعارف الهندية، ١٣٧٥هـ.
١٥. أنيس الفقهاء للقونوي، ت: د، أحمد الكبيسي، دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٧هـ.
١٦. أهدى سبيل إلى علمي الخليل للدكتور: محمود مصطفى، الناشر: مكتبة المعارف، ط: ١، ١٤٣٣هـ.
١٧. الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني، ت: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الكتاب اللبناني، ط: ٥، ١٤٠٠هـ.
١٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢.
١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، دار الكتب العلمية، ط:١٠، ١٤٠٨هـ.
٢٠. بدائع الصنائع في تريب الشرائع للكاساني، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.
٢١. بغية الوعاة للسيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية.
٢٢. بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروفة: بحاشية الصاوي، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ.
٢٣. البناية شرح الهداية للعيني، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
٢٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، ت: قاسم النوري، دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢١هـ.
٢٥. تاج التراجم لقاسم قطلوبغا، ت: محمد خير رمضان، دار القلم، ط: ١، ١٤١٣هـ.
٢٦. تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٢٧. تاريخ الإسلام للذهبي، ت: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، ط: ٢، ١٤١٣هـ.
٢٨. تاريخ الطبري، الناشر: دار التراث بيروت، ط: ٢، ١٣٨٧هـ.
٢٩. التبصرة، لأبي الحسن اللخمي، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٣٣هـ.

٣٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢، عن المطبعة الأميرية بولاق.
٣١. التحبير شرح التحرير للمرداوي، ت: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد، ط: ١، ١٤٢١هـ.
٣٢. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، ت: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، ط: ٣، ١٤١٩هـ.
٣٣. التعليقات على كتاب الميراث عند الجعفرية لجواد هاشمي، الناشر: دار الصفوة، ط: ١، ١٤٣٢هـ.
٣٤. تفسير ابن أبي حاتم، ت: أسعد الطيب، الناشر: مكتبة نزار الباز، ط: ٣، ١٤١٩هـ.
٣٥. تفسير ابن عرفة، ت: حسن المناعي، الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية، ط: ١، ١٩٨٦م.
٣٦. تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، ت: محمد النمر وعثمان ضميرية، الناشر: دار طيبة، ط: ٤، ١٤١٤هـ.
٣٧. تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين ابن كثير، ت: سامي سلامة، دار طيبة، ط: ٢، ١٤٢٠هـ.
٣٨. تكملة البحر الرائق للطوري، مطبوع مع البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢..
٣٩. التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: د. محمد موسى، دار: أضواء السلف، ط: ١، ١٤٢٨هـ، واسمه على طرته التمييز.
٤٠. التمهيد لابن عبد البر (موسوعة شروح الموطأ) ت: الدكتور: عبد الله التركي، ط: ١، ١٤٢٦هـ.
٤١. تهذيب اللغة لأبي منصور الهروي، ت: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، ط: ١، ٢٠٠١م.
٤٢. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل المالكي، ت: أبي الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٣٣هـ.

٤٣. جامع البيان، المشهور بتفسير الطبري، ت: الشيخ عبد الله التركي، دار عالم الكتب، ط:١، ١٤٢٤هـ.
٤٤. الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر وآخرين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: ٢، ١٣٩٥هـ.
٤٥. جامع العلوم والحكم لابن رجب، ت: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، ط: ٤، ١٤٢٣هـ.
٤٦. جامع المسائل لابن تيمية، تحقيق جماعة من أهل العلم بإشراف: بكر أبو زيد، دار عطاءات العلم، ط: ٢، ١٤٤٠هـ.
٤٧. جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام لابن القيم، ت: زائد النشيري، الناشر: دار عطاءات العلم، ط: ٥، ١٤٤٠هـ.
٤٨. جواهر البلاغة لأحمد الهاشمي، دار إحياء التراث العربي، ط: ١٢.
٤٩. الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، ت: عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، ط: ٢، ١٤١٣هـ.
٥٠. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر الحدادي، الناشر: المطبعة الخيرية، ط: ١، ١٣٢٢هـ.
٥١. حاشية ابن عابدين على الدر المختار، المسماة رد المحتار، دار الفكر بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ.
٥٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وبهامشه تقريرات محمد عليش، دار: إحياء الكتب العربية.
٥٣. حاشية الدسوقي على مختصر المعاني، ت: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية بيروت.
٥٤. حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ.
٥٥. حاشية الشرنبلالي على درر الحكام، مطبوع مع درر الحكام، دار إحياء الكتب العربية.

٥٦. حاشية الصاوي على الشرح الصغير المسماة: بلغة السالك، دار المعرفة، عام: (١٤٠٩هـ).
٥٧. الحاوي الكبير في فقه الشافعية، للماوردي، ت: علي معوض وصاحبه، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٩هـ.
٥٨. خزانة الأدب للبغدادي، ت: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، ط: ٤، ١٤١٨هـ.
٥٩. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد، ت: رضوان غريبة، دار المجتمع، ط: ١، ١٤١١هـ.
٦٠. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر، ت: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة.
٦١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، صححه: الدكتور سالم الكرنكوي، ومصحح دائر المعارف، دار إحياء التراث العربي.
٦٢. دستور العلماء لعبد (رب) النبي الأحمدي نكري، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢١هـ.
٦٣. ديوان الإسلام لابن الغزي، ت: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ.
٦٤. الذخيرة لشهاب الدين القرافي، ت: الدكتور: محمد حجي، دار: الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٩٩٤م.
٦٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
٦٦. الزاهر في معاني كلمات الناس للأنباري، ت: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، ط: ٢، ١٤٣٢هـ.
٦٧. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للخطيب الشربيني، الناشر: مطبعة بولاق، ١٢٨٥هـ.
٦٨. سلسلة الأحاديث الضعيفة، وأثرها السيء على الأمة للألباني، دار المعارف.
٦٩. سلم الوصول إلى طبقات الفحول لكاتب جلبي، ت: محمود عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيكا تركيا، ٢٠١٠م.

٧٠. سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
٧١. سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.
٧٢. سنن الدرامي، وطبع باسم مسند الدارمي، ت: حسين الداراني، دار المغني، ط: ٣، ١٤٣٤هـ.
٧٣. السنن الكبرى البيهقي، ت: الدكتور: عبد الله التركي، الناشر: مركز هجر، ط: ١، ١٤٣٢هـ.
٧٤. سنن سعيد بن منصور، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية الهند، ط: ١، ١٤٠٣هـ.
٧٥. سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ١١، ١٤٢٢هـ.
٧٦. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي، ومعه تعليقات: صادق الشيرازي، الناشر: دار القارئ، ط: ١١، ١٤٢٥هـ.
٧٧. شرح التجريد في فقه الزيدية لأحمد الهاروني الحسني، ت: محمد عزان وحميد عبيد، الناشر: مركز البحوث والتراث اليمني، ط: ١، ١٤٢٧هـ.
٧٨. شرح الخرشي على مختصر خليل، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط: ٢، ١٣١٧هـ.
٧٩. شرح الزرقاني على مختصر خليل، ت: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
٨٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ت: العلامة: عبد الله ابن جبرين، دار الإفهام، ط:٣، ١٤٢٤هـ.
٨١. شرح السراجية للجرجاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، النشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٣هـ.
٨٢. شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ت: الدكتور عبد الله التركي وشعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١٠، ١٤١٧هـ.
٨٣. شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، اعتنى به: سعد الصميل، الناشر: دار ابن الجوزي، ط: ٦، ١٤٢١هـ.

٨٤. شرح العمدة لشيخ الإسلام، ت: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، ط: ١، ١٤٣٦هـ.
٨٥. الشرح الكبير على الوجيز للرافعي، دار الفكر.
٨٦. الشرح الكبير للدردير، دار: إحياء الكتب العربية.
٨٧. شرح النووي على مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.
٨٨. شرح جامع الدرر للقيصري (مخطوط)، محفوظ في مكتبة: جامع لا له لي بتركيا ضمن مجموع برقم: ١٢٩٤.
٨٩. شرح مختصر الطحاوي للجصاص، إعداد: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ط: ٣، ١٤٣٤هـ.
٩٠. الشعاع الفائض شرح مختصر علم الفرائض لعلي هلال الدبب، ط: ٢، ١٤٢٦هـ.
٩١. الصحاح للجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط: ٤، ١٤٠٧هـ.
٩٢. صحيح البخاري، الجامع الصحيح، بعناية: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
٩٣. صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
٩٤. الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الإثبات والتنزيه لمحمد أمان الجامي، الناشر: الجامعة الإسلامية، ط: ١، ١٤٠٨هـ.
٩٥. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، دار: مكتبة الحياة بيروت.
٩٦. الطبقات السنية في تراجم الحنفية للغزي، ت: عبد الفتاح الحلو، ١٣٩٠هـ.
٩٧. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي، ت: خليل الميس، دار القلم، ط: ١، ١٤٠٦هـ.
٩٨. العذب الفائض شرح عمدة الفارض لابن سيف الحنبلي، ت: محمود الدمياطي، الناشر: دار الكتب العربية بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
٩٩. عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي، ت: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

١٠٠. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين ابن شاس، ت: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٤٢٣هـ.
١٠١. علم البديع لعبد العزيز عتيق، الناشر: دار النهضة العربية بيروت.
١٠٢. علم العروض والقافية لعبد العزيز عتيق، الناشر: دار النهضة العربية بيروت.
١٠٣. العمدة في محاسن الشعر لابن رشيق القيرواني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الجيل، ط: ٥، ١٤٠١هـ.
١٠٤. العيون الغامزة على خبايا الرامزة للدماميني، ت: الحساني حسن عبد الله، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط: ٢، ١٤١٥هـ.
١٠٥. غريب الحديث لابن قتيبة، ت: عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني بغداد، ط: ١، ١٣٩٧هـ.
١٠٦. غريب الحديث للخطابي، ت: عبد الكريم الغرباوي، الناشر: دار الفكر دمشق، ١٤٠٢هـ.
١٠٧. غمز عيون البصائر للحموي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٥هـ.
١٠٨. فتاوى ابن الصلاح، ت: موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، ط: ١، ١٤٠٧هـ.
١٠٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، بعناية: نظر الفاريابي، دار طيبة، ط: ١، ١٤٢٧هـ.
١١٠. فتح القدير لكمال الدين السيواسي ابن الهمام، وبهامشه العناية على شرح الهداية، وحاشية سعدي جلبي وأفندي، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ.
١١١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ.
١١٢. قواعد الإملاء لعبد السلام هارون، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٣م.
١١٣. القوانين الفقهية لابن جزي، ت: عبد الكريم الفضلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٦هـ.
١١٤. الكافي في العروض والقوافي للخطيب التبريزي، ت: الحساني حسن عبد الله، الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.

١١٥. الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، ت: الدكتور محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط: ٣، ١٤٠٦هـ.
١١٦. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، مكتبة لبنان، ١٩٩٦م.
١١٧. كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور البهوتي، ت: إبراهيم أحمد، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
١١٨. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم الزمخشري، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، ط: ٣، ١٤٠٧هـ.
١١٩. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
١٢٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، دار الفكر، ١٤٣١هـ.
١٢١. الكليات لأبي البقاء الكفوي، ت: عدنان درويش، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت.
١٢٢. لسان العرب لمحمد ابن منظور، دار: صادر، ط: ١.
١٢٣. المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، ١٤١٤هـ.
١٢٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.
١٢٥. المجموع شرح المهذب للنووي، اعتنى به: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد.
١٢٦. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ترتيب: الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
١٢٧. المحلى لابن حزم الظاهري، دار الفكر.
١٢٨. المستدرك للحاكم، دائرة المعارف النظامية، ومعه تلخيص الذهبي.
١٢٩. مسند الإمام أحمد، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: ٢، ١٤٢٩هـ.
١٣٠. المصباح المنير لأحمد الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
١٣١. مصنف ابن أبي شيبة، ت: د. سعد الشثري، دار كنوز إشبيليا، ط: ١، ١٤٣٦هـ.

١٣٢. مصنف عبد الرزاق، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.
١٣٣. المطلع على ألفاظ المقنع لشمس الدين البعلي، ت: محمود الأرناؤوط، مكتبة السوادي، ط: ١، ١٤٢٣هـ.
١٣٤. المعارف لابن قتيبة، ت: ثروت عكاشة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: ٢، ١٩٩٢م.
١٣٥. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤١٤هـ.
١٣٦. معجم ديوان الأدب للفارابي، ت: أحمد مختار عمر، الناشر: مؤسسة دار الشعب القاهرة، ١٤٢٤هـ.
١٣٧. المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح المطرزي، دار الكتاب العربي.
١٣٨. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لعبد الله ابن هشام، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار: إحياء التراث العربي.
١٣٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الفكر.
١٤٠. المغني لابن قدامة، ت: الدكتور عبد المحسن التركي وصاحبه، دار عالم الكتب، ط:٤، ١٤١٩هـ.
١٤١. المفتاح في الصرف للجرجاني، ت: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة بيروت، ط:١، ١٤٠٧هـ.
١٤٢. مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، دار: إحياء التراث العربي، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
١٤٣. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي، ت: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٤٤. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.
١٤٥. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد لمنصور البهوتي، ت: الشيخ عبد الله المطلق، كنوز إشبيليا، ط: ١، ١٤٢٧هـ.
١٤٦. مواهب الجليل للحطاب، دار الرضوان، ١٤٣١هـ.
١٤٧. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لجماعة من طلبة العلم، الناشر: دار الفضيلة، ط: ١، ١٤٣٣هـ.

١٤٨. الموطأ للإمام مالك برواية يحيى الليثي، صححه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية.
١٤٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، الناشر: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
١٥٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
١٥١. نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني، ت: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٨هـ.
١٥٢. النهاية في شرح الهداية للسغناقي الحنفي، رسائل ماجستير، مركز الدراسات بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.
١٥٣. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ت: محمود الطناحي وآخر، دار الفكر، ط: ٢، ١٣٩٩هـ.
١٥٤. هدية العارفين، إسماعيل البغدادي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٥٥. همع الهوامع للسيوطي، ت: د. عبد العال مكرم، دار البحوث العلمية، ١٣٩٤هـ.

***

fhrs AlmSAdr wAlmrAjç

1. ĂbTAl AltÂwylAt lÂxbAr AlSfAt، tÂlyf: AlqADy Âby yçlŶ، tHqyq: mHmd Alnjdy، AlnAŝr: γrAs llnŝr wAltwzyç، AlTbçħ AlÂwlŶ، 1434h-.
2. ĂjmAç AlÂŶmħ AlÂrbçħ wAxtlAfhm Almŝhwr bAlĂfSAH، tÂlyf: Abn hbyrħ، tHqyq: mHmd AlÂzhry، AlnAŝr: dAr AlçlA، AlTbçħ AlÂwlŶ، 1430h-.
3. AlĂjmAç، tÂlyf: Abn Almnðr، t: Âbw HmAd Hnyf، dAr Tybħ، AlTbçħ AlÂwlŶ، 1402h-.
4. AlĂjmAç fy Altfsyr، tÂlyf: mHmd AlxDyry، AlnAŝr: dAr AlwTn، AlTbçħ AlÂwlŶ، 1420h-.
5. AlAxtyAr ltçlyl AlmxtAr، tÂlyf: çbd Allh AlmwSly، wçlyh tçlyqAt Alŝyx: mHmwd Âbw dqyqħ، AlnAŝr: dAr Alktb Alçlmyħ.
6. ArtŝAf AlDrb mn lsAn Alçrb، tÂlyf: Âby HyAn AlÂndlsy، tHqyq: rjb çθmAn، AlnAŝr: mktbħ AlxAnjy bAlqAhrħ، AlTbçħ AlÂwlŶ، 1418h-.
7. ĂrwA' Alγlyl fy txryj ÂHAdyθ mnAr Alsbyl، tÂlyf: nASr Aldyn AlÂlbAny، AlnAŝr: Almktb AlĂslAmy، AlTbçħ AlθAnyħ، 1405h-.
8. AlAstðkAr، tÂlyf: Abn çbd Albr، tHqyq: sAlm çTA wSAHbh، AlnAŝr: dAr Alktb Alçlmyħ، AlTbçħ AlÂwlŶ، 1421h-.
9. AlĂŝrAf çlŶ mðAhb AlçlmA'، tÂlyf: Abn Almnðr، tHqyq: d. Âbw HmAd AlÂnSAry، AlnAŝr: mktbħ mkħ، 1428h-.
10. AlĂŝrAf çlŶ nkt msAŶl AlxlAf llqADy çbd AlwhAb Albγdady، t: AlHbyb bn TAhr، dAr Abn Hzm، T: 1، 1420h-.
11. AlÂçlAm lxyr Aldyn Alzrkly، dAr: Alçlm llmlAyyn، T: 16، 2005.
12. AlÂm llĂmAm AlŝAfçy، t: d.rfçt çbd AlmTlb، dAr AlwfA'، T:2، 1425h-.
13. AlĂnSAf fy mçrfħ AlrAjH mn AlxlAf llmrdAwy، mTbwç mç AlŝrH Alkbyr، t: Aldktwr: çbd Allh Altrky، dAr: çAlm Alktb، T: 2، 1426h-.
14. AlÂnwA' fy mwAsm Alçrb lAbn qtybħ Aldnywry، dAŶrħ AlmçArf Alhndyħ، 1375h-.
15. Ânys AlfqhA' llqwnwy، t: d، ÂHmd Alkbysy، dAr Abn Aljwzy، T: 1، 1427h-.
16. ÂhdŶ sbyl ĂlŶ çlmy Alxlyl lldktwr: mHmwd mSTfŶ، AlnAŝr: mktbħ AlmçArf، T: 1، 1433h-.
17. AlĂyDAH fy çlwm AlblAγħ llqzwyny، t: mHmd çbd Almnçm xfAjy، dAr AlktAb AllbnAny، T: 5، 1400h-.
18. AlbHr AlrAŶq ŝrH knz AldqAŶq lAbn njym، dAr AlktAb AlĂslAmy، T: 2.

19. bdAyħ Almjthd wnhAyħ AlmqtSd، lmHmd bn ÂHmd Abn rŝd AlHfyd، dAr Alktb Alçlmyħ، T:10، 1408h-.
20. bdAŶç AlSnAŶç fy tryb AlŝrAŶç llkAsAny، dAr AlktAb Alçrby، 1982m.
21. bγyħ AlwçAħ llsywTy، t: mHmd Âbw AlfDl ĂbrAhym، Almktbħ AlçSryħ.
22. blγħ AlsAlk lÂqrb AlmsAlk، Almçrwfħ: bHAŝyħ AlSAwy، dAr Almçrfħ، 1409h-.
23. AlbnAyħ ŝrH AlhdAyħ llçyny، dAr Alktb Alçlmyħ، T: 1، 1420h.
24. AlbyAn fy mðhb AlĂmAm AlŝAfçy llçmrAny، t: qAsm Alnwry، dAr AlmnhAj، T: 1، 1421h-.
25. tAj AltrAjm lqAsm qTlwbγA، t: mHmd xyr rmDAn، dAr Alqlm، T: 1، 1413h-.
26. tAj Alçrws mn jwAhr AlqAmws llzbydy، t: mjmwçħ mn AlmHqqyn، AlnAŝr: dAr AlhdAyħ.
27. tAryx AlĂslAm llðhby، t: çmr çbd AlslAm tdmry، AlnAŝr: dAr AlktAb Alçrby byrwt، T: 2، 1413h-.
28. tAryx AlTbry، AlnAŝr: dAr AltrAθ byrwt، T: 2، 1387h-.
29. AltbSrħ، lÂby AlHsn Allxmy، t: ÂHmd çbd Alkrym njyb، dAr Abn Hzm، T: 1، 1433h-.
30. tbyyn AlHqAŶq ŝrH knz AldqAŶq llzylçy، dAr AlktAb AlĂslAmy، T: 2، çn AlmTbçħ AlÂmyryħ bwlAq.
31. AltHbyr ŝrH AltHryr llmrdAwy، t: d. çbd AlrHmn Aljbryn wĀxryn، mktbħ Alrŝd، T: 1، 1421h-.
32. tHfħ AlfqhA' lçlA' Aldyn Alsmrqndy، t: mHmd zky çbd Albr، mktbħ dAr AltrAθ، T: 3، 1419h-.
33. AltçlyqAt çlŶ ktAb AlmyrAθ çnd Aljçfryħ ljwAd hAŝmy، AlnAŝr: dAr AlSfwħ، T: 1، 1432h-.
34. tfsyr Abn Âby HAtm، t: Âsçd AlTyb، AlnAŝr: mktbħ nzAr AlbAz، T: 3، 1419h-.
35. tfsyr Abn çrfħ، t: Hsn AlmnAçy، AlnAŝr: mrkz AlbHwθ bAlklyħ Alzytwnyħ، T: 1، 1986m.
36. tfsyr Albγwy (mçAlm Altnzyl fy tfsyr AlqrĀn)، t: mHmd Alnmr wçθmAn Dmyryħ، AlnAŝr: dAr Tybħ، T: 4، 1414h-.
37. tfsyr AlqrĀn AlçĎym llĂmAm AlHAfĎ çmAd Aldyn Abn kθyr، t: sAmy slAmħ، dAr Tybħ، T: 2، 1420h-.
38. tkmlħ AlbHr AlrAŶq llTwry، mTbwç mç AlbHr AlrAŶq، dAr AlktAb AlĂslAmy، T: 2..
39. AltlxyS AlHbyr llHAfĎ Abn Hjr Alçsqlany، t: d. mHmd mwsŶ، dAr: ÂDwA' Alslf، T: 1، 1428h-، wAsmh çlŶ Trth Altmyyz.

40. Altmhyd lAbn ςbd Albr (mwswςħ ŝrwH AlmwTÂ) t: Aldktwr: ςbd Allh Altrky‹ T: 1‹ 1426h-.
41. thðyb Allγħ lÂby mnSwr Alhrwy‹ t: mHmd ςwD‹ dAr ĂHyA' AltrAθ Alςrby‹ T: 1‹ 2001m.
42. AltwDyH ŝrH mxtSr Abn AlHAjb lxlyl AlmAlky‹ t: Âby AlfDl AldmyATy‹ dAr Abn Hzm‹ T: 1‹ 1433h-.
43. jAmς AlbyAn‹ Almŝhwr btfsyr AlTbry‹ t: Alŝyx ςbd Allh Altrky‹ dAr ςAlm Alktb‹ T:1‹ 1424h-.
44. AljAmς AlSHyH Almςrwf bsnn Altrmðy‹ t: Alŝyx ÂHmd mHmd ŝAkr wĀxryn‹ mTbςħ mSTfŶ AlbAby AlHlby‹ T: 2‹ 1395h-.
45. jAmς Alςlwm wAlHkm lAbn rjb‹ t: TArq ςwD Allh‹ dAr Abn Aljwzy‹ T: 4‹ 1423h-.
46. jAmς AlmsAŶl lAbn tymyħ‹ tHqyq jmAςħ mn Âhl Alςlm bĂŝrAf: bkr Âbw zyd‹ dAr ςTA'At Alςlm‹ T: 2‹ 1440h-.
47. jlA' AlÂfhAm fy fDl AlSlAħ wAlslAm ςlŶ xyr AlÂnAm lAbn Alqym‹ t: zAŶd Alnŝyry‹ AlnAŝr: dAr ςTA'At Alςlm‹ T: 5‹ 1440h-.
48. jwAhr AlblAγħ lÂHmd AlhAŝmy‹ dAr ĂHyA' AltrAθ Alςrby‹ T: 12.
49. AljwAhr AlmDyħ fy TbqAt AlHnfyħ llqrŝy‹ t: ςbd AlftAH AlHlw‹ mŵssħ AlrsAlħ‹ T: 2‹ 1413h-.
50. Aljwhrħ Alnyrħ ŝrH mxtSr Alqdwry lÂby bkr AlHdAdy‹ AlnAŝr: AlmTbςħ Alxyryħ‹ T: 1‹ 1322h–.
51. HAŝyħ Abn ςAbdyn ςlŶ Aldr AlmxtAr‹ AlmsmAħ rd AlmHtAr‹ dAr Alfkr byrwt‹ T: 2‹ 1412h-.
52. HAŝyħ Aldswqy ςlŶ AlŝrH Alkbyr‹ wbhAmŝh tqryrAt mHmd ςlyŝ‹ dAr: ĂHyA' Alktb Alςrbyħ.
53. HAŝyħ Aldswqy ςlŶ mxtSr AlmçAny‹ t: ςbd AlHmyd hndAwy‹ AlnAŝr: Almktbħ AlςSryħ byrwt.
54. HAŝyħ AlsywTy ςlŶ tfsyr AlbyDAwy‹ rsAlħ dktwrAh fy jAmςħ Âm AlqrŶ‹ 1424h-.
55. HAŝyħ AlŝrnblAly ςlŶ drr AlHkAm‹ mTbwς mς drr AlHkAm‹ dAr ĂHyA' Alktb Alςrbyħ.
56. HAŝyħ AlSAwy ςlŶ AlŝrH AlSγyr AlmsmAħ: blγħ AlsAlk‹ dAr Almçrfħ‹ ςAm: (1409h-).
57. AlHAwy Alkbyr fy fqh AlŝAfçyħ‹ llmAwrdy‹ t: ςly mçwD wSAHbh‹ dAr Alktb Alςlmyħ‹ T: 1‹ 1419h-.
58. xzAnħ AlÂdb llbγdAdy‹ t: ςbd AlslAm hArwn‹ mktbħ AlxAnjy‹ T: 4‹ 1418h-.
59. Aldr Alnqy fy ŝrH ÂlfAĎ Alxrqy lAbn Almbrd‹ t: rDwAn γrybħ‹ dAr Almjtmς‹ T: 1‹ 1411h-.
60. AldrAyħ fy txryj ÂHAdyθ AlhdAyħ lAbn Hjr‹ t: ςbd Allh hAŝm AlymAny‹ dAr Almçrfħ.

61. Aldrr AlkAmnħ fy ÂçyAn AlmAŶħ AlθAmnħ lAbn Hjr، SHHh: Aldktwr sAlm Alkrnkwy، wmSHH dAŶr AlmçArf، dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby.
62. dstwr Alçlma' lçbd (rb) Alnby AlÂHmdy nkry، dAr Alktb Alçlmyħ، T: 1، 1421h-.
63. dywAn AlĂslAm lAbn Alγzy، t: syd ksrwy، dAr Alktb Alçlmyħ، T: 1، 1411h-.
64. Alðxyrħ lŝhAb Aldyn AlqrAfy، t: Aldktwr: mHmd Hjy، dAr: Alγrb AlĂslAmy، T: 1، 1994m.
65. rwDħ AlTAlbyn wçmdħ Almftyn llĂmAm Alnwwy، Almktb AlĂslAmy، 1405h-.
66. AlzAhr fy mçAny klmAt AlnAs llÂnbAry، t: HAtm AlDAmn، mŵssħ AlrsAlħ، T: 2، 1432h-.
67. AlsrAj Almnyr fy AlĂçAnħ çlŶ mçrfħ bçD mçAny klAm rbnA AlHkym Alxbyr llxTyb Alŝrbyny، AlnAŝr: mTbçħ bwlAq، 1285h-.
68. slslħ AlÂHAdyθ AlDçyfħ، wÂθrhA Alsy' çlŶ AlÂmħ llÂlbAny، dAr AlmçArf.
69. slm AlwSwl ĂlŶ TbqAt AlfHwl lkAtb jlby، t: mHmwd çbd AlqAdr AlÂrnAŵwT، AlnAŝr: mktbħ ĂrsykA trkyA، 2010m.
70. snn Abn mAjh، t: mHmd fŵAd çbd AlbAqy، dAr Alfkr.
71. snn Âby dAwd، t: mHmd mHyy Aldyn çbd AlHmyd، Almktbħ AlçSryħ.
72. snn AldrAmy، wTbç bAsm msnd AldArmy، t: Hsyn AldArAny، dAr Almγny، T: 3، 1434h-.
73. Alsnn AlkbrŶ Albyhqy، t: Aldktwr: çbd Allh Altrky، AlnAŝr: mrkz hjr، T: 1، 1432h-.
74. snn sçyd bn mnSwr، t: Hbyb AlrHmn AlÂçĎmy، AlnAŝr: AldAr Alslfyħ Alhnd، T: 1، 1403h-.
75. syr ÂçlAm AlnblA' llHAfĎ Alðhby، Âŝrf çlŶ tHqyqh: ŝçyb AlÂrnAŵwT، mŵssħ AlrsAlħ، T: 11، 1422h.
76. ŝrAŶç AlĂslAm fy msAŶl AlHlAl wAlHrAm llHly، wmçh tçlyqAt: SAdq AlŝyrAzy، AlnAŝr: dAr AlqArŶ، T: 11، 1425h-.
77. ŝrH Altjryd fy fqh Alzydyħ lÂHmd AlhArwny AlHsny، t: mHmd çzAn wHmyd çbyd، AlnAŝr: mrkz AlbHwθ wAltrAθ Alymny، T: 1، 1427h-.
78. ŝrH Alxrŝy çlŶ mxtSr xlyl، AlnAŝr: AlmTbçħ AlkbrŶ AlÂmyryħ bbwlAq، T: 2، 1317h-.
79. ŝrH AlzrqAny çlŶ mxtSr xlyl، t: çbd AlslAm mHmd Âmyn، AlnAŝr: dAr Alktb Alçlmyħ byrwt، T: 1، 1422h-.

80. ŝrH Alzrkŝy çlŶ mxtSr Alxrqy، lŝms Aldyn mHmd bn çbd Allh Alzrkŝy، t: AlçlAmħ: çbd Allh Abn jbryn، dAr AlĂfhAm، T:3، 1424h-.
81. ŝrH AlsrAjyħ lljrjAny، t: mHmd mHyy Aldyn çbd AlHmyd، Alnŝr: mTbçħ mSTfŶ AlbAby AlHlby، 1363h-.
82. ŝrH Alçqydħ AlTHAwyħ lAbn Âby Alçz، t: Aldktwr çbd Allh Altrky wŝçyb AlÂrnAŵwT، AlnAŝr: mŵssħ AlrsAlħ، T: 10، 1417h-.
83. ŝrH Alçqydħ AlwAsTyħ lAbn çθymyn، AçtnŶ bh: sçd AlSmyl، AlnAŝr: dAr Abn Aljwzy، T: 6، 1421h-.
84. ŝrH Alçmdħ lŝyx AlĂslAm، t: mHmd çzyz ŝms، dAr çAlm AlfwAŶd، T: 1، 1436h-.
85. AlŝrH Alkbyr çlŶ Alwjyz llrAfçy، dAr Alfkr.
86. AlŝrH Alkbyr lldrdyr، dAr: ĂHyA' Alktb Alçrbyħ.
87. ŝrH Alnwwy çlŶ mslm، AlnAŝr: dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby byrwt، T: 2، 1392h-.
88. ŝrH jAmç Aldrr llqySry (mxTwT)، mHfwĎ fy mktbħ: jAmç lA lh ly btrkyA Dmn mjmwç brqm: 1294.
89. ŝrH mxtSr AlTHAwy lljSAS، ĂçdAd: sAŶd bkdAŝ، dAr AlbŝAŶr AlĂslAmyħ، T: 3، 1434h-.
90. AlŝçAç AlfAŶD ŝrH mxtSr çlm AlfrAŶD lçly hlAl Aldbb، T: 2، 1426h-.
91. AlSHAH lljwhry، t: ÂHmd çbd Alγfwr çTAr، dAr Alçlm llmlAyyn، T: 4، 1407h-.
92. SHyH AlbxAry، AljAmç AlSHyH، bçnAyħ: mHmd zhyr AlnASr، dAr Twq AlnjAħ، T: 1، 1422h-.
93. SHyH mslm، t: mHmd fŵAd çbd AlbAqy، dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby.
94. AlSfAt AlĂlhyħ fy AlktAb wAlsnħ Alnbwyħ fy Dw' AlĂθbAt wAltnzyh lmHmd ÂmAn AljAmy، AlnAŝr: AljAmçħ AlĂslAmyħ، T: 1، 1408h-.
95. AlDw' AllAmç lÂhl Alqrn AltAsç llsxAwy، dAr: mktbħ AlHyAħ byrwt.
96. AlTbqAt Alsnyħ fy trAjm AlHnfyħ llγzy، t: çbd AlftAH AlHlw، 1390h-.
97. Tlbħ AlTlbħ fy AlASTlAHAt Alfqhyħ llnsfy، t: xlyl Almys، dAr Alqlm، T: 1، 1406h-.
98. Alçðb AlfAŶD ŝrH çmdħ AlfArD lAbn syf AlHnbly، t: mHmwd AldmyATy، AlnAŝr: dAr Alktb Alçrbyħ byrwt، T: 1، 1420h-.
99. çrws AlÂfrAH fy ŝrH tlxyS AlmftAH lbhA' Aldyn Alsbky، t: çbd AlHmyd hndAwy، AlnAŝr: Almktbħ AlçSryħ، T: 1، 1423h-.

100. çqd AljwAhr Alθmynħ fy mðhb çAlm Almdynħ، ljlAl Aldyn Abn ŝAs، t: Hmyd lHmr، dAr Alγrb AlĂslAmy، T: 1، 1423h-.
101. çlm Albdyç lçbd Alçzyz çtyq، AlnAŝr: dAr AlnhDħ Alçrbyħ byrwt.
102. çlm AlçrwD wAlqAfyħ lçbd Alçzyz çtyq، AlnAŝr: dAr AlnhDħ Alçrbyħ byrwt.
103. Alçmdħ fy mHAsn Alŝçr lAbn rŝyq AlqyrwAny، t: mHmd mHyy Aldyn çbd AlHmyd، AlnAŝr: dAr Aljyl، T: 5، 1401h-.
104. Alçywn AlγAmzħ çlŶ xbAyA AlrAmzħ lldmAmyny، t: AlHsAny Hsn çbd Allh، AlnAŝr: mktbħ AlxAnjy bAlqAhrħ، T: 2، 1415h-.
105. γryb AlHdyθ lAbn qtybħ، t: çbd Allh Aljbwry، AlnAŝr: mTbçħ AlçAny bγdAd، T: 1، 1397h-.
106. γryb AlHdyθ llxTAby، t: çbd Alkrym AlγrbAwy، AlnAŝr: dAr Alfkr dmŝq، 1402h-.
107. γmz çywn AlbSAŶr llHmwy، dAr Alktb Alçlmyħ، T: 1، 1405h-.
108. ftAwŶ Abn AlSlAH، t: mwfq çbd Allh çbd AlqAdr، AlnAŝr: mktbħ Alçlwm wAlHkm، T: 1، 1407h-.
109. ftH AlbAry bŝrH SHyH AlbxAry، llHAfĎ Abn Hjr AlçsqlAny، bçnAyħ: nĎr AlfAryAby، dAr Tybħ، T: 1، 1427h-.
110. ftH Alqdyr lkmAl Aldyn AlsywAsy Abn AlhmAm، wbhAmŝh AlçnAyħ çlŶ ŝrH AlhdAyħ، wHAŝyħ sçdy jlby wÂfndy، dAr çAlm Alktb، 1424h-.
111. AlfwAkh AldwAny çlŶ rsAlħ Abn Âby zyd AlqyrwAny llnfrAwy، AlnAŝr: dAr Alfkr، 1415h-.
112. qwAçd AlĂmlA' lçbd AlslAm hArwn، AlnAŝr: mktbħ AlÂnjlw AlmSryħ، 1993m.
113. AlqwAnyn Alfqhyħ lAbn jzy، t: çbd Alkrym AlfDly، Almktbħ AlçSryħ، 1426h-.
114. AlkAfy fy AlçrwD wAlqwAfy llxTyb Altbryzy، t: AlHsAny Hsn çbd Allh، AlnAŝr: mktbħ AlxAnjy، AlTbçħ AlθAlθħ، 1415h-.
115. AlkAfy fy fqh Âhl Almdynħ lAbn çbd Albr، t: Aldktwr mHmd wld mAdyk AlmwrytAny، mktbħ AlryAD AlHdyθħ، T: 3، 1406h-.
116. kŝAf ASTlAHAt Alfnwn wAlçlwm llthAnwy، mktbħ lbnAn، 1996m.
117. kŝAf AlqnAç çlŶ mtn AlĂqnAç lmnSwr Albhwty، t: ĂbrAhym ÂHmd، dAr çAlm Alktb، 1423h-.
118. AlkŝAf çn HqAŶq γwAmD Altnzyl lÂby AlqAsm Alzmxŝry، AlnAŝr: dAr AlktAb Alçrby byrwt، T: 3، 1407h.
119. kŝf AlÂsrAr ŝrH ÂSwl Albzdwy lçlA' Aldyn AlbxAry، dAr AlktAb AlĂslAmy.

120. kŝf AlĎnwn ςn ÂsAmy Alktb wAlfnwn lHAjy xlyfħ، dAr Alfkr، 1431h-.
121. AlklyAt lÂby AlbqA' Alkfwy، t: ςdnAn drwyŝ، AlnAŝr: mŵssħ AlrsAlħ byrwt.
122. lsAn Alςrb lmHmd Abn mnĎwr، dAr: SAdr، T: 1.
123. AlmbswT lŝms Aldyn Alsrxsy، dAr Almςrfħ، 1414h-.
124. mjmς AlÂnhr fy ŝrH mltqŶ AlÂbHr، ldAmAd Âfndy، dAr ĂHyA' AltrAθ Alςrby.
125. Almjmwς ŝrH Almhðb llnwwy، AςtnŶ bh: mHmd njyb AlmTyςy، mktbħ AlĂrŝAd.
126. mjmwς ftAwŶ ŝyx AlĂslAm Abn tymyħ، jmς trtyb: Alŝyx ςbd AlrHmn Abn qAsm، ĂŝrAf AlrŶAsħ AlçAmħ lŝŵwn AlHrmyn Alŝryfyn.
127. AlmHlŶ lAbn Hzm AlĎAhry، dAr Alfkr.
128. Almstdrk llHAkm، dAŶrħ AlmçArf AlnĎAmyħ، wmςh tlxyS Alðhby.
129. msnd AlĂmAm ÂHmd، t: ŝςyb AlÂrnAŵwT wĀxrwn، mŵssħ AlrsAlħ، T: 2، 1429h-.
130. AlmSbAH Almnyr lÂHmd Alfywmy، AlnAŝr: Almktbħ Alçlmyħ - byrwt.
131. mSnf Abn Âby ŝybħ، t: d. sςd Alŝθry، dAr knwz ĂŝbylyA، T: 1، 1436h-.
132. mSnf ςbd AlrzAq، t: Hbyb AlrHmn AlÂçĎmy، Almktb AlĂslAmy، T: 2، 1403h-.
133. AlmTlς ςlŶ ÂlfAĎ Almqnς lŝms Aldyn Albçly، t: mHmwd AlÂrnAŵwT، mktbħ AlswAdy، T: 1، 1423h-.
134. AlmçArf lAbn qtybħ، t: θrwt ςkAŝħ، AlnAŝr: AlhyŶħ AlmSryħ AlçAmħ llktAb، T: 2، 1992m.
135. mςjm Almŵlfyn lςmr rDA kHAlħ، mŵssħ AlrsAlħ، T: 1، 1414h-.
136. mςjm dywAn AlÂdb llfArAby، t: ÂHmd mxtAr ςmr، AlnAŝr: mŵssħ dAr Alŝçb AlqAhrħ، 1424h-.
137. Almγrb fy trtyb Almςrb lÂby AlftH AlmTrzy، dAr AlktAb Alςrby.
138. mγny Allbyb ςn ktb AlÂçAryb، lçbd Allh Abn hŝAm، t: mHmd mHyy Aldyn ςbd AlHmyd، dAr: ĂHyA' AltrAθ Alςrby.
139. mγny AlmHtAj ĂlŶ mçrfħ mçAny ÂlfAĎ AlmnhAj، llxTyb Alŝrbyny، dAr Alfkr.
140. Almγny lAbn qdAmħ، t: Aldktwr ςbd AlmHsn Altrky wSAHbh، dAr çAlm Alktb، T:4، 1419h-.
141. AlmftAH fy AlSrf lljrjAny، t: ςly twfyq AlHmd، mŵssħ AlrsAlħ byrwt، T:1، 1407h-.

142. mqAyys Allγħ lÂHmd bn fArs‹ dAr: ĂHyA' AltrAθ Alçrby‹ T: 1‹ 1422h-.
143. AlmntĎm fy tAryx AlÂmm wAlmlwk lAbn Aljwzy‹ t: mHmd çbd AlqAdr çTA‹ AlnAŝr: dAr Alktb Alçrbyħ‹ AlTbçħ AlÂwlŶ‹ 1412h-.
144. mnH Aljlyl ŝrH çlŶ mxtSr syd xlyl‹ lmHmd çlyŝ‹ dAr Alfkr‹ 1409h-.
145. AlmnH AlŝAfyAt bŝrH mfrdAt AlĂmAm ÂHmd lmnSwr Albhwty‹ t: Alŝyx çbd Allh AlmTlq‹ knwz Ăŝbylya‹ T: 1‹ 1427h-.
146. mwAhb Aljlyl llHTAb‹ dAr AlrDwAn‹ 1431h-.
147. mwswçħ AlĂjmAç fy Alfqh AlĂslAmy‹ ljmAçħ mn Tlbħ Alçlm‹ AlnAŝr: dAr AlfDylħ‹ T: 1‹ 1433h-.
148. AlmwTÂ llĂmAm mAlk brwAyħ yHyŶ Allyθy‹ SHHh: mHmd fŵAd çbd AlbAqy‹ dAr Alktb Alçlmyħ.
149. nhAyħ AlmHtAj ĂlŶ ŝrH AlmnhAj llrmly‹ AlnAŝr: dAr Alfkr‹ 1404h-.
150. nhAyħ AlmHtAj ĂlŶ ŝrH AlmnhAj‹ lmHmd bn ÂHmd Alrmly‹ dAr Alfkr‹ 1404h-.
151. nhAyħ AlmTlb fy drAyħ Almŏhb lljwyny‹ t: çbd AlçĎym Aldyb‹ dAr AlmnhAj‹ T: 1‹ 1428h-.
152. AlnhAyħ fy ŝrH AlhdAyħ llsγnAqy AlHnfy‹ rsAŶl mAjstyr‹ mrkz AldrAsAt bklyħ Alŝryçħ wAldrAsAt AlĂslAmyħ bjAmçħ Âm AlqrŶ.
153. AlnhAyħ fy γryb AlHdyθ wAlÂθr lAbn AlÂθyr‹ t: mHmwd AlTnAHy wĀxr‹ dAr Alfkr‹ T: 2‹ 1399h-.
154. hdyħ AlçArfyn‹ ĂsmAçyl AlbγdAdy‹ AlnAŝr: dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby byrwt.
155. hmç AlhwAmç llsywTy‹ t: d. çbd AlçAl mkrm‹ dAr AlbHwθ Alçlmyħ‹ 1394h-.

***